

سنن البيهقي الكبرى

البيهقي

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي المولود عام 384هـ والمتوفي عام 458 هـ

الجزء السابع عشر

سنن البيهقي الكبرى

الجزء السابع عشر

تتمة كتاب الصداق

باب ما جاء في حبس الصداق عن المرأة

14173 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن إسماعيل ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الإمام ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري حدثني أبي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن سيرين عن بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها ورجل استعمل رجلا فذهب بأجرته وآخر يقتل دابة عبثا

14174 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عیدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا أبو عمران التستري ثنا محمد بن الحصين بن القاسم القصاص مولى قريش قال سمعت السكن بن إسماعيل ثنا الحسن بن ذكوان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حب الأنصار إيمان وبغضهم كفر وأيما رجل تزوج امرأة على صداق ولا يريد أن يعطيها فهو زان وكذلك رواه يحيى بن معين وغيره عن السكن بن إسماعيل ورواه أبو عاصم العباداني عن الحسن بن ذكوان عن الحسن عن أبي هريرة وروى في هذا الباب عن صهيب مرفوعا

14175 - أخبرنا علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم أنبا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن رجل من النمر بن قاسط قال سمعت صهيب بن سنان يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصدق امرأة صداقا والله يعلم منه أنه لا يريد أداءه إليها فغرها بالله واستحل فرجها بالباطل لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو زان

باب النكاح على تعليم القرآن

14176 - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي ثنا أبو العباس أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها إياه فقال ما عندي إلا إزارى هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي حازم

14177 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء أنبا معاوية بن عمرو أنبا زائدة ح قال وأخبرني أبو أحمد الحافظ أنبا عبد الله بن محمد البغوي ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ببعض معنى حديث مالك وحديث مالك أتم وقال في آخره هل تقرأ من القرآن شيئا قال نعم قال انطلق فقد زوجتكها بما تعلمها من القرآن رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبه وقال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن

14178 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا إبراهيم بن يحيى الرازي ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الباهلي عن عسل بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو قصة سهل بن سعد لم يذكر الإزار والخاتم فقال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك لفظ حديث أبي داود وفي رواية الرازي وقد زوجتكها ورواه شعبة عن عسل فأرسله

14179 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي ثنا أبو قلابة أنبأ عبد الصمد يعني بن عبد الوارث ثنا شعبة ثنا عسل بن عطاء أن رجلاً تزوج امرأة على أن يعلمها القرآن فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازاه

14180 - ورواه محمد بن المثنى عن عبد الصمد غير أنه قال شينا من القرآن فأجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا الساجي ثنا بن المثنى ثنا عبد الصمد فذكره

14181 - وأما الحديث الذي رواه عتبة بن السكن عن الأوزاعي عن محمد بن عبد الله بن أبي طلحة عن زياد بن أبي زياد عن عبد الله بن سخريرة عن بن مسعود رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله رفي رأيك الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني للذي يخطبها فهل تقرأ من القرآن شينا قال نعم سورة البقرة وسورة المفصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها وإذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ثنا القاسم بن هاشم السمسار ثنا عتبة بن السكن ثنا الأوزاعي فذكره قال أبو الحسن تفرد به عتبة وهو متروك الحديث قال الشيخ رحمه الله عتبة بن السكن منسوب إلى الوضع وهذا باطل لا أصل له والله أعلم

باب أخذ الأجر على كتاب الله تعالى

14182 - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري ثنا يوسف بن يزيد أبو معشر البراء ثنا عبيد الله بن الأحنس عن عبد الله بن أبي مليكة عن بن عباس أن نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بحي من أحياء العرب وفيهم لديغ أو سليم فقالوا هل فيكم من راق فإن في الماء لديغا أو سليمان فانطلق رجل منهم فرقاه على شاء فبرأ فلما أتى أصحابه كرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر بذلك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل فسأله فقال يا رسول الله إنا مررنا بحي من أحياء العرب وفيهم لديغ أو سليم فقالوا هل فيكم من راق فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله عز وجل رواه البخاري في الصحيح عن سيدان بن مضارب عن أبي معشر وتمام هذا الباب وما روى في المعارضات له قد مضى في كتاب الإجارة

باب التفويض قال الله تعالى { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين

14183 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال هو الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها من قبل أن ينكحها فأمر الله تعالى أن يمتعها على قدر يسره وعسره فإن كان موسرا متعها بخادم أو نحو ذلك وإن كان معسرا فبثلاثة أثواب أو نحو ذلك

14184 - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن إسماعيل حدثني أحمد بن بن وهب أنه سمع أيوب بن سعد عن موسى بن عقبة عن نافع أن رجلاً أتى بن

عمر رضي الله عنهما فذكر أنه فارق امرأته فقال أعطها كذا واكسها كذا فحسبنا ذلك فإذا هو نحو من ثلاثين درهما قلت لنافع كيف كان هذا الرجل قال كان متسددا وروينا من وجه آخر عن نافع عن بن عمر قال أدنى ما يكون من المتعة ثلاثين درهما

14185 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا هشيم عن بن إسحاق عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن هو بن عوف أنه طلق امرأته فمتعتها بجارية سوداء حممها إياها قال أبو عبيد يعني متعها بها بعد الطلاق وكانت العرب تسمى المتعة التحميم

14186 - أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أنبأ بشر بن أحمد الإسفرائيني أنبأ أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي بن المديني ثنا هشيم بن بشير أنبأ منصور بن زاذان عن بن سيرين أن الحسن بن علي رضي الله عنهما طلق امرأة له فمتعتها بعشرة آلاف درهم قال فقالت متاع قليل لحبيب أفارق قال فيلغه ذلك فراجعها

14187 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا محمد بن إسحاق هو بن خزيمه ثنا محمد بن كيسان عن مهران بن أبي عمر عن سفيان عن عبد الرحمن بن عبد الله عن الحسن بن سعد عن أبيه أن الحسن بن علي رضي الله عنهما متع امرأة عشرين ألفاً وزقين من عسل فقالت المرأة متاع قليل من حبيب مفارق

باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها

14188 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي قال قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي أنه قضى في بروع بنت واشق ونكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث فإن كان يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو أولى الأمور بنا ولا حجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم وإن كثروا ولا في قياس ولا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له وإن كان لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله هو مرة يقال عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض أشجع لا يسمى فإذا مات أو ماتت فلا مهر لها ولا متعة قال الشيخ رحمه الله في حديث بروع بنت واشق هذا الاختلاف الذي ذكره الشافعي لكن عبد الرحمن بن مهدي إمام من أئمة الحديث

14189 - وقد رواه كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات ولم يدخل بها ولم يفرض لها قال لها الصداق كاملاً وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان فقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق هذا إسناد صحيح وقد سمي فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور ورواه يزيد بن هارون وهو أحد حفاظ الحديث مع عبد الرحمن بن مهدي وغيره بإسناد آخر صحيح كذلك

14190 - أخبرناه أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخاري ثنا أحمد بن الوليد الفحام ومحمد بن عبيد الله بن يزيد قالوا ثنا يزيد بن هارون أنبأ سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال أتى عبد الله في امرأة توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها فترددوا إليه ولم يزالوا به حتى قال إني سأقول برأيي لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان رضي الله عنه فشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق الأشجعية بمثل ما قضيت ففرح عبد الله رضي الله عنه

14191 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون وابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله فذكره وكذلك رواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري وقال فقال معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه وبعض الرواة رواه عن عبد الرزاق عن سفيان بهذا الإسناد الأخير وقال فقام معقل بن يسار وكذلك ذكره بعض الرواة عن يزيد بن هارون عن الثوري ولا أراه إلا وهما

14192 - أخبرنا بحديث يزيد أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا يزيد بن هارون أنبا سفيان بن سعيد فذكره وقال معقل بن يسار

14193 - وأخبرنا بحديث عبد الرزاق أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الأصبهاني أنبا أبو مسعود أحمد بن الفرات ثنا عبد الرزاق عن سفيان فذكر معناه وقال فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني لها صداق نسائها وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن يسار وهذا وهم والصواب معقل بن سنان كما رواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره والله أعلم

14194 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن علي الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا إسماعيل بن الخليل ثنا علي بن مسهر ثنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة بن قيس أن قوما أتوا عبد الله بن مسعود فقالوا له إن رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يجمعها إليه حتى مات فقال لهم عبد الله رضي الله عنه ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد علي من هذه فأتوا غيري قال قال فاختلوا إليه فيها شهرا ثم قالوا له في آخر ذلك من نسأل إذا لم نسألك وأنت أخية أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في هذا البلد ولا نجد غيرك فقال سأقول فيها بجهد رأيي فإن كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له وإن كان خطأ فمني والله ورسوله منه بريء أرى أن أجعل لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا قال وذلك بسمع ناس من أشجع فقاموا فقالوا نشهد إنك قضيت بمثل الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق قال فما رأي عبد الله فرح يومئذ لشيء ما فرح يومئذ إلا بإسلامه ثم قال اللهم إن كان صوابا فمك وحدك لا شريك لك وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريء ورواه إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود فقال فيه فقام معقل بن سنان الأشجعي ورواه بن عون عن الشعبي عن رجل عن بن مسعود وقال فيه فقال الأشجعي

14195 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حسان وخلاس بن عمرو كلاهما يحدثان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن بن مسعود رضي الله عنه أتى في رجل تزوج امرأة فمات قبل أن يدخل بها ولم يسم لها صداقا فاختلوا إليه في ذلك شهرا أو قريبا من شهر فقالوا ما بد أن تقول فيها قال اقضي أن لها صداق امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني نفسي ومن الشيطان والله ورسوله بريئان من ذلك فقام رهط من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا تشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق وكان زوجها يقال له هلال بن مرة الأشجعي ففرح بن مسعود رضي الله عنه فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه همام بن يحيى عن قتادة عن أبي حسان ورواه هشام الدستوائي عن قتادة عن خلاس قال الشيخ هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يوهن الحديث فإن جميع هذه الروايات أسانيدنا صحاح وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك فكان بعض الرواة سمي منهم واحدا وبعضهم سمي اثنين وبعضهم أطلق ولم يسم ومثله لا يرد الحديث ولولا ثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى والله أعلم

باب من قال لا صداق لها

14196 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت بن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتعت أمها صداقها فقال بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم تمنعكموه ولم نظلمها فأبت أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث

14197 - وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن بن عمر رضي الله عنهما زوج ابنا له ابنة أخيه عبيد الله بن عمر وابنه صغير يومئذ ولم يفرض لها صداقا فمكث الغلام ما مكث ثم مات فخاصم خال الجارية بن عمر إلى زيد بن ثابت فقال بن عمر لزيد إني زوجت

ابني وأنا أحدث نفسي أن أصنع به خيرا فمات قبل ذلك ولم يفرض للجارية صداقا فقال زيد فلها الميراث إن كان للغلام مال وعليها العدة ولا صداق لها

14198 - وبمعناه قال بن عباس وذلك فيما رواه سفيان الثوري عن عبد الملك بن جريج عن عطاء عن بن عباس أخبرناه أبو بكر الأردستاني أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره وكذلك روي عن علي رضي الله عنه

14199 - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنبأ علي بن عاصم أنبأ عطاء بن السائب حدثني عبد خير قال كان علي رضي الله عنه يقول لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها

14200 - وأخبرنا أبو حازم الحافظ ثنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه قال في المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقا لها الميراث ولا صداق لها

14201 - قال وحدثنا خالد عن مطرف عن الحكم عن علي مثل ذلك قال وحدثنا هشيم أنبأ محمد بن سالم عن الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه قال لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها

14202 - قال وحدثنا هشيم أنبأ أبو إسحاق الكوفي عن مزينة بن جابر أن عليا رضي الله عنه قال لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله وروينا عن أبي الشعثاء جابر بن زيد وعطاء بن أبي رباح أنهما قالا ليس لها إلا الميراث

باب أحد الزوجين يموت وقد فرض لها صداقا

14203 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أخبرني عبد المجيد عن بن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت بن عباس سئل عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فرض لها صداقا قال لها الصداق والميراث والله أعلم

باب الرجل يتزوج بامرأة على حكمها

14204 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد الوهاب عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين أن الأشعث بن قيس صحب رجلا فرأى امرأته فأعجبته فتوفي في الطريق فخطبها الأشعث بن قيس فأبى أن تتزوجه إلا على حكمها فتزوجها على حكمها ثم طلقها قبل أن تحكم فقال احكمي فقالت أحكم فلانا وفلانا رقيق كانوا لأبيه من ثلاثة فقال احكمي غير هؤلاء فأبى فأتى عمر رضي الله عنه فقال يا أمير المؤمنين عجزت ثلاث مرات قال ما هن قال عشقت امرأة قال هذا ما لم تملك قال ثم تزوجتها على حكمها ثم طلقها قبل أن تحكم فقال عمر رضي الله عنه امرأة من المسلمين قال الشافعي رحمه الله يعني عمر رضي الله عنه لها مهر امرأة من المسلمين ويعني من نسائها والله أعلم

14205 - أخبرنا أبو بكر بن إبراهيم الأردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن أيوب السختياني وهشام عن بن سيرين أن الأشعث بن قيس تزوج امرأة عشقها على حكمها فاحتكمت عليه مملوكين له فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عشقت امرأة قال ذلك مما لم تملك قال جعلت لها حكمها قال حكمها ليس بشيء لها سنة نسائها

باب الشرط في المهر

14206 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا حجاج هو بن محمد قال قال بن جريج قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته

14207 - وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني ثنا أبو مسعود أحمد بن الفرات أنبأ عفان بن مسلم ح وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو بكر القاضي وأبو سعيد الصيرفي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما استحل به فرج المرأة من مهر أو عدة فهو لها وما أكرم به أبوها أو أخوها أو وليها بعد عقدة النكاح فهو له وأحق ما أكرم الرجل به ابنته أو أخته لفظ حديث الصغاني

باب الشروط في النكاح

14208 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن محمد بن حيان التمار ثنا أبو الوليد ثنا ليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد

14209 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا أبو مسعود أحمد بن الفرات ثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله وهو أبو الخير عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عبد الحميد بن جعفر قال الشافعي رحمه الله في سنة النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما يوفى من الشروط بما سن أنه جائز ولم تدل سنة على أنه غير جائز

14210 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني رجال من أهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث بن سعد أن بن شهاب أخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت جاءت بريرة إلي فقالت يا عائشة إني كاتبته أهلي على سبعة أواق في كل عام أوقية فاعينيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة رضي الله عنها ونفست فيها ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتنفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنحك ذلك منها ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله ثم قال أما بعد فما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن بن وهب عن يونس قال الشافعي رحمه الله وقد روى عنه المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا ومفسر حديثه يدل على جملته

14211 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن خريم القزاز ثنا هشام بن خالد ثنا مروان بن معاوية عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو شرطا أحل حراما وكذلك رواه أبو معاوية الضرير عن كثير وروى معناه من وجه آخر

14212 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني أنبأ بن أبي عاصم ثنا بن كاسب ثنا بن أبي حازم وسفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

و سلم المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق لفظ سفيان بن حمزة وروى ذلك من وجه ثالث ضعيف عن عائشة رضي الله عنها وعن أنس بن مالك مرفوعا

14213 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الصفار ثنا بن أبي الدنيا أنبأ إسماعيل بن عبد الله بن زرارة ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري عن خصيف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق قال خصيف وحدثني عطاء بن أبي رباح عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك

14214 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ثنا أبو حاتم الرازي ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا ينبغي لامرأة أن تشتترط طلاق أختها لتكفأ إناها رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى

14215 - أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق أن رجلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشرط لها أن لا يخرجها فوضع عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشرط وقال المرأة مع زوجها وروي عن عمر رضي الله عنه بخلافة

14216 - أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد بن الصفار وأبو جعفر الرزاز قالوا ثنا سعدان ثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال شهدت عمر رضي الله عنه سئل عنه فقال لها دارها قال له الرجل يا أمير المؤمنين إذا يطلقنا قال إن مقاطع الحقوق عند الشروط الرواية الأولى أشبه بالكتاب والسنة وقول غيره من الصحابة رضي الله عنهم

14217 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ح وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار وأبو جعفر الرزاز قالوا ثنا سعدان ثنا سفيان عن بن أبي ليلي عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي رضي الله عنه قال شرط الله قبل شرطها

14218 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ح وأخبرنا بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار وأبو جعفر الرزاز قالوا ثنا سعدان ثنا سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء قال هو ما استحل من فرجها قال سفيان قال الزهري وغيره قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من شرط شرطا ليس في كتاب الله فليس له ذلك وإن كان مائة شرط

14219 - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشتترط على زوجها أنه لا يخرج بها من بلدها قال فقال سعيد يخرج بها إن شاء وروينا عن الشعبي في رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها فقال زوجها دارها وروينا عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال أرى أن يوفي لها بشرطها وقول الجماعة أولى

14220 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني أنبأ قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن بن جريج عن عطاء الخرساني قال جاء رجل إلى بن عباس رضي الله عنهما فقال إني تزوجت امرأة وشرطت لها الفرقة والجماع بيدها فقال خالفت السنة ولويت الأمر غير أهله فالصداق والفراق والجماع بيدك قال وجاءه رجل فقال إني تزوجت امرأة وشرطت لها إن لم أجيء بكذا وكذا إلى كذا وكذا فليس لي نكاح فقال بن عباس النكاح جائز والشرط ليس بشيء

14221 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا محمد بن إسحاق ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن بن جريح حدثني عطاء الخرساني أن رجلا نكح امرأة فأصدقته المرأة وشرطت عليه أن يبدها أمر الجماع والفرقة فقبل له خالفت السنة ووليت الحق غير أهله فقضى بن عباس أن عليه الصداق وبيده الجماع والفرقة رواه إسماعيل بن عياش عن عطاء الخرساني أن عليا وبين عباس سئلا عن رجل تزوج امرأة وشرطت عليه أن يبدها الفرقة والجماع وعليها الصداق فقالا عميت عن السنة ووليت الأمر غير أهله عليك الصداق وبيدك الفراق والجماع أخبرناه أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش فذكره وفي هذا إرسال بين عطاء الخرساني ومن فوقه

14222 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ بن الزبير عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النساء مع أزواجهن حيث ما كانوا إلا نساء الأنصار لا يخرجن من بيوتهن ولا يخرجن يعني من المدينة جعفر بن الزبير هذا ضعيف جدا

باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر

14223 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا جرير بن حازم ثنا عيسى بن عاصم عن شريح قال سألتني علي رضي الله عنه عن الذي بيده عقدة النكاح قال قلت هو الولي قال لا بل هو الزوج

14224 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني أنبأ الحجاج بن المنهال ويحيى بن بكير قالوا ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن بن عباس قال الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج

14225 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ أنبأ محمد بن عبد الله بن غيلان ثنا أبو هشام الرفاعي ثنا عبيد الله عن إسرائيل عن خصيف عن مجاهد عن بن عباس قال هو الزوج كذا في هاتين الروايتين عن بن عباس وقد روي عنه بخلافه

14226 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن جبير بن مطعم تزوج امرأة من بني نصر فسمى لها صداقا ثم طلقها من قبل أن يدخل بها فقرأ هذه الآية إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح قال أنا أحق بالعفو منها فسلم إليها صداقها

14227 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى أنبأ عبد الوهاب أنبأ بن عون عن بن سيرين عن شريح أنه قال إلا أن تعفو المرأة فتدع نصف صداقها أو يعفو الزوج فيكمل لها صداقها

14228 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وعبيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ عبد الوهاب أنبأ سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج

14229 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الهروي أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال تزوج رجل منا امرأة فطلقها زوجها قبل أن يدخل بها فعفا أخوها عن صداقها فارتفعوا إلى شريح فأجاز عفوهم ثم قال بعد أنا أعفو عن صداق بني مرة فكان يقول بعد الذي بيده عقدة النكاح الزوج أن يعفو عن الصداق كله فيسلمه إليها أو تعفو هي عن النصف الذي فرض الله لها وإن تشاحا فلها نصف الصداق وبهذا الإسناد عن الشعبي قال والله ما قضى شريح قضاء قط كان أحق منه حين ترك قوله الأول وأخذ بهذا

14230 - وأخبرنا أبو نصر أنبأ أبو منصور ثنا أحمد ثنا سعيد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن طاوس وعطاء وأهل المدينة أنهم قالوا الذي بيده عقدة النكاح هو الولي فأخبرتهم بقول سعيد بن جبير هو الزوج فرجعوا عن قولهم فلما قدم سعيد بن جبير قال أرايتم إن عفا الولي وأبت المرأة ما يغني عفو الولي أو عفت هي وأبى الولي ما للولي من ذلك

14231 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن عبد الله بن غيلان ثنا أبو هشام الرفاعي ثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح قال هو الزوج إن شاء أتم لها صداقها وكذلك قال نافع بن جبير ومحمد بن كعب وطاوس ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير وقال إبراهيم وعقمة والحسن هو الولي وروي عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ولي عقد النكاح الزوج وهذا غير محفوظ وبين لهيعة غير محتج به والله أعلم

باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الولي

14232 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا بن أبي مريم ثنا محمد بن مسلم الطائفي حدثني عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في الذي ذكر الله تعالى { أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح } قال ذاك أبوها

14233 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا بن مخلد ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا يزيد بن هارون ثنا ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن بن عباس في قوله تعالى إلا أن يعفون قال أن تعفو المرأة أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح الولي

14234 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عديس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس في قوله تعالى إلا أن يعفون قال هي المرأة الثيب أو البكر يزوجه غير أبيها فجعل الله العفو إليهن إن شئن تركن وإن شئن أخذن نصف الصداق ثم قال أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو أبو الجارية البكر جعل الله العفو إليه ليس لها معه أمر إذا طلقت ما كانت في حجره

14235 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن سليمان عن إبراهيم أن عقمة قال الذي بيده عقدة النكاح الولي قال شريح الزوج

14236 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد القشيري قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة عن الحسن قال هو الولي قال سعيد بن أبي عروبة ولا يعجبنا هذا

14237 - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور الهروي أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال أمر الله سبحانه وتعالى بالعفو وأذن فيه إن عفت جاز عفوها وإن شحت وعفا وليها جاز عفوها قال وحدثنا سعيد ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال هو الولي وروينا هذا القول أيضا عن أبي الشعثاء والزهري وهو قول مالك وإليه كان يذهب الشافعي رحمه الله في القديم ثم رجع في الجديد إلى القول الأول وهو القول الأصح والله أعلم بالصواب

باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها أو ما رضيت به

14238 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش وعباس بن الفضل قالوا ثنا هشام بن عبد الملك ثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنه قال علي رضي الله عنه لما تزوجت فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بن أبي يا رسول الله قال أعطها شيئا فقلت أثبني يا رسول الله ما عندي شيء قال فأين درعك الحطمية قال قلت ها هي ذي عندي قال أعطها إياها

14239 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا كثير بن عبيد الحمصي ثنا أبو حيوة عن شعيب بن أبي حمزة قال حدثني غيلان بن أنس حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أن عليا لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال له النبي صلى الله عليه و سلم أعطها درعك فأعطها درعه ثم دخل بها قال وحدثنا كثير ثنا أبو حيوة عن شعيب عن غيلان عن عكرمة عن بن عباس مثله

14240 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق أنبأ حجاج قال قال بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عكرمة يقول قال بن عباس رضي الله عنهما إذا نكح الرجل امرأة فسمى لها صداقا فأراد أن يدخل عليها فليلق إليها رداء أو خاتما إن كان معه

14241 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني يونس عن نافع أن عبد الله بن عمر قال لا يصلح للرجل أن يقع على المرأة حتى يقدم إليها شيئا من ماله ما رضيت به من كسوة و عطاء

باب المرأة ترضى بالدخول بها قبل أن يعطيها شيئا

14242 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن طلحة عن خيثمة أن رجلا تزوج امرأة على عهد النبي صلى الله عليه و سلم فجهزها إليه من قبل أن ينقد شيئا

14243 - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني أنبأ عبد الله بن بكر ثنا سعيد عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن أن رجلا تزوج امرأة وكان معسرا فأمر النبي صلى الله عليه و سلم أن يرفق به فدخل بها ولم ينقدها شيئا ثم أيسر بعد ذلك فساق

14244 - وأخبرنا أبو طاهر ومحمد بن موسى قالوا ثنا أبو العباس ثنا محمد أنبأ حسن بن موسى ثنا شريك عن منصور عن طلحة عن خيثمة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه و سلم نحوه وصله شريك وأرسله غيره

باب المرأة تصلح أمرها للدخول بها

14245 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سهل بن بحر ثنا إبراهيم بن سعيد أنبأ أبو أسامة ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال وجدت في كتابي عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه و سلم لست سنين وبنى بي وأنا ابنة تسع سنين قالت فقدمت المدينة فوعكت شهرا فوفى شعري جميمة فأتتني أم رومان وأنا على أرجوحة ومعني صواحيبي فصرخت بي فأتيتها وما أدري ما يراد بي فأخذت بيدي فأوقفتني على الباب فقلت هه هه حتى ذهب نفسي فأدخلتني بيتا فإذا نسوة من الأنصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني إليهن فغسلن رأسي وأصلحنني فلم يرعني إلا رسول الله صلى الله عليه و سلم تعني ضحى وأسلمتني إليه رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة مرسلا مختصرا وأخرجه بهذا اللفظ من حديث علي بن مسهر عن هشام كما مضى ذكره في آخر أبواب خطبة النكاح ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة

14246 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت أمي تعالجنني تريد تسمني بعض السمن لتدخلني على رسول الله صلى الله عليه و سلم فما استقام لها بعض ذلك حتى أكلت التمر بالقتاء فسمنت عنه كاحسن ما يكون من السمنة ورواه محمد بن إسحاق عن هشام بمعناه إلا أنه قال القاء بالرتب

14247 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو محمد نوح بن يزيد المؤدب ثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت أرادت أمي أن تسمني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فلم أقبل عليها بشيء مما تريد حتى أطعمتني القثاء بالربط فسمنت عليه كأحسن السمن

14248 - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال قال لي إسماعيل بن أبان ثنا يحيى بن زكريا عن عبد الجبار بن عباس عن جعفر بن سعيد عن أبيه وهو سعيد بن عبيد الله الكاهلي أن عليا رضي الله عنه قال لما خطبت فاطمة رضي الله عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من مهر قلت معي راحلتي ودرعي قال فبعتهما بأربعمائة وقال أكثروا الطيب لفاطمة فإنها امرأة من النساء

14249 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما أقبلنا تعجلت على بعير لي قطوف فلحقتني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل فالتفت فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يعجلك يا جابر قلت يا رسول الله إني حديث عهد بعرس فقال أبكرا تزوجتها أم ثيبا فقال بل ثيب قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال أمهلوا حتى ندخل ليلا أي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال وقال إذا قدمت المدينة فالكيس الكيس رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره ورواه البخاري عن أبي النعمان وغيره عن هشيم وبالله التوفيق

باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس قال الله تبارك وتعالى { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم }

14250 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن بن جريج عن ليث عن طاوس عن بن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يتزوج المرأة يخلو بها فلا يمسه ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله تعالى يقول وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم

14251 - وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ الليث عن طاوس عن بن عباس أنه كان يقول في رجل أدخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم أنه لم يمسه قال عليه نصف الصداق

14252 - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فهو الرجل يتزوج المرأة وقد سمى لها صداقا ثم يطلقها من قبل أن يمسه والمس الجماع فلها نصف الصداق وليس لها أكثر من ذلك

14253 - وبإسناده عن بن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فهذا الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها من قبل أن يمسه فإذا طلقها واحدة بانث منه ولا عدة عليها تزوج من شاعت ثم قال متعوهن وسرحوهن سراحا جميلا يقول إن كان سمى لها صداقا فليس لها إلا النصف وإن لم يكن سمى لها صداقا متعها على قدر يسره وعسره وهو السراح الجميل

14254 - أخبرنا عمر بن أحمد العبدوي أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن عمرو بن نافع طلق امرأته وكانت قد أدخلت عليه فزعم أنه لم يقربها وزعمت أنه قد قربها فخاصمته إلى شريح فصبر شريح يمين عمرو بالله الذي لا إله إلا هو ما قربها وقضى عليه بنصف الصداق ورواه

الثوري عن إسماعيل ومغيرة عن الشعبي عن شريح أن رجلا تزوج امرأة فأغلق الباب وأرعى الستر ثم طلقها ولم يمسه فقضى لها شريح بنصف الصداق أخبرنا أبو بكر الأردستاني أنبا أبو نصر العراقي أنبا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره

14255 - وروى الحسن بن صالح عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود قال لها نصف الصداق وإن جلس بين رجلها وذلك فيما أنبأه أبو عبد الله الحافظ إجازة أنبا أبو الوليد أنبا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن الحسن بن صالح فذكره وفيه انقطاع بين الشعبي وبين بن مسعود

باب من قال من أغلق بابا أو أرعى سترا فقد وجب الصداق وما روي في معناه

14256 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك ح وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير أنبا مالك عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في المرأة يتزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق

14257 - قال وأخبرنا مالك عن بن شهاب أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق

14258 - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا تميم بن المنتصر ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله عن نافع عن بن عمر عن عمر رضي الله عنه قال إذا أجيء الباب وأرخيت الستور فقد وجب المهر

14259 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبد الله بن بكر ثنا سعيد يعني بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن الأحنف بن قيس أن عمر وعلي رضي الله عنهما قالا إذا أغلق بابا وأرعى سترا فلها الصداق كاملا وعليها العدة

14260 - أخبرنا أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الزعفراني ثنا سعيد بن سليمان ثنا شريك عن ميسرة عن المنهال عن عباد يعني بن عبد الله الأسدي عن علي رضي الله عنه قال إذا أغلق بابا وأرعى سترا فقد وجب الصداق

14261 - وأخبرنا أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالا أنبا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا عوف عن زرارة بن أوفى قال قضاء الخفاء الراشدين المهديين أنه من أغلق بابا وأرعى سترا فقد وجب الصداق والعدة هذا مرسل زرارة لم يدركهم وقد روينا عن عمر وعلي رضي الله عنهما موصولا

14262 - أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت في رجل يخلو بالمرأة فيقول لم أمسها وتقول قد مسني قال القول قولها

14263 - ورواه سفيان الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار قال تزوج الحارث بن الحكم امرأة فقال عندها فرأها خضراء فطلقها ولم يمسه فأرسل مروان إلى زيد بن ثابت فسأله فقال زيد لها الصداق كاملا قال إنه ممن لا يتهم قال أرأيت يا مروان لو كانت حبلى أكنت مقيما عليها الحد قال لا قال فلا أخبرناه أبو بكر الأردستاني أنبا أبو نصر العراقي أنبا سفيان الجوهري أنبا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره ورواه بكير بن الأشج عن سليمان وذكر في القصة أنه قال لم أطأها وقالت المرأة قد وطئني ثم قال في آخرها فكذلك تصدق المرأة بمثل هذا ظاهر ما روينا عن عمر وعلي رضي الله عنهما يدل على أنهما جعلوا الخلوة كالقبض في البيوع قال الشافعي رحمه الله وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم وذلك يدل على أنه يقضي بالمهر وإن لم تدع المسيس قال الشيخ رحمه الله وأما زيد بن ثابت فظاهر

الرواية عنه يدل على أنه لا يوجب بنفس الخلوة لكن يجعل القول لها في الإصابة وروى في ذلك عن النبي صلى الله عليه و سلم بإسناد مرسل

14264 - كما أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق قال وبلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعروة بن الزبير وأبي بكر بن حزم وربيعه بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد وزيد بن أسلم ورواه بن لهيعة عن أبي الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسل من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل ولم يذكر مذهب هؤلاء وهذا منقطع وبعض رواته غير محتج به والله أعلم

14265 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن أبي يحيى عن جميل بن زيد الطائي عن سعد بن زيد الأنصاري قال تزوج رسول الله صلى الله عليه و سلم امرأة من غفار فدخل بها فأمرها فنزعت ثوبها فرأى بها بياضا من برص عند ثديها فانما رسول الله صلى الله عليه و سلم وقال خذي ثوبك فأصبح وقال لها الحقى بأهلك فأكمل لها صداقها

14266 - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا إبراهيم بن إسحاق السراج ثنا يحيى بن يحيى أنبا محمد بن جابر عن جميل بن زيد عن زيد بن كعب قال كعب تزوج رسول الله صلى الله عليه و سلم امرأة من بني غفار فأهديت إليه فرأى بكشحا وضحا من بياض قال ضمي إليك ثيابك والحقى بأهلك وألحق لها مهرها

14267 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا أبو القاسم البغوي ثنا محمد بن جعفر الوركاني ثنا القاسم بن غصن عن جميل بن زيد عن بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم تزوج امرأة من غفار فلما دخل عليها وجد بكشحا بياضا فقال ضمي إليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئا هذا مختلف فيه على جميل بن زيد كما ترى قال البخاري لم يصح حديثه

باب المتعة

14268 - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع ح وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها وروينا هذا القول من التابعين عن القاسم بن محمد ومجاهد والشعبي

14269 - أخبرنا أبو الحسن علي بن الحسين بن علي البيهقي صاحب المدرسة بنيسابور أنبا أبو حفص عمر بن أحمد بن محمد القرميسيني بها ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الطيالسي ثنا محمد بن حميد الرازي ثنا سلمة بن الفضل ثنا عمرو بن أبي قيس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال كانت الخثعمية تحت الحسن بن علي رضي الله عنهما فلما أن قتل علي رضي الله عنه ببيع الحسن بن علي دخل عليها الحسن بن علي فقالت له لتنهك الخلافة فقال الحسن بن علي أظهرت الشماتة بقتل علي أنت طالق ثلاثا فتلقت في ثوبها وقالت والله ما أردت هذا فمكثت حتى انقضت عدتها وتحولت فبعث إليها الحسن بن علي ببقية من صداقها وبمتعة عشرين ألف درهم فلما جاءها الرسول ورأت المال قالت متاع قليل من حبيب مفارق فأخبر الرسول الحسن بن علي رضي الله عنه فبكى وقال لولا أنني سمعت أبي يحدث عن جدي النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال من طلق امرأته ثلاثا لم تحل له حتى تتكح زوجها غيره لراجعتها وقد جاء في متعة المدخول بها

14270 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق أنبأ علي بن عبد الصمد ثنا أبو همام الوليد بن شجاع السكوني ثنا مصعب بن سلام ثنا شعبة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لزوجها متعها قال لا أجد ما أمتعها قال فإنه لا بد من المتاع قال متعها ولو بنصف صاع من تمر وقصتها المشهورة في العدة دليل على أنها كانت مدخولا بها والله أعلم

14271 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال لكل مطلقة متعة { وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين } وروينا هذا القول عن أبي العالية والحسن والزهرى

14272 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن شعبة عن الحكم قال جاءت امرأة إلى شريح تخاصم زوجها تسأله المتعة وقد كان طلقها قال فقرأ شريح وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين فقال له متعها ولم يقض لها وروينا عن محمد بن سيرين عن شريح أنه قال لرجل فارق لا تأبى أن تكون من المتقين لا تأبى أن تكون من المحسنين وعن إبراهيم والشعبي عن شريح إن كنت من المتقين فمتع ولم يجبره وروينا عن شريح أنه جبره على المتعة في المفوضة قبل الدخول

14273 - أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن النجار الكوفي بالكوفة قال أنبأ أبو جعفر بن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن الحكم بن عبد الملك عن قتادة قال طلق رجل امرأته عند شريح فقال له شريح متعها فقالت المرأة أنه ليست لي عليه متعة إنما قال الله { وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين } وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المحسنين { وليس من أولئك

جماع أبواب الوليمة

باب الأمر بالوليمة

14274 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن حميد الطويل عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت إليها قال زنة نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم من وجه آخر عن حميد

14275 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أثر صفرة فقال ما هذا قال إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك أولم ولو بشاة رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه البخاري عن مسدد عن حماد كما مضى

باب المستحب إن وجد سعة أن يولم بشاة

14276 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ثنا الدبري عن عبد الرزاق ح قال وثنا بن أبي مريم ثنا الفريابي ح قال وثنا أبو مسلم ويوسف القاضي قالوا ثنا بن كثير كلهم عن الثوري عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال لما قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه المدينة فأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري فعرض عليه سعد أن يناصره أهله وماله وكان له امرأتان فقال له عبد الرحمن بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق قال فأتى السوق فربح شيئاً من أقط وشيئاً من سمن فرأه النبي صلى الله عليه وسلم بعد

أيام وعليه وضر من صفرة فقال مهيم فقال تزوجت امرأة من الأنصار فقال ما سقت إليها قال وزن نواة من ذهب فقال أولم ولو بشاة رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي ومحمد بن كثير

14277 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا مسدد وقتيبة قال ثنا حماد عن ثابت قال ذكر تزويج زينب بنت جحش رضي الله عنها عند أنس بن مالك رضي الله عنه فقال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها أولم بشاة رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن قتيبة

14278 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك يقول ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه أكثر وأفضل مما أولم على زينب قال ثابت البناني ما أولم قال اطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار وغيره والله أعلم

باب تأدي حق الوليمة بأي طعام اطعم

14279 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ح وأخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الأيادي المالكي ببغداد أنبأ أحمد بن يوسف النصيبي ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا بن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر أخبرني حميد أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال ييني عليه بصفيه فدعوت المسلمين إلى وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان فيها خبز ولا لحم وما كان إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت وألقى عليها التمر والأقط والسمن فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين هي أو ما ملكت يمينه قالوا إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم وأخرجاه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس كذلك في التمر والأقط والسمن وقال فحاسوا حيساً وكذلك في رواية حماد عن ثابت عن أنس وفي رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس السويق بدل الأقط

14280 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا إسماعيل عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى خيبر فذكر القصة في شأن صفية بنت حيي رضي الله عنها قال حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروساً فقال من كان عنده شيء فليجيء به قال وبسط نطعا فجعل الرجل يجيء بالأقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيساً فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب ورواه مسلم عن زهير كلاهما عن إسماعيل بن علية

14281 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ محمد بن غالب ثنا عفان وأبو الوليد قالوا ثنا سليمان ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ لحديثه هذا أخبرني أحمد بن سهل البخاري ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شبابة ثنا سليمان يعني بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صارت صفية لدحية الكلبي في مقسمه فجعلوا يمدحونها عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد رأينا السيبي فما رأينا امرأة ضربها فبعث النبي صلى الله عليه وسلم فأعطى بها دحية الكلبي ما رضى ودفعها إلى أم سليم فقال أصلحها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر فجعلها في ظهره قال ثم ضرب القبة عليها ثم أصبح فقال من كان عنده فضل زاد فليأتنا به قال فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق وفضل السمن حتى جعلوا سواد حيس فجعلوا يأكلون ويشربون من ماء السماء إلى جنبهم قال وكانت تلك وليمة النبي صلى الله عليه وسلم على صفية وكان أنس رضي الله عنه يقول لقد رأينا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليمة ليس فيها خبز ولا لحم ثم يذكر هذا الحديث رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة

14282 - ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتها التمر والأقط والسمن أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ ثنا علي بن محمد بن سخته ثنا موسى بن الحسن وغيره قالوا ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة فذكره أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عفان

14283 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا حامد بن يحيى ثنا سفيان ثنا وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفة بسويق وتمر

14284 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن عبد الله الزبيري ثنا سفيان عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة رضي الله عنها قالت أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن سفيان إلا أنه لم يذكر عائشة رضي الله عنها في إسناده

باب وقت الوليمة

14285 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن ثنا أبو غسان ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا مالك بن إسماعيل ثنا زهير بن معاوية ثنا بيان قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة فأرسلني فدعوت رجالا إلى الطعام رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن إسماعيل أبي غسان والله أعلم

باب أيام الوليمة

14286 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا عفان بن مسلم ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن بن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له معروف أي يثنى عليه خيرا إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوليمة أول يوم حق والثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورناء

14287 - قال قتادة وحدثني رجل أن سعيد بن المسيب دعي أول يوم فأجاب والثاني فأجاب ودعي اليوم الثالث فلم يجب وقال أهل سمعة ورناء

14288 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن قتادة قال دعي سعيد بن المسيب أول يوم فأجاب ودعي اليوم الثاني فأجاب ودعي اليوم الثالث فحصبهم بالبطحاء وقال اذهبوا أهل رناء وسمعة

14289 - حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي إملاء ثنا جدي أبو عمرو ثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا عبد الله بن عمر ح وأخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبأ علي بن العباس ثنا محمد بن موسى الحرشي قال ثنا زياد بن عبد الله البكائي عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعم أول يوم حق والثاني مثله وفي رواية السلمي طعم يوم حق وطعام يومين سنة وطعام اليوم الثالث سمعة ورناء ومن يسمع يسمع الله به ولم يذكر السلمي قوله رناء ورواه بكر بن خنيس عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة رضي الله عنها أمر بالنطع فبسط ثم ألقى عليه تمرا وسويقا فدعا الناس فأكلوا وقال الوليمة في أول يوم حق والثاني معروف والثالث رناء وسمعة

14290 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا محمد بن عمرو بن حيان ثنا يحيى بن سعيد عن بكر بن خنيس فذكره وليس هذا بقوي بكر بن خنيس تكلموا فيه وحديث البكائي أيضا غير قوي وروي ذلك عن أبي هريرة مرفوعا وليس بشيء

14291 - وأخبرنا أبو بكر بن إبراهيم الفارسي أنبأ إبراهيم بن عبد الله ثنا أبو أحمد بن فارس عن محمد بن إسماعيل البخاري في حديث زهير بن عثمان قال لم يصح إسناده ولا يعرف له صحبة وقال بن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها وهذا أصح وذكر حكاية بن سيرين

14292 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان هو بن حرب ثنا وهيب عن أيوب عن محمد قال حدثتني حفصة أن سيرين عرس بالمدينة فأولم فدعا الناس سبعا وكان فيمن دعا أبي بن كعب فجاء وهو صائم فدعا لهم بخير وانصرف وكذا قاله حماد بن زيد عن أيوب سبعا إلا أنه لم يذكر حفصة في إسناده وقال معمر عن أيوب ثمانية أيام والأول أصح

14293 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن أيوب عن بن سيرين قال تزوج أبي فدعا الناس ثمانية أيام فدعا أبي بن كعب فيمن دعا فجاء يومئذ وهو صائم وصلى يقول دعا بالبركة ثم خرج والله أعلم

باب إتيان دعوة الوليمة حق

14294 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن إبراهيم بن معاوية قالوا ثنا أبو عبد الله الشيباني إملأ ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا بشر بن عمر الزهراني ثنا مالك بن أنس ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

14295 - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم ثنا يحيى بن محمد ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير

14296 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن عيسى بن إبراهيم الحيري ثنا جعفر بن أحمد الشاماتي ثنا محمد بن المثنى ثنا خالد بن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليجب قال خالد فإذا عبيد الله ينزله على العرس رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى

14297 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملأ ثنا محمد بن حجاج ومحمد بن عبد السلام ح وأخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله وجعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن بن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله وفي رواية أبي عبد الله بنس الطعام رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

14298 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان قال قلت للزهري يا أبا بكر كيف حدثت شر الطعام طعام الأغنياء فضحك وقال ليس هو شر الطعام طعام الأغنياء قال سفيان وكان أبي غنيا فأفزعني هذا الحديث حين سمعت به فسألت الزهري فقال حدثني الأعرج قال سمعت أبا

هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويمنعها المساكين ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وكان سفيان ربما رفع هذا الحديث وربما لم يرفعه

14299 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا بن أبي عمر ثنا سفيان قال قلت للزهري فذكره وذكر الحديث موقوفا على أبي هريرة وقال يدعى له الأغنياء ويترك الفقراء رواه مسلم في الصحيح عن بن أبي عمر موقوفا

14300 - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن بن المسيب وعن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى الغني ويترك المسكين وهي حق من تركها فقد عصى الله ورسوله وكان معمر ربما قال ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق وكذلك رواه أبو الزناد عن الأعرج موقوفا على أبي هريرة رضي الله عنه

14301 - وأخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا إبراهيم بن محمد وإبراهيم بن أبي طالب قالوا ثنا بن أبي عمر ثنا سفيان عن زياد بن سعد ح وأخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي المالكي ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي إملأ ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا زياد بن سعد قال سمعت ثابت الأعرج يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعه من يأتيها ويدعى إليها من يأبأها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم في الصحيح عن بن أبي عمر والأعرج هذا ثابت بن عياض الأعرج والأول عبد الرحمن بن هرمز الأعرج

باب إتيان كل دعوة عرسا كان أو نحوه

14302 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وأخرجه من حديث الزبيدي عن نافع بمعناه

14303 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سهل بن بحر ثنا محمد بن المصفي الحمصي ثنا بقة عن الزبيدي عن نافع عن بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا دعي أحدكم إلى عرس أو نحوه فليجب رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور عن عيسى بن المنذر عن بقة

14304 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا حجاج ح وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا حجاج بن محمد قال قال بن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أجيئوا هذه الدعوة إذا دعيت لها قال وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس يأتيها وهو صائم رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله بن إبراهيم عن حجاج ورواه مسلم عن هارون بن عبد الله عن الحجاج

14305 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد أنبأ الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى أنبأ بن وهب أخبرني عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا دعيت إلى كراع فأجيئوا رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى وقد مضى حديث البراء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم في الأمر بإجابة الداعي وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم في إجابة الدعوة فيما يجب للمسلم على أخيه

14306 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا أبو الأحوص ثنا أشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن قال قال البراء رضي الله عنه أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم بسبع

ونهانا عن سبع أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار المقسم ونصر المظلوم وإفشاء السلام وإجابة الداعي ونهانا عن خواتيم الذهب وعن أنية الفضة وعن المياثر والقسية والإستبرق والديباج والحريز رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع عن أبي الأحوص وأخرجه مسلم من أوجه عن أشعث

14307 - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس وإجابة الدعوة إذا دعاه وعبادة المريض واتباع الجنائز

14308 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن عبد الله بن قريش أنبأ الحسن بن سفيان ثنا فياض بن زهير ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكره موصولا ورواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وقد كان معمر يرسل هذا الحديث كثيرا فإذا سئل عنه أسنده وقد أسنده الأوزاعي ويونس بن يزيد وعقيل

باب يجيب المدعو صائما كان أو مفطرا وما يفعل كل واحد منهما

14309 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا عبد الملك بن محمد ثنا روح بن عبادة ح وأخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي القطان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم ثنا حامد بن أبي حامد المقرئ ثنا مكي بن إبراهيم قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دعيت إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليصل يعني الدعاء هذه رواية روح أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان

14310 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا مخلد بن خالد ثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه يعني بمعنى حديث مالك عن نافع في الوليمة زاد فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليدع

14311 - وقد أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا دعيت إلى وليمة عرس أجاب صائما كان أو مفطرا فإن كان صائما دعا وبرك وإن كان مفطرا أكل

14312 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأ أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول دعا أبي عبد الله بن عمر فأتاه فجلس ووضع الطعام فمد عبد الله بن عمر يده وقال خذوا بسم الله وقبض عبد الله يده وقال إني صائم

14313 - وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع ثنا الشافعي أنبأ عبد الوهاب عن أيوب عن محمد بن سيرين أن أباه دعا نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأتوه فيهم أبي بن كعب رضي الله عنه أحسبه قال فبارك وانصرف قال الشيخ رحمه الله وقد روينا فيما تقدم انه كان صائما فصلى يقول دعا بالبركة ثم خرج

باب من استحب الفطر إن كان صومه غير واجب

14314 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا محمد بن أبي حميد عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الزرقي عن أبي سعيد قال صنع رجل طعاما ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال رجل اني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخوك صنع طعاما ودعاك أفطر واقض يوما مكانه ورواه بن أبي فديك عن بن أبي حميد وزاد فيه أن أحببت يعني القضاء وبن أبي حميد يقال له محمد ويقال حماد وهو ضعيف وقد روينا بمعناه عن

أبي أويس المدني عن محمد بن المنكدر عن أبي سعيد أنه صنع لرسول الله صلى الله عليه و سلم طعاما وقد مضى في كتاب الصيام

14315 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عمير ثنا ضمرة عن بلال بن كعب العكي قال زرنا يحيى بن حسان البكري من عسقلان إلى سناحية أنا وابن قرير وابن أدهم وموسى بن يسار فأتانا بطعام فأمسك موسى يده فقال له يحيى كل فقد أمنا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم في هذا المسجد عشرين سنة يكنى بأبي قرصافة فكان يصوم يوما ويفطر يوما فولد لي غلام فأولمت عليه فدعوته في اليوم الذي كان يصوم فيه فأفطر قال فمد موسى يده فأكل وقام بن ادهم إلى المسجد يكنسه بردائه

باب من خير المفطر بين الأكل والترك

14316 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد بن أيوب ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان وابن جريج عن أبي الزبير

باب من استعفى فإن لم يعف أجاب

14317 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عطاء قال دعي بن عباس رضي الله عنهما إلى طعام وهو يعالج أمر السقاية قال للقوم قوموا إلى أخيكم أو أجيئوا أحاكم فافروا عليه السلام وأخبروه أنني مشغول

14318 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن بن جريج قال الشافعي لا أدري عن عطاء أو غيره قال جاء رسول بن صفوان إلى بن عباس وهو يعالج زمزم يدعوه وأصحابه فأمرهم فقاموا واستعفاه وقال إن لم يعفني جنته

14319 - أخبرنا علي بن بشران أنبا إسماعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن مجاهد أن بن عمر رضي الله عنهما دعي يوما إلى طعام فقال رجل من القوم أما أنا فاعفني من هذا فقال له بن عمر رضي الله عنهما لا عافية لك من هذا فقم فقام

باب من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل إلا بأن يحل له صاحب الوليمة

14320 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبي وزيايد بن الخليل قالوا ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار يقال له أبو شعيب أبصر في وجه رسول الله صلى الله عليه و سلم الجوع وكان له غلام لحام فقال اصنع لي طعاما لعلي أدعو رسول الله صلى الله عليه و سلم خامس خمسة فدعاهم فتبعهم رجل لم يدع فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم إن هذا قد تبعنا فتأذن له قال نعم رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن أبي عوانة وأخرجه من أوجه عن الأعمش

14321 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا النفيلي قال ثنا زهير أبو خيثمة ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان لأبي شعيب غلام لحام فلما رأى ما برسول الله صلى الله عليه و سلم وأصحابه من الجهد أمر غلامه أن يأتيه بلحم ثم أرسل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن اتنا خامس خمسة فجاء رسول الله صلى الله عليه و سلم مع خمسة ومعهم سادس فلما انتهوا إلى أبي شعيب قال رسول الله صلى

الله عليه و سلم إنك أرسلت إلى خمسة منا وإن هذا تبعنا فإن أذنت له دخل وإلا رجع قال قد أذنت له يا رسول الله فليدخل لفظ حديث النفيلي

14322 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ إسماعيل ثنا جعفر ثنا أحمد بن عبد الملك ثنا زهير ثنا الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم نحوه أخرجه مسلم من حديث زهير بن معاوية

14323 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي أنبأ محمد بن محمد بن النفاح ثنا عباس بن يزيد البحراني ثنا درست بن زياد ح وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني ثنا أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله الداركي ثنا جدي أبو علي الحسن بن محمد الداركي ثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا درست بن زياد ثنا أبان بن طارق عن نافع عن بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من دخل على غير دعوة دخل مغيرا وخرج سارقا وزاد البحراني في أوله الوليمة حق من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ثم ذكر الباقي

14324 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي إملاء وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرغ ثنا بقية بن الوليد ثنا يحيى بن خالد أبو زكريا عن روح بن القاسم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من دخل على قوم لطعام لم يدع إليه فأكل دخل فاسقا وأكل ما لا يحل له وقد قيل عن بقية عن يحيى بن خالد عن روح عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة وهو بإسناديهما لم يروه عن روح بن القاسم غير يحيى بن خالد وهو مجهول من شيوخ بقية ولبقية فيه إسناد آخر مجهول وفي حديث بن عمر رضي الله عنهما كفاية

باب الرجل يدعى إلى الوليمة وفيها المعصية نهاهم فإن نحووا ذلك عنه وإلا لم يجب

14325 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا بن نمير عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه في قصة البداية بالخطبة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من رأى أمرا منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأعمش كما مضى

14326 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب حدثني عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أن القاسم بن أبي القاسم حدثه أنه سمع قاص الأجناد بالقسطنطينية يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال أيها الناس أني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام وروي هذا من أوجه عن جابر بن عبد الله مرفوعا

14327 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق ببغداد ثنا عبد الرحمن بن مرزوق ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن مطعمين الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه قال أصحابنا فإذا أجاب ولم يعلم قعد ولم يساعد القوم على المعصية ولم يستمع إلى ملامحتها ثم يخرج

14328 - وقد أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي الأيادي ببغداد ثنا أحمد بن سلمان ثنا يعقوب بن يوسف المطوعي ثنا عبيد الله بن عمر ثنا يحيى بن سعيد عن سفیان أخبرني أشعث بن أبي الشعثاء عن عبد الله بن عمير أخي عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال إذا عمل بالخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهاها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فريضها كان كمن شهدها

14329 - وقد أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء قال ثنا الحسن بن سعد مولى علي بن عبد الله أو عبد الرحمن بن عمير عن يزيد بن الحارث قال سمعت بن مسعود رضي الله عنه يقول إذا علمت في الناس خطيئة فمن رضيها ممن غاب عنها فهو كمن شهدها ومن كرهها ممن شهدها فهو كمن غاب عنها وروي هذا من وجه آخر مرفوعا

14330 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن أيوب العلاف ح وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال ثنا سعيد بن أبي مریم أنبا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليم أو بن أبي سليمان عن بن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من حضر معصية فكرها فكأنما غاب عنها ومن غاب عنها فأحبها فكأنه حضرها وفي رواية الدارمي يحيى بن أبي سليمان من غير شك تفرد به يحيى بن أبي سليمان وليس بالقوي والله أعلم باب المدعو يرى في الموضوع الذي يدعى فيه صورا منصوبة ذات أرواح فلا يدخل

14331 - استدلالا بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبا الحسن بن علي بن زياد ثنا بن أبي أويس ثنا مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه و سلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما بال هذه النمرقة فقلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون يقال لهم احيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة

14332 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره رواه البخاري في الصحيح عن بن أبي أويس وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى هكذا رواه مالك وبمعناه رواه أيوب السخيتاني عن نافع ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع وقال فإذا ستر فيه الصور وقال فيه فأخذته فجعلته مرفقتين وبمعناه رواه الجماعة

14333 - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه و سلم وقد استترت بقرام فيه تماثيل فلما رآه تلون وجهه وهتكه بيده وقال أشد الناس يوم القيامة عذابا الذين يشبهون بخلق الله رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن بن عيينة

14334 - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا أبو حامد بن الشرقي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري أخبرني القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه و سلم دخل عليها وهي مستتره بقرام فيه صورة تماثيل فتلون وجهه ثم أهوى إلى القرام فهتكه بيده ثم قال إن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله عز و جل ح قال وأخبرنا أبو حامد ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ح قال وحدثنا محمد بن يحيى ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن بن شهاب عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها بمثله ولم يذكر بيده ولا تماثيل رواه البخاري في الصحيح عن يسرة بن صفوان عن إبراهيم بن سعد ورواه مسلم عن منصور عن أبي مزاحم عن إبراهيم وعن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد عن عبد الرزاق

14335 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه و سلم حدثته فذكر الحديث مثل حديث معمر سواء رواه مسلم في الصحيح عن حرمة عن بن وهب

14336 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ح وأخبرنا أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالوا أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار قالوا ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فعلق على بابي قرام ستر فيه الخيل ذوات الأجنحة قالت فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزعيه أخرجاه في الصحيح من حديث هشام

14337 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن سعيد بن جهمان عن سفينة أبي عبد الرحمن أن رجلاً ضاف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فصنع له طعاماً فقالت فاطمة رضي الله عنها لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل معنا فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فرأى القران قد ضرب من ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة لعلي رضي الله عنهما ألحقه فانظر ما رجعه فتبعته فقلت يا رسول الله ما ردك فقال إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتنا مزوقاً

14338 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا قبيصة بن عقبة ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن جهمان عن سفينة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً كذا قال عن أم سلمة رضي الله عنها

14339 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا الحسن بن الصباح أن إسماعيل بن عبد الكريم حدثهم حدثني إبراهيم بن عقيل عن أبيه عن وهب بن منبه عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى محيت كل صورة فيها

14340 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب عن ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع بن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت أبا طلحة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة تماثيل ليس في رواية بن وهب تماثيل رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره عن بن وهب وعن إسحاق بن راهويه وغيره عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر ويونس

14341 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن أيوب عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام فصنع له رجل من النصارى طعاماً فقال لعمر إني أحب أن تجيئني وتكرمني أنت وأصحابك وهو رجل من عظماء الشام فقال له عمر رضي الله عنه إنا لا ندخل كنايسكم من أجل الصور التي فيها يعني التماثيل

14342 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو محمد بن شاذب الواسطي بها ثنا أحمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن رجلاً صنع له طعاماً فدعاه فقال أفي البيت صورة قال نعم فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة ثم دخل

باب التشديد في المنع من التصوير

14343 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار وعبيد الله بن سعيد قالوا ثنا يحيى بن عبيد الله عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الذين يصنعون هذه الصورة يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر

14344 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الأعمش عن مسلم بن صبيح قال كنا مع مسروق في دار يسار بن نمير فرأى مسروق في صفته التماثيل فقال سمعت عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن بن أبي عمر عن سفيان

14345 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا موسى بن إسحاق الأنصاري ثنا عبد الله بن أبي شيبه ح وأخبرنا محمد أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أبي طالب وعبد الله بن محمد قالنا ثنا أبو كريب قالنا ثنا محمد بن فضيل ثنا عمار بن القعقاع عن أبي زرعة قال دخلت مع أبي هريرة رضي الله عنه دار مروان فرأى فيها تصاوير فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلفي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبه

14346 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن النضر بن أنس قال كنت عند بن عباس رضي الله عنهما وهو يفتي الناس لا يسند شيئا من فتياه إلى النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال إني من أهل العراق وإني أصور هذه التصاوير فقال له بن عباس رضي الله عنهما ادنه ادنه مرتين أو ثلاثا فدنا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سعيد بن أبي عروبة

14347 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن محمود ثنا جعفر القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن المصور رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس

14348 - أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عمران بن حطان عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع في بيته ثوبا فيه تصليب إلا نقضه رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام

14349 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا أيوب قال سمعت عكرمة يقول سمعت بن عباس رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ومن تحلم كاذبا عذب وكلف أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك يوم القيامة قال سفيان الآنك الرصاص رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان

باب الرخصة فيما يوطأ من الصور أو يقطع رؤوسها وفي صور غير ذوات الأرواح من الأشجار وغيرها

14350 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عیدان أنا أحمد بن عبيد الصفار أنا إسماعيل القاضي نا علي بن المديني نا سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم يقول سمعت أبي يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام على سهوة لي فيه تماثيل فلما رآه هتكه وقال إن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله قالت فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبه وغيره عن سفيان

14351 - أنبأ أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر نا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم أن أباه حدثه عن عائشة رضي الله عنها زوجها النبي صلى الله عليه وسلم أنها نصبت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزع فقطعه وسادتين فقال رجل في المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى بني زهرة أما سمعت أبا محمد يذكر أن عائشة رضي الله عنها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال بن القاسم لا قال لكنني قد سمعته يريد القاسم بن محمد وفي

رواية أبي زكريا قال بن القاسم لكأني قد سمعته رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف عن بن وهب على لفظ حديث أبي عبد الله

14352 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن عمر بن الحسين بن منصور ثنا محمد بن الليث الجوهري ثنا عباس الدوري ثنا أبو سلمة الخزاعي نا عبد العزيز بن أخي الماجشون عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه و سلم فإذا ستر فيه صور قالت فعرفت في وجهه الغضب ثم جاء فهتكه قالت فأخذته فجعلته مرفقتين قالت فكان يرتفق بهما في البيت صلى الله عليه و سلم رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن إسحاق عن أبي سلمة الخزاعي

14353 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد نا محمد بن عبيد الطنافسي نا يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد قال حدثني أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال أتاني جبريل عليه السلام فقال إني أتيتك البارحة فلم يمنعني من أن أدخل عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال رجل وستر فيه تمثال وكان في البيت جرو فمر برأس التمثال الذي في البيت فليقطع ومر بالستر فليقطع ولتجعل منه وسادتين تبتذلان وتوطنان ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه و سلم فإذا كلب أو جرو للحسن والحسين رضي الله عنهما فأمر به رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخرج

14354 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة أن جبرائيل عليه السلام جاء فسلم على النبي صلى الله عليه و سلم فعرف رسول الله صلى الله عليه و سلم صوته فقال ادخل فقال إن في البيت سترا في الحائط فيه تماثيل فاقطعوا رؤوسها واجعلوه بسطا أو وسائد فأوطنوه فإننا لا ندخل بيتا فيه تماثيل وكذلك رواه زيد بن أبي أنيسة وأبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق

14355 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود قال أبو صالح محبوب بن موسى أنا أبو إسحاق الفزاري عن يونس بن أبي إسحاق فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال فمر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع فيصير كهينة الشجرة

14356 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا عوف عن سعيد بن أبي الحسن أن رجلا أتى بن عباس رضي الله عنهما فقال يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي إني أصنع هذه التصاوير فقال له بن عباس ادنه ادنه إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ قال فربا لها الرجل ربوة شديدة وقال ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بالشجر وما ليس فيه روح أخرجه البخاري في الصحيح من حديث عوف وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد

14357 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا محمد بن علي نا سهل بن بكار نا وهب عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فليس بصورة

14358 - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عكرمة قال كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبا ولا يرون بما وطنته الأقدام بأسا

14359 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا بن وهب أخبرني بن أبي ذئب عن شعبة مولى بن عباس أن المسور بن مخرمة دخل على عبد الله بن عباس يعود فرأى عليه ثوب استبرق فقال يا أبا عباس ما هذا الثوب قال بن عباس رضي الله عنهما وما هو قال الإستبرق قال إنما كره ذلك لمن يتكبر فيه قال ما هذه

التصاوير في الكانون فقال لا جرم ألم تر كيف أحرقتها بالنار فلما خرج قال انزعوا هذا الثوب عني واقطعوا رؤوس هذه التصاوير التي في الكانون فقطعها

باب الرخصة في الرقم يكون في الثوب

14360 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أحمد بن سلمة ومحمد بن إسحاق قالوا نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة قال بسر ثم اشتكى زيد بن خالد فعدهنا فإذا على بابيه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ألم يخبرنا زيد عن الصورة اليوم الأول قال عبيد الله ألم تسمعه حين قال إلا رقما في ثوب رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة قال البخاري وقال بن وهب

14361 - فذكر ما أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ويحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه أن بسر بن سعيد حدثه أن زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولاني الذي كان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثهما زيد بن خالد أن أبا طلحة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر فمرض زيد فعدهنا فإذا في بيته ستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني ألم يحدثنا قال إنه قد قال إلا رقما في الثوب ألم تسمعه قلت لا قال بلى فذكر ذلك رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن بن وهب

14362 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا عباس الأسفاطي نا إسماعيل بن أبي أوس ح وأنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي وأبو نصر بن قتادة قالوا أنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصيغي نا الحسن بن علي بن زياد السري نا بن أبي أويس نا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده قال فوجدنا عنده سهل بن حنيف قال فدعا أبو طلحة إنسانا فنزع نمطا تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال لأن فيه تصاوير وقد قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت فقال سهل ألم يقل إلا ما كان رقما في الثوب قال بلى ولكنه أطيب لنفسه قوله إلا رقما في ثوب يحتمل أن يكون المراد به صورة غير ذوات الأرواح وهو في حديث أبي طلحة غير مبين وفي الأخبار قبل هذا الباب مبين فالواجب حمل ما روينا في هذا الباب على ما روينا في الباب قبله والله أعلم

باب ما جاء في تستير المنازل

14363 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة نا إسحاق بن إبراهيم نا جرير عن سهيل عن سعيد بن يسار أبي الحباب مولى بني النجار عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل قال فأتيت عائشة رضي الله عنها فقلت لها إن هذا يخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك قالت لا ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في غزاته فأخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجدبه حتى هتكه وقطعه وقال إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم ورواه خالد بن عبد الله عن سهيل فقال في الحديث الحجارة واللبن وهذه اللفظة تدل على كراهية كسوة الجدار وإن كان سبب اللفظ فيما روينا من طرق هذا الحديث يدل على أن الكراهية كانت لما فيه من التماثيل والله أعلم

14364 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس الدوري نا عفان نا حماد بن سلمة نا أبو جعفر الخطمي عن محمد بن كعب قال دعي عبد الله بن يزيد إلى طعام فلما جاء رأى البيت منجدا

فقد خارجا وبكى قال فقيل له ما يبكيك قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا شيع جيشا فبلغ عقبة الوداع قال أستودع الله دينكم وأماناتكم وخواتيم أعمالكم قال فرأى رجلا ذات يوم قد رقع بردة له بقطعة قال فاستقبل مطلع الشمس وقال هكذا ومد يديه ومد عفان يديه وقال تطالعت عليكم الدنيا ثلاث مرات أي أقبلت حتى ظننا أن يقع علينا ثم قال أنتم اليوم خير أم إذا عدت عليكم قصعة وراحت أخرى ويغدو أحدكم في حلة ويروح في أخرى وتسترون بيوتكم كما تستر الكعبة فقال عبد الله بن يزيد أفلا أبكي وقد بقيت حتى تسترون بيوتكم كما تستر الكعبة

14365 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار العطاردي نا أبي حدثني عبد الرحمن الضبي عن القاسم بن عروة عن محمد بن كعب القرظي قال حدثني عبد الله بن عباس يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه و سلم قال إن لكل شيء شرفا وأشرف المجالس ما استقبل به القبلة لا تصلوا خلف نائم ولا محدث واقتلوا الحية والعقرب وإن كنتم في صلاتكم ولا تستروا الجدر بالثوب وذكر الحديث وروي ذلك أيضا عن هشام بن زياد أبي المقدم عن محمد بن كعب وروي من وجه آخر منقطع عن محمد بن كعب ولم يثبت في ذلك إسناد

14366 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا بن وهب أخبرني سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن علي بن حسين أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى أن تستر الجدر هذا منقطع

14367 - وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالنا نا أبو العباس نا بحر نا بن وهب حدثني عبد الله بن عمر عن ربيعة عن عطاء قال عرست ابنا لي فدعوت القاسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله بن عمر فلما وقفا على الباب رأى عبيد الله البيت قد ستر بالديباج فرجع ودخل القاسم بن محمد فقلت والله لقد مقتني حين انصرف فقلت أصلحك الله والله إن ذلك لشيء ما صنعتها وما هو إلا شيء صنعتها النساء وغلبننا عليه قال فحدثني أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما زوج ابنه سالما فلما كان يوم عرسه دعا عبد الله بن عمر ناسا فيهم أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه فلما وقف على الباب رأى أبو أيوب في البيت ستورا من قز فقال لقد فعلتموها يا أبا عبد الرحمن قد سترتم الجدر ثم انصرف وفي غير هذه الرواية قال دعا بن عمر أبا أيوب رضي الله عنهم فرأى في البيت سترا على الجدار فقال بن عمر غلبننا عليه النساء فقال من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك والله لا أطعم لك طعاما فرجع

14368 - أخبرنا أبو حازم الحافظ نا أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن بن جريج قال تزوج سلمان ابنة أبي فروة الكندي فلما دخل عليها قال يا هذه إن رسول الله صلى الله عليه و سلم أوصاني إن قضى الله لك أن تزوج فيكون أول ما تجتمعان عليه طاعة فقالت إنك جلست مجلس المرء المطاع أمره فقال لها قومي نصلي وندعو ففعلا فرأى بيتا مسترا فقال ما بال بيتكم محموم أوتحولت الكعبة في كندة فقالوا ليس بمحموم ولم تتحول الكعبة في كندة فقال لا أدخله حتى تهتك كل ستر إلا سترا على الباب هذا منقطع وروينا في كراهية ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويشبه أن يكون ذلك لما فيه من السرف والله أعلم

باب ما يستحب من إجابة من دعاه إلى طعام وإن لم يكن له سبب قال الشافعي رحمه الله بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لو أهدى إلي ذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت

14369 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا إبراهيم بن عبد الله العبسي نا وكيع عن الأعمش ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس السيارى بمرؤ نا محمد بن موسى الباشاني نا علي بن الحسن بن شقيق نا أبو حمزة عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم والذي نفسي بيده لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدى إلي ذراع لقبلت ولم يذكر وكيع قوله والذي نفسي بيده رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن أبي حمزة

14370 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد نا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري نا الحسن بن علي السري نا بن أبي أويس حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول قال أبو طلحة لأم سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء قالت نعم فأخرجت أقراسا من شعير ثم أخرجت خمرا لها فلفت به الخبز ببعضه ثم دست تحت يدي وردتني ببعضه ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقامت أو فسلمت عليه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة فقلت نعم فقال الطعام قلت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته قال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم قالت الله ورسوله أعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا أم سليم ما عندك فأنته بذلك الخبز قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت أم سليم عكة لها فأدمته يعني الإدام ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون أو ثمانون

14371 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسن علي بن محمد بن سخته نا محمد بن عبد السلام نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال ثم دست تحت ثوبي وردتني ببعضه رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ورواه سعد بن سعيد عن أنس بن مالك رضي الله عنه وزاد فيه قال ثم هيأها فإذا هي مثلها حين أكلوا منها

14372 - أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا محمد بن الحسين هو بن أبي الحنين نا القعني عن مالك ح وأخبرنا الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطوسي نا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز نا القعني عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول إن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه له قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيزا من شعير ومرقا فيه دبء وقد يد قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدبء من حوالي الصحفة فلم أزل أحب الدبء بعد ذلك اليوم وفي رواية بن أبي الحنين بعد يومئذ رواه البخاري في الصحيح عن القعني ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك

14373 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال البزاز نا عباس الدوري نا أبو عاصم النبيل نا حنظلة بن أبي سفيان نا سعيد بن مينا نا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه قوموا فقد صنع جابر سورا قال أبو الفضل وهو الدوري وإنما يراد بهذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بالفارسية سور عرس رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن علي ورواه مسلم عن حجاج بن الشاعر عن أبي عاصم بطوله وسياقه يدل على أنه قال ذلك في دعوة إلى طعام في غير عرس

14374 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة نا أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي والعباس بن محمد الدوري وهذا حديثه قال نا أبو عاصم نا حنظلة بن أبي سفيان نا سعيد بن مينا نا جابر بن عبد الله الأنصاري قال لما كان يوم الخندق أصاب الناس خمسا شديدا قال فقلت لأهلي هل عندك شيء حتى ندعو النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما عندنا إلا صاع من شعير قال فقلت لها اطحنيه قال وذبحت عناقا عندنا قال ففرغت إلى فراعى فانطلقت أدعو النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن عندنا صاعا من شعير وعندنا عناق أو شاة فذبحنها قال فصاح النبي صلى الله عليه وسلم في أصحابه قوموا فقد صنع جابر سورا قال فانطلقت أمام القوم فأتيتم امرأتي فقالت بك وبك لا تقضحني اليوم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضعوا برمتكم قال فوضعوا فيها اللحم فبسق فيها وبارك ثم قال انظروا خابزة تخبز لكم قال فجعلت الخابزة تخبز قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم

سلم ادخلوا عشرة عشرة قال فجعل يغرف لهم فيأكلون حتى أتى على آخرهم وأنا لنقدح في برمتنا وإن عجيننا ليخبز كما هو وإن قدرنا لتغط كما هي

14375 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس المحبوبي نا سعيد بن مسعود نا النضر بن شميل أنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الله بن بسر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم مر بأبيه وهو على بغلة له بيضاء فأتاه فأخذ بلجامها فقال انزل علي قال فنزل عليه فأتى بتمر وسويق فجعل يأكل منه ثم يضع النوى على ظهر السبابة أو الوسطى أو عليهما جميعا ثم يرمي به قال وصنع له طعام فجعل يأكل منه ثم أتاه بقدرح من لبن أو سويق فشرّب منه ثم أعطاه الذي عن يمينه فأراد أن يسير أو يرتحل فقال ادع لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر وابن أبي عدي ويحيى بن حماد عن شعبة 42 باب طعام المتباريين وهما المتعارضان بفعليهما رثاء ومباهاة حتى يرى أيهما يغلب صاحبه

14376 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء نا أبي نا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت قال سمعت عكرمة يقول كان بن عباس رضي الله عنهما يقول إن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل قال أبو داود أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه عن بن عباس رضي الله عنهما و هارون النحوي ذكر فيه بن عباس رضي الله عنهما أيضا وحماد بن زيد لم يذكر بن عباس رضي الله عنهما والله أعلم

باب نسخ الضيق في الأكل من مال الغير إذا أذن له فيه

14377 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم فكان الرجل يحرص أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية فنسخ ذلك الآية التي في النور فقال ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم إلى قوله أشناتنا كذا قال يريد قوله { ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشناتنا } قال كان الرجل الغني يدعو الرجل من أهله إلى الطعام قال إني لأجرح أن أكل منه قال والتجنح الحرج ويقول المسكين أحق به مني فأحل في ذلك أن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وأحل طعام أهل الكتاب وذكر الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة في قوله { ليس على الأعمى حرج } الآية إن المسلمين كانوا إذا غزوا خلفوا زمناهم في بيوتهم فيدفعوا إليهم مفاتيح أبوابهم ويقولوا قد أحلنا لكم أن تأكلوا مما في بيوتنا فكانوا يتخرجون من ذلك يقولون لا ندخلها وهم غيب فنزلت هذه الآية رخصة لهم هكذا رواه أبو داود في المراسيل عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر عن الزهري مرسلا وعن حجاج بن أبي يعقوب عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن كيسان عن بن شهاب عن عبيد الله وابن المسيب مرسلا بمعناه وأتم منه

14378 - ورواه عن زيد بن أوزم عن بشر بن عمر عن إبراهيم بن صالح عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قال أبو داود الصحيح حديث يعقوب ومعمر أخبرنا محمد بن محمد أنا أبو الحسين الفسوي نا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود فذكره وفي رواية أخرى قالوا نخشى أن لا تكون أنفسهم طيبة وإن قالوه فنزلت هذه الآية

14379 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا إبراهيم بن الحسين نا آدم نا ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال كان رجال زمني عمي وعرج أولي حاجة يستتبعهم رجال إلى بيوتهم فإن لم يجدوا لهم في بيوتهم طعاما ذهبوا بهم إلى بيوت آبائهم وبيوت أمهاتهم ومن عد معهم من البيوت فكره ذلك المستتبعون وقالوا يذهبون بنا إلى بيوت غير بيوتهم فأنزل الله عز و جل في ذلك لا جناح عليكم وأحل لهم الطعام من حيث وجدوه قال الشيخ يعني إذا رضي به مالكة وكانوا يتخرجون مع رضی المالك به فرفع الحرج إذا كان ذلك برضاه والله أعلم

باب اجتماع الداعيين

14380 - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد نا أحمد بن سلمان نا هلال بن العلاء نا بن نفيل ح قال وأنا أحمد بن سلمان نا جعفر بن محمد البالسي نا النفيلي نا عبد السلام بن حرب أخبرني يزيد بن عبد الرحمن الدالاني ح وأنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا هناد بن السري عن عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن أبي العلاء الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أن النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق

باب غسل اليد قبل الطعام وبعده

14381 - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسي نا قيس هو بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قال في التوراة إن بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقال بركة الطعام الوضوء قبله وبعده قيس بن الربيع غير قوي ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث

14382 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا إسماعيل الصفار نا محمد بن إسحاق الصغاني وعباس قالنا نا عفان بن مسلم نا وهيب عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من بات وفي يده غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه ورواه عقيل عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد

14383 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود أنا أحمد بن يونس نا زهير نا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه وحديث سويد بن النعمان في مضمضة رسول الله صلى الله عليه و سلم ومضمضتهم بعد أكلهم السويق دليل في هذا الباب وقد مضى في كتاب الطهارة فالحديث في غسل اليد بعد الطعام حسن وهو قبل الطعام ضعيف وفي الحديث الصحيح عن بن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم أتى الخلاء ثم رجع فأتى بطعام فقيل يا رسول الله ألا تتوضأ فقال لم أصلي فأتوضأ

باب التسمية على الطعام

14384 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن منصور الهروي نا أبو سلمة يحيى بن خلف نا أبو عاصم عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت فإذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني عن أبي عاصم

14385 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا هشام ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا نا أبو العباس محمد هو الأصم نا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني نا روح نا هشام بن أبي عبد الله عن بديل العقيلي عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يأكل في ستة من أصحابه فجاء أعرابي جائع فأكله بلقمتين فقال النبي صلى الله عليه و سلم أما أنه لو ذكر اسم الله لكفاكم فإذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي أن يسمي في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره لفظ حديث روح بن عبادة

باب الأكل والشرب باليمين

14386 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو يحيى زكريا بن يحيى نا سفيان عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله عن جده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس عن الزهري

14387 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل ويشرب بشماله قال عبد الرزاق نا سفيان بن عيينة لمعمر فإن الزهري حدثني به عن أبي بكر بن عبيد الله عن بن عمر فقال له معمر فإن الزهري كان يذكر الحديث عن النفر فلعله عنهما جميعا قال الشيخ هذا محتمل فقد رواه عمر بن محمد عن القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن سالم عن أبيه

14388 - حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي نا محمد بن علي بن الخليل نا محمد بن أيوب أخبرني أبو الوليد نا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة أن أباه حدثه ح وأنا علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد الصفار نا عباس الأسفاطي هو بن الفضل نا أبو الوليد نا عكرمة بن عمار نا إياس بن سلمة بن الأكوخ عن أبيه رضي الله عنه قال أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر بن راعي العير يأكل بشماله قال كل بيمينك قال لا أستطيع قال لا استطعت قال فما وصلت يده إلى فيه بعد وفي رواية السلمي فما وصلت يمينه وقال بسر بضم الباء وبالسين غير معجمة والصحيح بشر بخفض الباء وبالسين المعجمة هكذا ذكره بن منده وغيره من الحفاظ والله أعلم أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عكرمة زاد ما منعه إلا الكبر قال فما رفعها إلى فيه

باب الأكل مما يليه

14389 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا علي بن عيسى بن إبراهيم نا إبراهيم بن أبي طالب نا بن أبي عمر ح قال وأخبرني أبو عمرو نا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا سفيان عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن أبي سلمة قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وبن أبي عمر

باب الأكل من جوانب القصعة دون وسطها

14390 - أخبرنا أبو علي الروذباري نا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود نا جعفر بن محمد القلانسي نا آدم بن أبي إياس نا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل في وسطها

باب الأكل بثلاث أصابع ولعقها

14391 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار نا أبو معاوية ح قال وأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثني محمد بن عبد السلام وإبراهيم بن علي قال نا يحيى بن يحيى نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن بن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

14392 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد بن محمد بن الفرغ الأزرق نا حجاج قال قال بن جريج أخبرني عطاء أنه سمع بن عباس رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلغقها أو يلغقها

14393 - أخبرنا علي نا أحمد نا الحارث بن أبي أسامة نا روح بن عبادة نا بن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت بن عباس رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يلغقها أو يلغقها رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد وعن زهير بن حرب عن روح بن عبادة

باب رفع اللقمة إذا سقطت وإنقاء القصعة والتمسح بالمنديل بعد اللعق

14394 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا سليمان بن أحمد بن أيوب نا علي بن عبد العزيز نا أبو نعيم نا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سقطت لقمة من أحدكم فليطم ما أصابها من الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح أحدكم يده بالمنديل حتى يلغقها أو يلغقها فإنه لا يدري في أي طعامه البركة أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه أخر عن سفيان الثوري

14395 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة أنا أبو داود أنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث وقال إذا سقطت لقمة أحدكم فليطم عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا أن نسلت الصحفة وقال إن أحدكم لا يدري في أي طعامه يبارك له أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن حماد بن سلمة

باب لا يناول من لم يجلس معه للأكل شيئا مما قدم إليه لأنه إنما دعي ليأكل لا ليعطي

14396 - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري نا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنا يعلى بن عبيد نا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى قال صنع سلمان رضي الله عنه طعاما فدعا نفرا من أصحابه فجاء سائل فأخذ رجل من الطعام فناوله فقال سلمان رضي الله عنه دع إنما دعيت لتأكل فاستحى الرجل فلما فرغ قال سلمان لعله شق عليك ما قلت لك قال أي والله لقد ازرائت بي قال وما كان حاجتك أن يكون الأجر لي والوزر عليك وبمعناه رواه شعبة عن عمرو بن مرة

باب من قرب شيئا مما قدم إليه إلى من قعد معه

14397 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا أبو النضر نا سليمان بن المغيرة نا وأخبرنا أبو عبد الله أخبرني أبو عمرو الحيري نا عبد الله بن محمد نا أبو كريب نا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فانطلقت معه فجاء بمرفة فيها دباء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل من ذلك الدباء ويعجبه قال فلما رأيت ذلك جعلت القيه إليه ولا أطعمه قال أنس فما زلت بعد يعجبني الدباء لفظ الحديث لأبي أسامة رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وأخرجه البخاري من حديث ثمامة بن عبد الله عن أنس قال فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه

باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط

14398 - أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا إبراهيم بن عبد الله نا وكيع عن الأعمش قال أظن أبا حازم ذكره ح وأنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبيدوس إملاء نا أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي نا محمد بن كثير نا سفيان عن الأعمش عن أبي حازم نا هريرة قال ما عاب رسول الله

صلى الله عليه و سلم طعاما قط إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه وفي رواية وكيع وإلا تركه رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وأخرجه مسلم من أوجه عن الأعمش

باب لا يتخرج من طعام أحله الله تعالى

14399 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا سماك بن حرب نا قبيصة بن هلب نا عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم وسأله رجل فقال إن من الطعام طعاما أتخرج منه فقال لا يختلج نقي نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية وروي في ذلك أيضا عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه و سلم

14400 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن مرزوق نا روح بن عبادة القيسي نا شعبة عن سماك بن حرب عن مري بن قطري رجل من طي من بني ثعل عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله إن أبي كان يصل الرحم ويفعل ويفعل وأنه مات في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن أباك أراد أمرا فأدركه يعني الذكر قال قلت إنني أريد أن أسألك عن طعام لا أدعه إلا تخرجنا قال فلا تخرج من شيء ضارعت فيه النصرانية قال قلت أرسل كلبني فيأخذ الصيد فلا يكون معي ما أدكيه إلا المروة والعصا فقال أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز و جل

باب لا يحتقر ما قدم إليه

14401 - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا أسباط بن محمد نا عبيد الله بن الوليد عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال دخل نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم على جابر بن عبد الله فقرب إليهم خيزا وخلا فقال كلوا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول نعم الإدام الخل إنه هلاك بالرجل أن يدخل عليه نفر من إخوانه فيحتقر ما في بيته أن يقدمه إليهم وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم

باب كيف يأكل اللحم

14402 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا ربعي بن علي نا عبد الرحمن بن إسحاق نا عبد الرحمن بن معاوية نا عثمان بن أبي سليمان نا قال صفوان بن أمية نا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا أخذ اللحم عن العظم بيدي فقال لي يا صفوان قلت لبيك قال قرب اللحم من فيك أنه أهنا وأمرأ

14403 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا أبو الربيع نا أبو معشر نا هشام بن عروة نا عن أبيه نا عائشة رضي الله عنها نا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فإن ذلك من صنيع الأعاجم ولكن انهسوه فإنه أهنا وأمرأ

14404 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنا أبو بكر محمد بن علي بن أيوب نا سلمويه نا محمد بن يزيد السلمي نا حسان بن حسان البصري نا أبو معشر نا هشام نا حوه

14405 - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهروي نا علي بن محمد الحكاني نا أبو اليمان أخبرني شعيب نا الزهري أخبرني جعفر بن عمرو نا أمية نا أبيه نا عمرو نا أمية نا أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم يحز من كتف شاة في يده فدعي إلى الصلاة فألقاها والسكين التي كان يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ رواه البخاري في الصحيح نا أبي اليمان وأخرجه مسلم نا وجه آخر نا الزهري وفي هذا دلالة على جواز قطعه بالسكين وإن الخبر الذي قبله إن صح فإنما أراد به والله أعلم أنه إذا نهسه كان أطيب كالخبز الأول

باب ما جاء في الطعام الحار

14406 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا أحمد بن عيسى نا بن وهب أخبرني قرة عن بن شهاب عن عروة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها كانت إذا ثردت غطته شيئاً حتى يذهب فوره ثم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إنه أعظم للبركة

14407 - أخبرنا الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرائيني نا أبو بكر الإسماعيلي أنا أحمد بن الحسن الصوفي نا سويد بن سعيد نا علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه و سلم يوماً بطعام سخن فقال ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا قبل اليوم هذا إن صح فيحتمل معنى الأول ويحتمل غيره

14408 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي نا أبو العباس الأصم نا بحر بن نصر نا بن وهب حدثني الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره

14409 - قال ونا بن وهب حدثني بن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عمير بن فائض اللخمي قال كنت عند أبي ذر رضي الله عنه بإيلياء قاعدا فأتى بقصعة تفور فوضعت بين يديه فقال دعوها حتى يذهب بعض حرارتها

باب ما جاء في كراهية القران بين التمرتين حتى يستأمر أصحابه

14410 - أخبرنا الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري نا جعفر بن محمد القلانسي نا آدم بن أبي إياس نا شعبة نا جبلة بن سحيم قال أصابنا عام سنة مع بن الزبير فرزقنا تمرا فكان عبد الله بن عمر يمر بنا ونحن نأكله فيقول لا تقارنوا فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن الإقران ثم قال إلا أن يستأذن الرجل أخاه قال شعبة الإذن من قول بن عمر رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة

باب ما جاء في تفتيش التمر عند الأكل

14411 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا محمد بن عمرو بن جبلة نا سلم بن قتيبة أبو قتيبة عن همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال أتى النبي صلى الله عليه و سلم بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه

14412 - قال ونا أبو داود نا محمد بن كثير أنا همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يؤتى بالتمر فيه دود فذكر معناه وروي عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم في النهي عن شق التمرة عما في جوفها فإن صح فيشبه أن يكون المراد به والله أعلم إذا كان التمر جديدا والذي روينا ورد في التمر إذا كان عتيقا

14413 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو أمية نا سعيد بن سليمان نا عباد بن العوام عن حميد عن أنس أنه كان يكره أن يضع النوى مع التمر على الطبق وهذا موقوف على أنس رضي الله عنه

باب ما جاء في الجمع بين لونين في الأكل

14414 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق أنا إسماعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا إبراهيم بن سعد نا وأنا أبو عبد الله أخبرني أبو العباس السيارى بمرؤ نا أبو الموجه نا عبدان نا إبراهيم بن سعد نا أبيه عن عبد الله بن جعفر قال رأيت النبي صلى الله عليه و سلم يأكل القثاء بالرطب رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الأويسي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن إبراهيم

14415 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا سعيد بن نصير نا أبو أسامة نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأكل البطيخ بالرطب فيقول نكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا

باب ما جاء في الأكل والشرب قائما

14416 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا جعفر بن محمد بن شاکر نا عفان نا همام وأبان عن قتادة عن أنس ح وأنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا هدبة بن خالد ثنا همام ثنا قتادة نا أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه و سلم زجر عن الشرب قائما قال قتادة فقلنا فالأكل قال ذلك أشر وأخبث ليس في حديث عفان قول قتادة رواه مسلم في الصحيح عن هدبة بن خالد

14417 - وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنا أبو جعفر الرزاز نا عبد الملك بن محمد نا أبو عامر العقدي نا يزيد بن إبراهيم عن قتادة ح وأنا محمد بن عبد الله الحافظ نا يحيى بن منصور القاضي نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا هدبة بن خالد نا همام نا قتادة عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم زجر عن الشرب قائما رواه مسلم في الصحيح عن هداب بن خالد

14418 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه نا محمد بن عثمان ثنا يحيى بن معين نا مروان بن معاوية عن عمر بن حمزة نا أبو غطفان المري أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يشربن أحدكم قائما فمن شرب قائما فليستقئ رواه مسلم في الصحيح عن عبد الجبار بن العلاء عن مروان

14419 - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد نا الحسين بن يحيى بن عياش القطان نا زهير بن محمد نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء كذا أتى به موصولا

14420 - وقد أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء

14421 - قال وأنا معمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم مثل حديث الزهري قال فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فدعا بماء فشرب وهو قائم قال الشيخ وهذا النهي الذي ورد فيما ذكرنا من الأخبار أما أن يكون نهى تنزيه أو نهى تحريم ثم صار منسوخا

14422 - بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير نا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن بن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه و سلم بزمر فاستسقى فأتيته بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير

14423 - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري نا العباس بن محمد الدوري نا شاذان نا سفيان نا عاصم الأحول ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمدان نا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل نا أبو نعيم الفضل بن دكين نا سفيان الثوري عن عاصم عن الشعبي عن بن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يشرب قائما من زمزم وفي رواية شاذان قال سقيت النبي صلى الله عليه و سلم من زمزم فشرب وهو قائم رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم

14424 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو نا عبد الصمد بن الفضل نا أبو نعيم نا مسعر عن عبد الملك عن النزال بن سبرة قال أتى علي رضي الله عنه بإناء في الرحبة فشرب قائما قال وكان أناس يكره أحدهم أن يشرب قائما وإني رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فعل كما رأيتموني فعلت ثم أخذ من الماء قال فأراه قال مسح وجهه ويديه ورجليه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم

14425 - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا بن وهب حدثني عمر بن محمد أن سليمان بن مهران حدثه عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال أما أنا فأكل قائما وأشرب قائما

14426 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا حماد بن سلمة عن عمران بن حدير عن يزيد بن عطار عن بن عمر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم نشرب قياما ونأكل ونحن نسعى

14427 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري قال كان سعد بن أبي وقاص وعائشة رضي الله عنهما لا يريان بالشرب قائما بأسا كانا يشربان وهما قائمان وروينا عن أبي بكر أنه كان يشرب قائما

باب الأكل متكئا

14428 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه نا الحسن بن سلام نا أبو نعيم نا مسعر عن علي بن الأقرم قال سمعت أبا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا أكل متكئا رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم قال الشيخ قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله المتكئ ههنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته وهو الذي أوكأ مقعدته وشدها بالعود على الوطاء الذي تحته يعني إني إذا أكلت لم أقعد متمكنا على الأوطنة والوسائد فعل من يريد أن يستكثر ولكني أكل علة فيكون قعودي مستوفزا له وروي أنه كان يأكل مقعيا ويقول أنا عبد أكل كما يأكل العبد

14429 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمي والحسن بن سفيان قالنا نا أبو بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن مصعب بن سليم نا أنس بن مالك قال رأيت النبي صلى الله عليه و سلم مقعيا يأكل تمرا رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة

14430 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن شريك نا عمرو بن عثمان نا أبي نا محمد بن عبد الرحمن بن عرق عن عبد الله بن بسر قال أهدني إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم شاة والطعام يومئذ قليل فقال لأهله أصلحوا هذه الشاة وانظروا إلى هذا الخبز فأثردوا وأغرفوا عليه وكانت للنبي صلى الله عليه و سلم قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال فلما أضحوا وسجدوا الضحى أتى بتلك القصعة فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال أعرابي ما هذه يعني الجلسة فقال إن الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عصيا كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها ثم قال خذوا كلوا فالذي نفس محمد بيده ليفتحن عليكم فارس والروم حتى يكثر الطعام فلا يذكر اسم الله عليه

باب كراهية التنفس في الإناء والنفخ فيه

14431 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عوف الطائي نا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج نا الأوزاعي نا يحيى بن أبي كثير نا عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس في الإناء رواه البخاري في الصحيح عن بن يوسف عن الأوزاعي وأخرجه مسلم من أوجه عن يحيى

14432 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي نا محمود بن آدم المروزي نا بن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتنفس في الإناء ولا تنفخ فيه

باب الشرب بثلاثة أنفاس

14433 - أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو محمد جناح بن نذير القاضي قالوا أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا محمد بن الحسين بن أبي الحنين نا الفضل بن دكين ح وأنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا إسحاق بن الحسن الحربي نا أبو نعيم نا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن أنس أنه كان يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثا وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثا وفي رواية الكوفي قال كان أنس رضي الله عنه رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم من حديث وكيع عن عزرة بن ثابت والمراد به والله أعلم الشرب بثلاثة أنفاس

14434 - فقد رواه مسلم بن إبراهيم قال نا عزرة بن ثابت نا ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب تنفس ثلاثا أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنا أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمي نا مسلم بن إبراهيم فذكره

14435 - أخبرنا أبو القاسم بن أبي هاشم العلوي وأبو بكر القاضي قالوا نا أبو جعفر بن دحيم نا محمد بن الحسين بن أبي الحنين نا مسلم بن إبراهيم ح وأنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن أبي عصام عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب تنفس ثلاثا وقال هو أهنا وأمرأ وأبرأ أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث عبد الوارث وهشام عن أبي عصام

14436 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن بن أبي حسين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب أحدكم فليمص مصا ولا يعب عبا فإن الكباد من العب هذا مرسل

باب الكرع في الماء

14437 - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن أحمد بن أبي العوام نا أبو عامر نا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الأنصار حائطه ومعه صاحب له فقال إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة وإلا كرعنا قال والرجل يحول الماء في حائطه فقال يا رسول الله عندي ماء أظنه بات في شنة فانطلق إلى العريش قال فانطلق فسكب ماء في قذح ثم حلب عليه من داجن له قال فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب الذي دخل معه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن أبي عامر العقدي

باب اختناث الأسقية وما يكره من ذلك

14438 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن الزهري قال الأصمعي الاختناث أن تثني أفواها ثم يشرب منها

14439 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا يزيد بن هارون نا إسماعيل المكي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري قال لقد شرب رجل من قم سقاء فانساب في بطنه جان فنهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن اختناث الأسقية إسماعيل المكي فيه ضعف

14440 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال نا يحيى بن الربيع المكي نا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة قال أخبركم بأشياء عن رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يشرب أحدكم من في السقاء

14441 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق أنا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا أيوب السخيتاني نا عكرمة قال ألا أخبركم بأشياء قصار سمعناها من أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يشرب من قم السقاء رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان

14442 - وفي رواية إسماعيل بن علي عن أيوب بإسناده عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه نهى أن يشرب الرجل من في السقاء قال أيوب نبئت أن رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية أخبرناه علي بن بشران أنا أبو عمرو بن السماك نا حنبل قال قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل نا إسماعيل فذكره ورواه خالد الحذاء عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنه

14443 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا بن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى أن يشرب من في السقاء وقال إنه ينتنه هكذا روي مرسل وأما الذي روي في الرخصة في ذلك فأخبار النهي أصح إسنادا وقد حملة بعض أهل العلم على ما لو كان السقاء معلقا فلا تدخله هوام الأرض وقد ذكرناه في كتاب المعرفة وكتاب الجامع

باب الأيمن فالأيمن في الشرب

14444 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي نا عبد الله بن هاشم بن حيان نا سفيان بن عيينة ح وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد بن الأعرابي ح وأنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار قالوا نا سعدان بن نصر نا سفيان عن الزهري سمع أنس بن مالك يقول قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة وأنا بن عشر سنين ومات وأنا بن عشرين سنة وكانت امهاتي يحثنني على خدمته فدخل علينا النبي صلى الله عليه و سلم دارنا فحلبنا له من شاة لنا أجن نشيب له من بئر في الدار وأبو بكر رضي الله عنه عن شماله واعرابي عن يمينه وعمر رضي الله عنه ناحية فشرب النبي صلى الله عليه و سلم فقال عمر رضي الله عنه أعط أبا بكر فناول الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن لفظ حديث سعدان رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان وأخرجه من حديث مالك وغيره عن الزهري

14445 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد نا القعني فيما قرأ على مالك بن أنس ح وأخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه نا أبو سهل بشر بن أحمد الإسفرائيني نا داود بن الحسين البيهقي نا قتيبة بن سعيد عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء يا غلام فقال الغلام لا والله لا أوتر بنصيبك منك أحدا قال قتله رسول الله صلى الله عليه و سلم في يده رواه البخاري في الصحيح عن بن أبي أويس وقيية وغيرهما ورواه مسلم عن قتيبة

باب ساقى القوم آخرهم

14446 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو محمد بن يوسف قالوا نا أبو بكر القطان نا إبراهيم بن الحارث نا يحيى بن أبي بكر نا شعبة عن أبي المختار قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال كان النبي صلى الله عليه و سلم في سفر فأصاب الناس عطش

فنزله منزلا فجعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون يا رسول الله إشراب يا رسول الله إشراب فقال ساقى القوم آخرهم ساقى القوم آخرهم

14447 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي أنا أبو حاتم الرازي نا عبيد الله هو بن موسى أنا شعبة عن أبي المختار عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابهم عطش فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسقيهم فليل ألا تشرب يا رسول الله قال ساقى القوم آخرهم وقد روينا هذا في الحديث الثابت عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الصلاة

باب ما يقول إذا فرغ من الطعام

14448 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار العدل نا السري بن خزيمة نا أبو نعيم الملائي نا سفيان عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي أمامة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم زاد غيره فيه حمدا كثيرا

14449 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا الحسن بن سهل المجوز نا أبو عاصم عن ثور بن يزيد نا خالد بن معدان عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع العشاء من بين يديه قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا غير مكفي ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم إلا أنه قال إذا فرغ من طعامه قال وقال مرة إذا رفع مائدته قال الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور قال وقال مرة لك الحمد ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا وفيه أخبار أخر قد ذكرناها في كتاب الدعوات

باب الدعاء لرب الطعام

قد روينا في حديث عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم حين نزل على أبيه وقال ادع لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم

14450 - وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن ثابت عن أنس أو غيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن على سعد بن عبادة رضي الله عنه فقال السلام عليك ورحمة الله قال سعد عليك والسلام ورحمة الله ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم حتى سلم ثلاثا ورد عليه سعد ثلاثا ولم يسمعه فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعه سعد فقال يا رسول الله بأبي أنت ما سلمت تسليمه إلا وهي بأذني ولقد رددت عليك ولم أسمعك أحببت أن أستكثر من سلامك ومن البركة ثم دخلوا البيت فقرب له زبيبا فأكل نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون

14451 - ورواه جعفر بن سليمان الضبعي نا ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوزر الأنصار فنذكر قصة في دخوله على سعد بن عبادة بمعنى هذا ولم يشك أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم نا الصغاني نا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب نا جعفر بن سليمان فذكره

باب ما جاء في النثار في الفرح

14452 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأسدي نا إبراهيم بن الحسين نا آدم بن أبي إياس نا شعبة نا عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري وهو جده أبو أمه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهي والمثلة رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس

14453 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس الأصم نا محمد بن إسحاق الصغاني أنا نصر بن حماد أبو الحارث الوراق نا شعبة عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن خالد بن سعد أن غلاما من الكتاب حذق فأمر أبو مسعود فاشترى لصبيانه بدرهم جوزا وكره النهي

14454 - وأخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي أنا الساجي نا بن المثنى نا عبد الصمد نا شعبة عن قيس بن الربيع عن أبي حصن عن خالد بن سعد أن أبا مسعود كره نهاب الغلمان

14455 - وأخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد نا أحمد بن علي الميداني نا يزيد بن سنان نا عبد الصمد فذكره بنحوه إلا أنه قال كره نهاب العرس وكذلك قاله بن أبي عدي عن شعبة

14456 - أخبرنا أبو عمرو الأديب أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ نا أبو بكر عمر بن سعيد الطائي بمنج نا فرج بن راحة الطائي المنبجي نا زهير عن جابر عن عطاء أنه كره أن ينثر السكر وقال عامر لا بأس به وقال محمد أدركت رجالا صالحين إذا أتوا بالسكر وضعوه وكرهوا أن ينثر

14457 - أخبرنا الشريف أبو الفتح أنا عبد الرحمن بن أبي شريح نا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد أنا شعبة عن الحكم قال كنت أمشي بين إبراهيم والشعبي فذكروا نثار العرس فكره إبراهيم ولم يكره الشعبي

14458 - قال وأنا شعبة عن حصين عن عكرمة أنه كرهه وقد روي في الرخصة فيه أحاديث كلها ضعيفة

14459 - فمنها ما أخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي نا محمد بن عثمان وراق عبدان نا عمرو بن سعيد الزعفراني نا الحسن بن عمرو نا القاسم بن عطية عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بعض نسائه فنثر عليه التمر الحسن بن عمرو وهو بن سيف العبدي بصري عنده غرائب

14460 - ومنها ما أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي أنا عبد الله بن محمد بن موسى بن كعب أنا محمد بن غالب نا زكريا بن يحيى نا عاصم بن سليمان نا هشام بن عروة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تزوج أو نثر تمرا عاصم بن سليمان بصري رماه عمرو بن علي بالكذب ونسبه إلى وضع الحديث

14461 - ومنها ما أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن إبراهيم بن علي بن عروة البندار ببغداد نا أبو سهل بن زياد القطان نا أبو الفضل صالح بن محمد الرازي حدثني عصمة بن سليمان الجرار نا لماعة بن المغيرة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال شهد النبي صلى الله عليه وسلم أملاك رجل من أصحابه فقال على الألفة والطير المأمون والسعة في الرزق بارك الله لكم دقفوا على رأسه قال فجاء بالدف وجاء بأطباق عليها فاكهة وسكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم انتهبوا فقال يا رسول الله أولم تنهنا عن النهبة قال إنما نهيتكم عن نهبة العساكر أما العرسات فلا قال فجاذبهم النبي صلى الله عليه وسلم وجاذبوه وفي إسناده مجاهيل وانقطاع وقد روي بإسناد آخر مجهول عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن معاذ بن جبل ولا يثبت في هذا الباب شيء والله أعلم

14462 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا الضحاك بن مخلد نا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله بن لحي عن عبد الله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وهو الذي يليه قال فقدمن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنان خمس أو ست فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها تكلم بكلمة خفية لم أفهماها فقلت للذي يليني ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاء اقتطع إسناده حسن إلا أنه يفارق النثار في المعنى والله أعلم

باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستكر من القول

14463 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب أنا عبد الله بن الأسود القرشي عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح تفرد به عبد الله بن الأسود عن عامر

14464 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا أحمد بن مهرا نا محمد بن سابق نا إسرائيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت نقلنا امرأة من الأنصار إلى زوجها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان معكم لهو فإن الأنصار يحبون اللهو رواه البخاري في الصحيح عن الفضل بن يعقوب عن محمد بن سابق إلا أنه قال زنت امرأة

14465 - أخبرنا أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا مسدد نا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل علي صبيحة بني بي فجلس علي فراشي كمجلسك مني فجعلت جوهرات يضربن بدف لهن ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إلى أن قالت إحداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال دعي هذا وقولي الذي كنت تقولين رواه البخاري في الصحيح عن مسدد

14466 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن وهب نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أن عمرة بنت عبد الرحمن قالت كان النساء إذا تزوجت المرأة أو الرجل خرج جوارى من الأنصار يغنين ويلعبن قالت فمروا في مجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن يغنين وهن يقلن

(أهدى لها زوجها كبش ... يبجن في المربد)

(وزوجها في النادي ... يعلم ما في غد)

وإن النبي صلى الله عليه وسلم قام إليهن فقال سبحان الله لا يعلم ما في غد إلا الله لا تقولوا هكذا وقولوا

(أتيناكم أتيناكم ... فحيانا وحياكم) هذا مرسل جيد

14467 - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا علي بن حمشاذ نا إسماعيل بن إسحاق القاضي ح وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة نا أبو حاتم بن أبي الفضل الهروي نا محمد بن عبد الرحمن السامي قالوا نا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبو أويس بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع ناسا يغنون في عرس وهم يقولون

(واهدى لها أكبشا ... يبجن في المربد)

(وحبك في النادي ... ويعلم ما في غد)

أو قال يحيى وزوجك في النادي ويعلم ما في غد قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم ما في غد إلا الله سبحانه وليس في حديث أبي عبد الله أو قال يحيى وزوجك في النادي

14468 - أخبرنا أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الفقيه من أصله نا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن رجاء البزاري نا الحسن بن سفيان نا أبو كامل الفضيل بن الحسين نا أبو عوانة عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عن عائشة رضي الله عنها

أنها أنكحت ذا قرابة لها من الأنصار فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال أهدبتم الفتاة قالت نعم قال فأرسلتم من تغني قالت لا قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الأنصار قوم فيهم غزل فلو أرسلتم من يقول

(أتيناكم أتيناكم ... فحيانا وحياكم)

14469 - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت عامر بن سعد البجلي يقول شهدت ثابت بن دبيعة وقرظة بن كعب الأنصاري في عرس وإذا غناء فقلت لهما في ذلك فقالا إنه قد رخص في الغناء في العرس والبياء على الميت في غير نياحة ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق

14470 - كما أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ بن الحمامي ببغداد نا أحمد بن سلمان نا عبد الملك بن محمد نا أبو عامر العقدي نا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد البجلي قال دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود وذكر ثالثا قال عبد الملك ذهب على وجواري يضرين بالدف ويغنين فقلت تقرون على هذا وأنتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا إنه قد رخص لنا في العرسات والنياحة عند المصيبة ورواه شريك بمعناه وذكر قرظة وأبا مسعود إلا أنه قال وفي البياء عند المصيبة قال شريك أراه قال في غير نوح

14471 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا معلى بن منصور نا هشيم ثنا أبو بلج نا محمد بن حاطب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فصل بين الحلال والحرام الصوت وضرب الدف في النكاح

14472 - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد نا هشيم عن فذكره إلا أنه قال والدف في النكاح قال أبو عبيد قد زعم بعض الناس أن الدف لغة والخبر بالفتح وأما قوله الصوت فبعض الناس يذهب به إلى السماع وهذا خطأ وإنما معناه عندنا إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس وكذلك قال عمر

14473 - يعني ما أخبرنا أبو حازم الحافظ أنا أبو الحسن بن حمزة الهروي أنا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس بن عبيد نا الحسن أن رجلا تزوج امرأة سرا فكان يختلف إليها فرآه جار لها فقذفه بها فاستعدى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر رضي الله عنه بينتك على تزويجها فقال يا أمير المؤمنين كان أمر دون فأشهدت عليه أهلها فدرأ عمر رضي الله عنه الحد عن قاذفه وقال حصنوا فروج هذه النساء وأعلنوا هذا النكاح ونهى عن المتعة

14474 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن بن سيرين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا سمع صوتا أو دفا قال ما هذا فإن قالوا عرس أو ختان صمت

14475 - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو طاهر الفقيه نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا أصبغ نا عيسى بن يونس نا خالد بن إبّاس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أظهروا النكاح واضربوا عليه بالغبال كذا قال وإنما هو خالد بن إلياس ضعيف

14476 - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس الأصم نا محمد بن إسحاق نا محمد بن جعفر نا عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وليولم أحدكم ولو بشاة فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها ولا يغر بها عيسى بن ميمون ضعيف

14477 - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا نا أبو العباس هو الأصم أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب حدثني شمر بن نمير الأموي عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعبا فقال ما هذا قالوا نكاح فلان يا

رسول الله قال كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان قال حسين وحدثني عمرو بن يحيى المازني أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يكره نكاح السر حتى يضرب بالدف حسين بن عبد الله ضعيف

باب التزويج والبناء بالمرأة في شوال

14478 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا إسماعيل بن إسحاق القاضي نا محمد بن كثير أنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه و سلم في شوال وأدخلت عليه في شوال فأبي النساء كانت أحظى عنده مني وكانت تستحب أن تدخل نساءها في شوال أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن سفيان

باب ذهاب النساء والصبيان في العرس

14479 - أخبرنا أبو عمرو الأديب نا أبو بكر الإسماعيلي أنا إبراهيم بن هشام نا إبراهيم بن الحجاج نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم رأى نساء وصبيانا جاؤوا من عرس فقام النبي صلى الله عليه و سلم إليهم مثيلا يعني ماثلا وقال اللهم إنكم من أحب الناس إلي رواه البخاري في الصحيح عن عبد الرحمن بن المبارك وغيره عن عبد الوارث والله أعلم

كتاب القسم والنشور

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى عاشروه بالمعروف وقال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف قال وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه لا بإظهار الكراهية في تأديته فأيهما مطل بتأخيرته فمطل الغني ظلم

14480 - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا إسماعيل بن إسحاق نا عارم ح وأنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا أبو الربيع قالنا نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول فالأمير راع على الناس وهو مسؤول والرجل راع على أهله وهو مسؤول والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول ألا كلكم راع وكلكم مسؤول رواه البخاري في الصحيح عن عارم أبي النعمان ورواه مسلم عن أبي الربيع

باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة

14481 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى البزاز نا أحمد بن منصور المروزي ثنا النضر بن شمير نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله من حقه عليها

14482 - أخبرنا محمد بن محمد بن محمش الزيادي أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أحمد بن يوسف السلمي نا عبد الرحمن بن أبي بكر النخعي حدثني أبي نا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عامر الشعبي عن قيس قال قدمت الحيرة فرأيت أهلها يسجدون لمرزبان لهم فقلت نحن كنا أحق أن نسجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمت عليه أخبرته بالذي رأيت قلت نحن كنا أحق أن نسجد لك فقال لا تفعلوا رأيتم لو مررت بقبري أكننت ساجدا قلت لا قال فلا تفعلوا فإني لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله من حقهم عليهن ورواه غيره عن شريك فقال عن قيس بن سعد

14483 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن حصين بن محصن نا حدثني عمتي قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الحاجة قال أي هذه أدات بعل أنت قلت نعم قال فكيف أنت له قالت ما آله إلا ما عجزت عنه قال فأين أنت منه فإنما هو جنتك و نارك

14484 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا الحسن بن يعقوب العدل أنا محمد بن عبد الوهاب الفراء أنا جعفر بن عون ثنا ربيعة بن عثمان نا محمد بن يحيى بن حبان عن نهار العبدي وكان من أصحاب أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بابنة له فقال يا رسول الله هذه ابنتي قد أبت أن تتزوج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أطيعي أباك فقالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته قال حق الزوج على زوجته أن لو كانت له قرحة فلحستها ما أدت حقه

باب ما جاء في بيان حقه عليها

14485 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا إسماعيل بن إسحاق القاضي وعثمان بن عمر قالنا نا مسدد نا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبانا لعنتها الملائكة حتى تصبح رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم من أوجه عن الأعمش

14486 - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا باتت المرأة هاجرة لفراس زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح أو ترجع شك أبو داود أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة ثم في رواية بعضهم حتى تصبح وفي رواية بعضهم حتى ترجع

14487 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن بكر نا ملازم بن عمرو الحنفي نا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتجبه وإن كانت على التتور

14488 - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ الإسفرائيني أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن أيوب عن القاسم الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قدم الشام فوجدهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم فروى في نفسه أن يفعل ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فلما قدم سجد للنبي صلى الله عليه و سلم فأنكر ذلك قال يا رسول الله إني دخلت الشام فوجدتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم فرويت في نفسي أن أفعل ذلك لك فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها فالذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها عز و جل حتى تؤدي حق زوجها كله حتى إن لو سألتها نفسها وهي على قتب أعطته أو قال لم تمنعه

14489 - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الرزاهي أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان نا حبان بن موسى أنا عبد الله أنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله وأخرجاه من حديث عبد الرزاق عن معمر كما مضى

14490 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا جرير عن ليث عن عطاء عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم أن امرأة أتته فقالت ما حق الزوج على امرأته فقال لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ولا تعطي من بيته شيئا إلا بإذنه فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر ولا تصوم يوما تطوعا إلا بإذنه فإن فعلت ذلك ائمت ولم تؤجر ولا تخرج من بيته إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها الملائكة ملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى تتوب أو تراجع قيل فإن كان ظالما قال وإن كان ظالما

14491 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر القطان نا إسحاق بن عبد الله بن محمد بن رزين السلمي نا بشر بن أبي الأزهر نا هشيم عن ليث عن مجاهد عن بن عباس رضي الله عنه قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال أن لا تمنع نفسها منه ولو على قتب فإذا فعلت كان عليها إثم ثم قالت ما حق الزوج على زوجته قال أن لا تعطي شيئا من بيته إلا بإذنه تفرد به ليث بن أبي سليم فإن كان حفظهما فوجه الحديث الثابت قبلهما في إباحة الإنفاق من بيته أن تنفق مما أعطها الزوج في قوتها وبذلك أفتى أبو هريرة والله أعلم

14492 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأموي وأبو عبد الله علي بن عبد الله الحكيمي ببغداد قالا نا العباس بن محمد بن حاتم الدوري نا بشر بن عمر الزهراني نا شعيب بن رزيق الطائفي نا عطاء الخرساني عن مالك بن يخامر السكسكي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه أحدا ولا تخشن بصدرة ولا تعتزل فراشه ولا تصرمه فإن كان هو أظلم منها فلتأته حتى ترضيه فإن هو قبل منها فيها ونعمت وقبل الله عذرها وأفلج حجتها ولا إثم عليها وإن هو أباى أن يرضى عنها فقد أبلغت عند الله عذرها

باب ما يستحب لها رعاية لحق زوجها وإن لم يلزمها شرعا

14493 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنا عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي نا أحمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق أنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركين الإبل نساء قریش أحنأه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من حديث الأعرج عن أبي هريرة

14494 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن جعفر نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي قال ح وأخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر نا عبد الله بن محمد نا أبو كريب قال نا أبو أسامة عن هشام حدثني أبي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه قالت فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه واستقى الماء واخرز غربه وأعجن ولم أكن أحسن أخبز فكان تخبز لي جارات من الأنصار وكن نسوة صدق قالت وكنتم أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي علي ثلثي فرسخ قالت فجئت والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من أصحابه فدعاني ثم قال أخ أخ ليحمنني خلفه قالت فاستحييت وعرفت غيرته قالت قال فوالله لحملك على رأسك أشد من ركوبك معه قالت حتى أرسل إلى أبو بكر رضي الله عنه بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما اعتقتي رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب ورواه البخاري عن محمود عن أبي أسامة

14495 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا إسماعيل بن إسحاق القاضي نا سليمان بن حرب نا شعبة عن الحكم عن بن أبي ليلى قال سليمان أظنه عن علي رضي الله عنه قال شكت فاطمة رضي الله عنها ما تلقي من أثر الرحي في يدها قال فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فلم تره قال فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فلما جاء ذكرت له قال فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت أقوم فقال مكانك ثم جلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثا وثلاثين وأحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم وقال خالد بن سيار عن سيار بن سفيان عن أبيه عن ثوبان عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى بيته منكم فوجدت فيه ريح فاستحييت وعرفت غيرته قالت قال فوالله لحملك على رأسك أشد من ركوبك معه قالت حتى أرسل إلى أبو بكر رضي الله عنه بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما اعتقتي رواه مسلم في الصحيح عن سليمان بن حرب ولم يذكر الشك وأخرجه مسلم من أوجه عن شعبة

باب كراهية كفرانها معروف زوجها

14496 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ أنا أحمد بن سلمان الفقيه نا إسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا القعني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الخسوف فأريت النار فلم أر كاليوم منظرا أفضع ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرن قيل أيكفرن بالله عز وجل قال يكفرن العشير ويكفرن الإحسان ولو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأيت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط رواه البخاري في الصحيح عن القعني وأخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك

14497 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا بكر بن محمد بن حمدان المروزي نا إسماعيل بن إسحاق القاضي نا شاذ بن فياض نا عمر بن إبراهيم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه هكذا أتى به مرفوعا والصحيح أنه من قول عبد الله غير مرفوع

باب لا تطيع المرأة زوجها في المعصية

14498 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملأ قال نا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة ثنا خالد بن يحيى ثنا إبراهيم بن نافع المكي عن الحسن بن مسلم عن صفية عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار زوجت ابنة لها فاشتكت فسقط شعرها فجاءت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم

سلم فذكرت ذلك له فقالت إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال لا إنه قد لعن الموصلات رواه البخاري في الصحيح عن
خلاد بن يحيى

باب حق المرأة على الرجل

14499 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن إسحاق نا هارون بن عبد الله نا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت استوصوا بالنساء خيرا فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء من الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن نصر عن حسين الجعفي ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين

14500 - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن محمد وإبراهيم بن أبي طالب قالوا نا بن أبي عمر نا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المرأة خلقت من ضلع من ضلع لك على طريفة فإن استمتعت بها استمتعت وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها رواه مسلم في الصحيح عن بن أبي عمر وأخرجه البخاري من حديث مالك عن أبي الزناد

14501 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أبي نا عمرو بن زرارة نا حاتم بن إسماعيل نا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته بعرفة قال فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن إسماعيل

14502 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أحمد بن يوسف نا عمر بن عبد الله بن رزين نا سفيان لفظا عن داود الوراق عن سعيد بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة القشيري قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفعت إليه قال أما إنني سألت الله عز و جل أن يعينني عليكم بالسنة نخيفكم وبالرعب أن يجعله في قلوبكم قال فقال ببديه جميعا أما إنني قد حلفت هكذا وهكذا أن لا أؤمن لك ولا أتبعك فما زالت السنة تخيفني والرعب يجعل في قلبي حتى قمت بين يديك اما الله الذي أرسلك أهو الذي أرسلك بما تقول قال نعم قال فما تأمرنا قال نعم قال فما تقول في نساءنا قال هن حرت لكم فأتوا حرتكم أنى شئتم وأطعموهن مما تأكلون وأكسووهن مما تلبسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن قال فينظر أحدنا إلى عورة أخيه إذا اجتمعنا قال لا قال فإذا تفرقتنا قال فضم رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى فخذيه إلى الأخرى ثم قال الله أحق أن تستحيوا منه قال وسمعتة يقول يحشر الناس يوم القيامة عليهم الفدام فأول ما ينطق من الإنسان كفه وفخذه

14503 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا شعبة عن أبي قزعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج قال أن يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يهجر إلا في البيت ولا يضرب الوجه ولا يقبح

14504 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري ببغداد أنا أبو قلابة نا عبد الله بن حمران نا عبد الحميد بن جعفر ح وأخبرنا أبو عبد الله أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه وأبو عبد الله بن يعقوب الحافظ وأبو الفضل بن إبراهيم المزكي قالوا نا أحمد بن سلمة نا محمد بن المثني نا أبو عاصم نا عبد الحميد بن جعفر ثنا عمران بن أبي أنس عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي آخر لفظ حديثهما سواه قال بن المثني الفرك البغض رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني

14505 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن بشير بن مهاجر عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال إنني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن

تزين لي لأن الله عز و جل يقول { ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف } وما أحب أن تستطف جميع حق لي عليها لأن الله عز و جل يقول وللرجال عليهن درجة

باب ما جاء في قول الله عز و جل { وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير }

14506 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا إبراهيم بن أبي طالب وعبد الله بن محمد قالنا إن إسحاق أنا أبو معاوية نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله { وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا } قالت نزلت في المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد أن يطلقها ويتزوج غيرها فتقول لا تطلقني وأمسكني وأنت في حل من النفقة والقسمة لي فأنزل الله عز و جل لا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا الآية رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن أبي معاوية وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام

14507 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي أنا بن عيينة عن الزهري عن بن المسيب أن ابنه محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمرا أما كبيرا أو غيره فأراد طلاقها فقالت لا تطلقني واقسم لي ما بدا لك فأنزل الله عز و جل { وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا } الآية

14508 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني نا علي بن محمد بن عيسى نا أبو اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن السنة في هاتين الآيتين اللتين ذكر الله عز و جل فيهما نشوز المرء وإعراضه عن امرأته في قوله { وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا } إلى تمام الآيتين أن المرء إذا نشز عن امرأته وأثر عليها فإن من الحق عليه أن يعرض عليها أن يطلقها أو تستقر عنده على ما كانت من أثره في القسم من نفسه وماله فإن استقرت عنده على ذلك وكرهت أن يطلقها فلا حرج عليه فيما أثر عليها من ذلك فإن لم يعرض عليها الطلاق وصالحها على أن يعطيها من ماله ما ترضاه وتقر عنده على الأثرة في القسم من ماله ونفسه صلح له ذلك وجاز صلحهما عليه كذلك ذكر سعيد بن المسيب وسليمان الصلح الذي قال الله عز و جل { لا جناح عليهما إن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير } وقد ذكر لي أن رافع بن خديج الأنصاري وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم كانت عنده امرأة حتى إذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة فآثر عليها الشابة فنأشده الطلاق فطلقها تطليقة ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فنأشده الطلاق فطلقها تطليقة أخرى ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فنأشده الطلاق فقال ما شئت إنما بقيت لك تطليقة واحدة فإن شئت استقررت على ما ترى من الأثرة وإن شئت فارقتك فقالت لا بل استقر على الأثرة فأمسكها على ذلك فكان ذلك صلحهما ولم ير رافع عليه إثما حين رضيت بأن تستقر عنده على الأثرة فيما أثر به عليها

14509 - أخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي أنا مسلم عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم توفي عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان

14510 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي نا أبو الموجة نا عبدان نا عبد الله نا يونس عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يوما وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه و سلم رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل وحبان عن بن المبارك

14511 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد نا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عقبة بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما أن كبرت سودة بنت زمعة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة رضي

الله عنها فكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقسم لها بيوم سودة رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام

14512 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب أظنه عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة رضي الله عنها أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني وأمسكني واجعل يومي لعائشة ففعل فنزلت هذه الآية { وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا } قال فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز

14513 - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال أنزل في سودة رضي الله عنها وأشباهاها وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا وذلك أن سودة رضي الله عنها كانت امرأة قد أسنت ففرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه و سلم وضنت بمكانها منه وعرفت من حب رسول الله صلى الله عليه و سلم عائشة ومنزلتها منه فوهبت يومها من رسول الله صلى الله عليه و سلم لعائشة رضي الله عنها فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم ورواه أحمد بن يونس عن أبي الزناد موصولا كما سبق ذكره في أول كتاب النكاح

باب المرأة ترجع فيما وهبت من يومها

14514 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا إبراهيم بن الحسين نا آدم بن أبي إياس نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعة قال سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول في قوله { وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا } قال هو الرجل تكون عنده امرأتان فتكون إحداهما قد عجزت أو تكون دميمة فيريد فراقها فتصلحه على أن يكون عندها ليلة وعند الأخرى ليالي ولا يفارقها فما طابت به نفسها فلا بأس به فإن رجعت سوى بينهما

باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها ولا يعدل لها قال الشافعي رحمه الله جبرته على القسم لها

14515 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أحمد بن سلمان الفقيه نا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي نا عفان وأبو الوليد الطيالسي ومحمد بن سنان العوفي ح وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود أنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة واحد شقيه ساقط وفي رواية عفان مائل

باب ما جاء في قول الله عز و جل ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة {

14516 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي قال سمعت بعض أهل العلم يقول قولا معناه ما أصف لن تستطيعوا أن تعدلوا بما في القلوب فلا تميلوا كل الميل لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم فيصير الميل بالفعل الذي ليس لكم فتذروها كالمعلقة وما أشبه ما قالوا عندي بما قالوا لأن الله تعالى تجاوز عما في القلوب وكتب على الناس الأفعال والأقوال فإذا مال بالقول والفعل فذلك كل الميل

14517 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال في الحب والجماع

14518 - وبهذا الإسناد عن بن عباس قال لن تستطيع أن تعدل فيما بينهن ولو حرصت وهو قوله احضرت الأنفس الشح والشح هواه في الشيء يحرص عليه ثم قال ولا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة يقول تذرنا لا أيما ولا ذات بعل

14519 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروي أنا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا فضيل بن عياض عن هشام عن بن سيرين قال سألت عبيدة عن قوله { ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم } قال فأومئ بيده إلى صدره وقال في الحب والمجامعة

14520 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا إبراهيم بن الحسين نا آدم بن أبي إياس نا ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال يعني في الحب فلا تميلوا كل الميل لا تعمدوا الإساءة

14521 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا جعفر بن محمد بن شاذان نا عفان نا همام وحماد وأبان وأبو عوانة كلهم يحدثني عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا رواه مسلم في الصحيح من حديث أبي عوانة وأخرجه من أوجه عن قتادة قال الشافعي رحمه الله وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم فيعدل ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما أملك وأنت أعلم بما لا أملك يعني والله أعلم قلبه

14522 - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا إسماعيل بن إسحاق القاضي نا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل فيقول اللهم هذا قسمي فيما أملك ولا تلمني فيما تملك ولا أملك قال القاضي يعني القلب وهذا في العدل بين نسائه قال الشافعي رحمه الله وبلغنا أنه كان يطاف به محمولاً في مرضه على نسائه حتى حللته

14523 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني نا جدي نا بن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غدا أين أنا غدا يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة رضي الله عنها حتى مات عندها صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن بن أبي أويس وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام

14524 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود نا مسدد نا مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثني أبو عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى النساء في مرضه فاجتمعن فقال إني لا أستطيع أن ادور بينكن فإن رأيتن أن تأذن لي أن أكون عند عائشة فعلن فأذن له قال الشافعي وبلغني أنه سئل فقيل أي الناس أحب إليك فقال عائشة

14525 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا إسماعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي عثمان قال أخبرني عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل قال فأتيته فقلت يا رسول الله من أحب الناس إليك قال عائشة قلت من الرجال قال أبوها قلت ثم من قال عمر فعد رجالاً وقال غيره ثم عمر رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه البخاري من وجه آخر عن خالد الحذاء وقد مضى في أول كتاب النكاح حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال لابنته حفصة لا يغرنك إن كانت جارتك هي أوسم وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة رضي الله عنها

14526 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي وأبو بكر محمد بن أحمد الداربردي وأبو محمد الحسن بن محمد الحلبي بمررو قالوا ثنا أبو الموجة محمد بن عمرو الفزاري أنا عبدان بن عثمان أنا عبد الله بن المبارك أنا يونس عن الزهري أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع مع عائشة في مرطها فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي حنيفة قالت وأنا ساكتة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الست تحبين ما أحب قالت بلى قال فأحبي

هذه قالت فقامت فاطمة رضي الله عنها حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت إليهن فأخبرتهن بالذي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن لها ما نراك أغويت عنا من شيء فارجعي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولي له إن أزواجك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة قالت والله لا أكلمه فيها أبدا قالت عائشة رضي الله عنها فأرسلن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي كانت تساميني منهن ولكني ما رأيت امرأة خيرا في الدين من زينب رضي الله عنها اتقى الله وصدق حديثا وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتذالا لنفسها من العمل الذي تصدق به وتتقرب به إلى الله عز وجل ما عدا حدة فيها توشك الفينة فيه قالت فاستأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة في مرطها بمنزلة التي دخلت فاطمة عليها وهو بها قالت فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة قالت ثم وقعت بي فاستطالت علي وأنا أرقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب بنت جحش حتى عرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره أن انتصر قالت فلما وقعت بها لم أنشب أن أعتبتها عليه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبسم إنها ابنة أبي بكر قال الشيخ رحمه الله لم يقم شيخنا هذه اللفظة ولعل الصواب أن أتخذتها غلبة وفي رواية أخرى أُنحيت عليها رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن قهزاد عن عبدان

باب الحر ينكح حرة على أمة فيقسم للحررة يومين وللأمة يوما

14527 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا سعدان بن نصر نا سفيان بن عيينة عن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي قال قال علي رضي الله عنه إذا نكحت الحرة على الأمة فلهذه الثلثان ولهذه الثلث

14528 - وأخبرنا أبو محمد أنا أبو سعيد نا سعدان نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مثله

14529 - وقال سليمان بن يسار من السنة أن الحرة إذا أقامت على ضرار فلها يومان وللأمة يوم أخبرناه أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أخبرني أبي عن سليمان بن يسار فذكره

باب الرجل يدخل على نسائه نهارا للحاجة لا ليأوي

14530 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسن علي بن محمد بن سخطويه نا موسى بن الحسن ومحمد بن غالب ومحمد بن علي بن بطحان قالوا نا عفان ح وأخبرنا أبو عبد الله أخبرني أحمد بن سهل البخاري ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ نا عبد الله بن أبي شيبه وزهير بن حرب قالوا نا عفان نا حماد بن سلمة نا ثابت عن أنس رضي الله عنه قال شهدت وليمة زينب رضي الله عنها فأشبع الناس خبزا ولحما وكان يبعثني فأدعو الناس فلما فرغ قام وتبعته وتخلف رجلان استأنس بهما الحديث لم يخرجوا فجعل يمر بنسائه فيسلم على كل واحدة منهن سلام عليكن أهل البيت كيف أنتن فيقلن بخير يا رسول الله كيف وجدت أهلك فيقول بخير فلما فرغ رجع فرجعت معه فلما بلغ الباب إذا هو بالرجلين استأنس بهما الحديث فلما رأياه قد رجع قاما فخرجا فوالله ما أدري أنا أخبرته أو نزل عليه الوحي بأنهما قد خرجا فرجع ورجعت معه فلما وضع رجله في اسكفة الباب أرخى الحجاب بيني وبينه وأنزلت عليه هذه الآية { لا تدخلوا بيوت النبي } الآية رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبه

14531 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق الفقيه نا الحسن بن علي بن زياد نا أحمد بن يونس نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت له يا بن أختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هي يومها فيبيت عندها وذكر باقي الحديث

14532 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد بن عبيد بن شريك نا بن أبي مريم نا بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما كان أو قل يوم إلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع فإذا جاء إلى التي هو يومها يبببب عندها

باب الحال التي يختلف فيها حال النساء

14533 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب الشيباني نا محمد بن عمرو الحرشي نا القعني نا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن نا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده فقال لها ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وفي رواية الشافعي ثلثت عندك ودرت قالت ثلث رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى نا مالك

14534 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن عمرو الحرشي نا القعني نا سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن نا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت زدتك وحاسبتك به للبرك سبع وللثيب ثلاث رواه مسلم في الصحيح عن القعني هكذا رواه عن عبد الملك مرسلًا ورواه محمد بن أبي بكر عن عبد الملك موصولًا

14535 - أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان نا سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي نا معاذ بن المثنى نا مسدد ح قال وأنا بن حنبل حدثني أبي ح قال وأنا عبيد بن غنام نا أبو بكر بن أبي شيبة قالوا نا يحيى بن سعيد نا الثوري حدثني محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن أم سلمة رضي الله عنها نا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال إنه ليس بك على أهلك هوان فإن شئت سبعت لك وإن سبعت لك نسائي قال سليمان لم يرو هذا الحديث مجود الإسناد عن سفيان إلا يحيى بن سعيد القطان قال الشيخ رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن يحيى وكذلك رواه عبد الواحد بن أيمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن موصولًا

14536 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف نا أبو عبد الله محمد بن يزيد وأبو أحمد محمد بن عيسى قالوا نا إبراهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج حدثني أبو كريب محمد بن العلاء نا حفص يعني بن غياث عن عبد الواحد بن أيمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة رضي الله عنها نا رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وذكر أشياء هذا فيه قال إن شئت أن أسبع لك وأسبع لنسائي وإن سبعت لك سبعت لنسائي هكذا أخرجه مسلم في الصحيح

14537 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا روح بن عبادة ح وأنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد الصفار نا الحارث بن أبي أسامة نا روح نا بن جريج نا حبيب بن أبي ثابت نا عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبرنا أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يخبر نا أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة فكذبوها ويقولون ما أكذب الغرائب حتى أنشأ ناس منهم في الحج فقالوا تكتبين إلى أهلك فكتبت معهم فرجعوا إلى المدينة فصدقوها فزادتهم عليهم كرامة قالت فلما وضعت زينب جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني فقلت ما مثلي تنكح أما أنا فلا ولد في وأنا غيور ذات عيال فقال أنا أكبر منك وأما المغيرة فيذهبها الله وأما العيال فإلى الله ورسوله فتزوجها فجعل يأتيتها فيقول كيف زنا ب أين زنا ب فجاء عمار بن ياسر فاخرجها فقال هذه تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ترضعها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال أين زنا ب فقالت قريبة ابنة أبي أمية ووافقتها عندها أخذها عمار بن ياسر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني أتيتكم الليلة قالت فوضعت ثفالي وأخرجت حبات من شعير وكانت في جر وفي رواية أبي عبد الله في جريب وأخرجت شحما فعصده فبات ثم أصبح فقال حين أصبح ان لك على أهلك كرامة فإن شئت سبعت لك وإن أسبع أسبع لنسائي

14538 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا إسماعيل بن قتيبة ومحمد بن عبد السلام قالوا ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ولو قلت أنه رفعه صدقت ولكنه قال السنة كذلك رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه البخاري من حديث بشر بن المفضل عن خالد الحذاء

14539 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي نا إسحاق هو الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا علي بن الحسن بن أبي عيسى نا عبد الله بن الوليد عن سفيان نا أيوب السخيتاني وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا قال خالد ولو قلت أنه رفعه لصدقت وفي حديث عبد الرزاق ولو شئت قلت رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري في الصحيح من حديث أبي أسامة عن سفيان وأشار إلى رواية عبد الرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق مختصرا

14540 - وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا أبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي نا أبو عاصم عن سفيان عن أيوب وخالد عن أبي قلابة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا

14541 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا حجاج هو بن منهال نا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة وحميد عن أنس رضي الله عنه قال للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة أيام

14542 - وأخبرنا أبو عبد الله أنا أبو العباس نا محمد بن إسحاق نا عبد الله بن بكر نا حميد الطويل عن أنس قال إذا تزوج الرجل المرأة بكرا فلها سبع ثم يقسم فإذا تزوجها ثيبا فلها ثلاثة أيام ثم يقسم

14543 - وأخبرنا أبو عبد الله نا أبو العباس نا محمد بن إسحاق نا عبد الله بن بكر نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال يقيم عند البكر سبعا ثم يقسم وإن كانت ثيبا أقام عندها ثلاثا ثم يقسم

14544 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا هشيم نا حميد نا أنس ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا معلى هو بن منصور نا هشيم نا حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل بصفية أقام عندها ثلاثا زاد عثمان وكانت ثيبا

باب القسم للنساء إذا حضر سفر

14545 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا فليح بن سليمان المدني عن بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها زوجها النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله منه قال الزهري وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم أوعى له من بعض وأثبت له اقتصاصا وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة رضي الله عنها وبعض حديثهم يصدق بعضها زعموا أن عائشة رضي الله عنها زوجها النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه قالت فأقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما أنزل الحجاب وذكر الحديث بطوله رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي الربيع

14546 - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري نا أبو الحسن علي بن محمد بن سخرية العدل نا إسحاق بن الحسن بن ميمون نا أبو نعيم نا عبد الواحد بن أيمن حدثني بن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة رضي الله عنهما فخرجتا جميعا

وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا سار بالليل سار مع عائشة رضي الله عنها يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك فتتظرين وأنظر قالت بلى فركبت عائشة على بعير حفصة وركبت حفصة على بعير عائشة رضي الله عنهما فجاء رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى جمل عائشة رضي الله عنها وعليه حفصة فسلم وسار معها حتى نزلوا فافتقدته عائشة فغارت فلما نزلوا جعلت تجعل رجلها في الأذخر وتقول يا رب سلط علي عقربا أو حية تلدغني ورسولك لا أستطيع أن أقول له شيئا رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم عن إسحاق بن راهويه عن أبي نعيم

باب نشوز المرأة على الرجل قال جل ثناؤه { واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا }

14547 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو الحسن الطرافي ثنا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال تلك المرأة تنتشر وتستخف بحق زوجها ولا تطيع أمره فأمر الله عز و جل أن يعظها ويذكرها بالله ويعظم حقه عليها فإن قبلت وإلا هجرها في المضجع ولا يكلمها من غير أن يذرع نكاحها وذلك عليها شديد فإن راجعت وإلا ضربها ضربا غير مبرح ولا يكسر لها عظما ولا يجرح لها جرحا قال فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا يقول إذا أطاعتك فلا تتجن عليها العلل

باب ما جاء في وعظها

14548 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا يحيى بن سليم حدثني أبو هاشم إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال كنت وفد بني المنتفق أو في وفد بني المنتفق فأتينا فلم نصادفه وصادفنا عائشة رضي الله عنها فأتينا بقناع فيه تمر والقناع الطبق وامرت لنا بخزيرة فصنعت ثم أكلنا فلم نلبث أن جاء النبي صلى الله عليه و سلم فقال هل أكلتم شيئا هل أمر لكم بشيء قلنا نعم فلم نلبث أن دفع الراعي غنمه فإذا بسخلة تيعر فقال هيه يا فلان ما ولدت قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم انحرف إلي وقال لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد فإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قلت يا رسول الله إن لي امرأة في لسانها شيء يعني البذاء قال طلقها قلت إن لي منها ولدا ولها صحبة قال فمرها يقول عظها فإن يك فيها خير فستقبل ولا تضربن طعنتك ضربك أمينك قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما

باب ما جاء في هجرتها

14549 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن إسماعيل نا حماد عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع قال حماد يعني النكاح

باب لا يجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثا

14550 - حدثنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن الزهري وفي حديث بن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام

باب ما جاء في ضربها

14551 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته بعرفة قال اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وأن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن حاتم بن إسماعيل

14552 - أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أحمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق نا معمر بن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا إماء الله قال فنذر النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله نذر النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن منذ نهيت عن ضربهن قال النبي صلى الله عليه وسلم حين أصبح لقد أطاف بأل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين الضرب وأيم الله لا تجدون أولئك خياركم بلغنا عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال لا يعرف لإياس صحبة قال الشيخ وقد روي من وجه آخر مرسلا

14553 - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان نا أحمد بن عبيد نا بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي نا سعيد بن كثير بن عفير وسعيد بن أبي مريم قال نا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع عن أم كلثوم بنت أبي بكر قالت كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قالت لقد طاف الليلة بأل محمد صلى الله عليه وسلم سبعون امرأة كلهن قد ضربت قال يحيى وحسبت أن القاسم قال ثم قيل لهم بعد ولن يضرب خياركم

14554 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا بشر بن بكر نا سعيد يعني بن عبد العزيز عن مكحول عن أم أيمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى بعض أهل بيته لا تشرك بالله وإن عذبت وإن حرقت وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج من كل شيء فأخرج ولا تترك الصلاة متعمدا فإنه من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله وإياك والخمر فإنها مفتاح كل شر وإياك والمعصية فإنها لسخط الله لا تنازع الأمر أهله وإن رأيت أن لك ولا تفر من الزحف وإن أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت انفق على أهل بيتك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم واخفهم في الله عز وجل قال الشيخ في هذا إرسال بين مكحول وأم أيمن قال أبو عبيد في هذا الحديث قال الكسائي وغيره يقال إنه لم يرد العصا التي يضرب بها ولا أمر أحدا قط بذلك ولكنه أراد الأدب قال أبو عبيد وأصل العصا الاجتماع والاتئلاف

باب لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته

14555 - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا أبو عوانة عن عبد الله عن أبي عبد الرحمن المسلي عن الأشعث بن قيس قال ضفت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لي يا أشعث احفظ عني ثلاثا حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته ولا تنامن إلا على وتر ونسيت الثالثة وقال غيره عن أبي داود في هذا الإسناد عن عبد الرحمن المسلي

باب لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت

14556 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمي نا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة نا أبو قزعة سويد بن حجبر الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال ان تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت

باب الاختيار في ترك الضرب

14557 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال أنا يحيى بن الربيع أنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة ح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أحمد بن يوسف السلمى نا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان يعني الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن زمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم وفي رواية سفيان بن عيينة قال وعظ النبي صلى الله عليه وسلم الناس في النساء فقال يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد ثم يعانقها من آخر النهار رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابي وفي موضع آخر عن الحميدي وغيره عن سفيان بن عيينة وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن هشام

14558 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال نا يحيى بن الربيع نا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن إياس بن أبي ذباب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا إماء الله فجاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذنر النساء على أزواجهن فإذن لهم فاضربوا فأطاف برسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير فقال لقد أطاف بأل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشكنين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم

باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين قال الله جل ثناؤه وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما

14559 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا محمد بن إدريس الشافعي نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ح وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا الثقفي عن أيوب عن بن سيرين عن عبيدة أنه قال في هذه الآية وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها قال جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فنام من الناس فأمرهم علي رضي الله عنه فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين تدریان ما عليكما عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل أما الفرقة فلا فقال علي رضي الله عنه كذبت والله حتى تقر بمثل ما أقرت به

14560 - وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة نا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن أيوب فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال قال علي رضي الله عنه كلا والله لا تتقلب حتى تقر بمثل ما أقرت به

14561 - وبإسناده نا سعيد نا هشيم نا منصور وهشام عن بن سيرين عن عبيدة بمثله فقالت المرأة رضيت وسلمت فقال الرجل أما الفرقة فلا فقال علي رضي الله عنه وليس ذلك لك لست ببارح حتى ترضي بمثل ما رضيت به

14562 - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال نا علي بن عمر الحافظ نا أحمد بن علي بن العلاء نا زياد بن أيوب نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرني بن عون عن بن سيرين عن عبيدة فذكر الحديث بمعناه إلا أنه قال ثم أقبل على المرأة قال أرضيت بما حكما قالت نعم قد رضيت بكتاب الله على ولي ثم أقبل على الرجل فقال قد رضيت بما حكما قال لا ولكن أرضى أن يجمعا ولا أرضى أن يفرقا فقال له علي رضي الله عنه كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذي رضيت به

14563 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي نا مسلم بن خالد عن بن جريج عن بن أبي مليكة سمعه يقول تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة فقالت اصبر لي وأنفق عليك فكان إذا دخل عليها قالت أين عتبة بن ربيعة وأين شيبه بن ربيعة فقال على يسارك في النار إذا دخلت فشددت عليها ثيابها فجاءت عثمان بن عفان رضي الله عنه فذكرت له ذلك فأرسل بن عباس ومعاوية رضي الله عنهما فقال بن عباس لأفرقن بينهما وقال

معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف قال فأتاهما فوجدهما قد شدا عليهما أثوابهما وأصلحا أمرهما وروى
عكرمة بن خالد عن بن عباس قال بعثت أنا ومعاوية حكيمين فقيل لنا إن رأيتما أن تفرقا فرقتما وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما

14564 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن
صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس رضي الله عنهما قال إن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز

14565 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا إبراهيم بن الحسين نا آدم بن أبي إياس نا ورقاء
عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما إن يريدنا إصلاحا يوفق الله بينهما قال يعني الحكيمين

14566 - أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالنا نا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو
معاوية عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال إذا حكم أحد الحكيمين ولم يحكم
الأخر فليس حكمه بشيء حتى يجتمعا

14567 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروي أنا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا حسين عن
الشعبي أن امرأة نشزت على زوجها فاخصموا إلى شريح فقال شريح ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ففعلوا فنظر
الحكمان إلى أمرهما فرأيا أن يفرقا بينهما فكره ذلك الرجل فقال شريح فقيم كنا فيه اليوم وأجاز أمرهما

14568 - قال ونا هشيم أنا إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت الشعبي يقول ما يحكم الحكمان من شيء جاز إن فرقا أو جمعا
وعن عبيدة مثله

14569 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن مرزوق نا
وهب بن جرير نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت سعيد بن جبير عن الحكيمين فقال لم أدرك إذ ذاك فقلت إنما سألك عن
الحكيمين اللذين في كتاب الله أعني القرآن قال يبعث حكما من أهله وحكما من أهلها فيكلمون أحدهما ويعظونه فإن رجع وإلا
كلموا الآخر ووعظوه فإن رجع وإلا حكما فما حكما من شيء فهو جائز

14570 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس الصيدلاني قالنا نا أبو العباس هو الأصم نا الحسن
بن علي بن عفان نا محمد بن بشر العيدي نا سعيد هو بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن في هذه الآية { فابعثوا حكما من
أهله وحكما من أهلها } قال إنما عليهما أن يصلحا وأن ينظرا في ذلك وليس الفرقة في أيديهما هذا خلاف ما مضى وهو أصح
قولنا الشافعي رحمه الله وعليه يدل ظاهر ما روينا عن علي رضي الله عنه إلا أن يجعلها إليهما والله أعلم

باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى عنه من افتخار الضرة

14571 - حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إملاء وأبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا
بن أبي إسحاق وأبو العباس محمد بن أحمد الشاذلي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد
بن عبد الله بن عبد الحكم أنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أنها حدثت أن امرأة جاءت إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن لي جارة فهل علي من جناح أن أتشبع من زوجي بما لم يعطني فقالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور

14572 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الحميد
الحارثي نا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت جاءت امرأة
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أيلح لي أن أقول أعطاني زوجي ولم يعطني إن على ضرة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي
أسامة وأخرجه البخاري ومسلم من وجه آخر عن هشام

باب غيرة النساء ووجدهن

14573 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد نا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري نا الحسن بن علي السري نا منجاب أنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله صلى الله عليه و سلم فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك فقال اللهم هالة فغرت فقلت ما تذكر من عجوز من عجائز قریش حمراء الشديقين هلكت في الدهر قد أبدلك الله خيرا منها رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن الخليل ورواه مسلم عن سويد بن سعيد كلاهما عن علي بن مسهر

14574 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما غرت على امرأة لرسول الله صلى الله عليه و سلم ما غرت على خديجة رضي الله عنها مما كنت أسمع من ذكره لها ما تزوجني إلا بعد موتها بثلاث سنين ولقد أمره ربه أن يبشرها ببنت في الجنة من قصب لا نصب فيه ولا صخب أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن هشام بن عروة

باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف

14575 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا أحمد بن إبراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول إن بني المغيرة استأذوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا أذن ثم لا أذن ثم لا أذن إلا أن يريد بن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم إنما هي بضعة مني يربيني ما رابها ويؤذيها ما آذاها

14576 - وأخبرنا أبو الحسن أنا أحمد بن عبيد نا عباس بن الفضل الأسفاطي نا أبو الوليد نا الليث فذكره بمعناه إلا أنه لم يذكر قوله يربيني ما رابها رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وقتيبة ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث

14577 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا عبد الله بن إسحاق الخرساني العدل نا إبراهيم بن الهيثم البلوي نا أبو اليمان ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي نا أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي نا شعيب عن الزهري أخبرني علي بن الحسين أن المسور بن مخرمة أخبره أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خطب ابنة أبي جهل وعنده فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما سمعت بذلك فاطمة أتت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت له إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح ابنة أبي جهل قال المسور فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم فسمعت حين تشهد ثم قال أما بعد فإني أنكحت أبا العاص فحدثني فصدقني وأن فاطمة بنت محمد بضعة مني وإني أكره أن يفتنوها وإنه والله لا تجتمع ابنة رسول الله صلى الله عليه و سلم وابنة عدو الله عند رجل واحد أبدا فترك علي رضي الله عنه الخطبة رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن أبي اليمان ورواه محمد بن عمرو بن حنبل عن ابن شهاب عن علي بن المسور فزاد حدثني فصدقني ووعدي فوفى لي وإني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما

باب غيرة الأزواج وغيرهم عند الريبة

14578 - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا العباس بن الوليد أخبرني أبي حدثني الأزاعي ح قال وثنا محمد بن عوف ثنا أبو المغيرة نا الأزاعي والحديث للعباس نا يحيى بن أبي كثير حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي حدثني بن جابر بن عتيك حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فالغيرة التي يحب الله الغيرة في الريبة والغيرة التي يبغض الله الغيرة في غير الريبة والخيلاء التي يحب الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة والاختيال الذي يبغض الله الخيلاء في الباطل

باب ما جاء في دخول الحمام

14579 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا موسى بن إسماعيل نا حماد ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا هشام بن عبد الملك نا حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن أبي عذرة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوا وعليهم الأزر ولم يرخص للنساء لفظ حديث المقرئ وفي رواية الروذباري نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميازر

14580 - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسي نا شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي مليح الهذلي أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة رضي الله عنها فقالت أنتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين الله عز وجل وروي ذلك عن أبي مسلم الخولاني عن عائشة رضي الله عنها وعن السائب عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعا

14581 - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها ستفتح لكم أرض الأعاجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر وامنعوا النساء أن يدخلنها إلا مريضة أو نفساء

14582 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا سليمان بن أحمد بن أيوب نا علي بن عبد العزيز نا أبو نعيم نا سفيان عن بن طاوس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احذروا بيوتا يقال له الحمام قيل فإنه يذهب بالوسخ وينفع قال فمن دخله فليستتر قال سليمان هكذا رواه أبو نعيم وغيره مقطوعا ورواه يعلي بن عبيد موصولا

14583 - أخبرنا علي أنا سليمان نا عبدان بن أحمد نا يوسف بن موسى القطان نا يعلي بن عبيد نا سفيان عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احذروا بيوتا يقال له الحمام قالوا يا رسول الله إنه ينتفع به وينقي الوسخ قال فاستتروا قال الشيخ رواه الجمهور عن الثوري على الإرسال وكذلك رواه أيوب السختياني وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وغيرهم عن بن طاوس مرسلا وروي عن محمد بن إسحاق بن يسار وغيره عن بن طاوس موصولا

14584 - وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنا أبو عمرو بن مطر أنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار نا يحيى بن معين نا عمرو بن الربيع بن طارق نا يحيى بن أيوب عن يعقوب بن إبراهيم عن محمد بن ثابت بن شريحيل عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نساكم فلا تدخلن الحمام قال فمني ذلك إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في خلافته فكتب إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم أن سل محمد بن ثابت عن حديثه فإنه رضا فسأله ثم كتب إلى عمر بن عبد العزيز فمنع عمر النساء من الحمام

14585 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر نا بن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن حدير بن كريب عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء أنه كان يدخل الحمام فيقول نعم البيت الحمام يذهب الوسخ ويذكر النار ويقول بنس البيت الحمام لأنه يكشف عن أهله الحياء

14586 - قال ونا بن وهب أخبرني سعيد بن أبي أيوب ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن سليمان أنه سأل نافعا مولى بن عمر عن الحمام للنساء قال لسنا نراه حراما ولكننا نهى نساءنا عنه

14587 - قال عبد الله بن سليمان ثم سألت بكيرا عن ذلك فقال لسنا نراه حراما وأن يستعففن خير لهن وروينا عن بن عمر رضي الله عنهما أنه قال نعم البيت الحمام يذهب الوسخ ويذكر النار

باب ما جاء في خضاب الرجال

14588 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا بشر بن موسى ثنا الحميدي نا سفيان نا الزهري أخبرني سليمان بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم

14589 - وأخبرنا أبو عبد الله أنا أبو بكر بن إسحاق أنا إسماعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا سفيان عن الزهري عن فذكره بمثله رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

14590 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنا علي بن الحسن الهلالي أنا معلى بن أسد نا وهيب عن أيوب عن محمد بن سيرين قال سألت أنس بن مالك رضي الله عنه أخضب رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال إنه لم ير من الشيب إلا قليلا

14591 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء ثنا السري بن خزيمة نا معلى بن أسد فذكره بمثله رواه البخاري في الصحيح عن معلى بن أسد ورواه مسلم بن الحجاج عن حجاج بن الشاعر عن معلى بن أسد

14592 - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا بن أبي قماش نا سليمان عن حماد بن زيد عن ثابت ح وأخبرني علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا أبو الربيع نا حماد بن زيد نا ثابت قال سئل أنس بن مالك رضي الله عنه عن خضاب النبي صلى الله عليه و سلم فقال لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه فعلت وقال لم يختضب وقد اختضب أبو بكر رضي الله عنه بالحناء والكتم واختضب عمر رضي الله عنه بالحناء بحتا لفظ حديث أبي الربيع وفي رواية سليمان قال أنس رضي الله عنه لو شئت أن أعد شمطات كن في لحيته قال وخضب أبو بكر رضي الله عنه بالحناء والكتم رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن أبي الربيع

14593 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب أنا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب ح قال وأخبرني أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة قال أنا نصر بن علي الجهضمي ثنا أبي نا المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته قال ولم يخضب رسول الله صلى الله عليه و سلم إنما كان البياض في عنقه وفي الصدغين وفي الرأس نبذ رواه مسلم في الصحيح عن نصر بن علي كذا قال أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يخضب

14594 - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل نا السري بن خزيمة نا المعلى بن أسد نا سلام بن أبي مطيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على أم سلمة رضي الله عنها فأخرجت إلينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه و سلم مخضوبا رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن سلام بن أبي مطيع قال البخاري وقال أبو نعيم نا نصير بن أبي الأشعث عن بن موهب أن أم سلمة رضي الله عنها أرته شعر النبي صلى الله عليه و سلم أحمر وروينا عن أبي رمثة أنه انطلق نحو النبي صلى الله عليه و سلم فإذا هو ذو وفرة بها ردة حناء

باب ما يصبغ به

14595 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا الحسن بن علي نا عبد الرزاق أنا معمر عن سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الدبلي عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم

14596 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي نا أبو العباس الأصم نا بحر بن نصر نا بن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصفر لحيته بالخلوق ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصفر وروي ذلك أيضا عن بن أبي رواد عن نافع

14597 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا إسماعيل بن إسحاق نا حجاج بن منهال نا محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن بني طاوس عن أبيهم عن بن عباس رضي الله عنهما قال مر على رسول الله صلى الله عليه و سلم رجل وقد خضب بالحناء فقال ما أحسن هذا ثم مر رجل بعده وقد خضب بالحناء والكتم فقال هذا أحسن ثم مر آخر قد اختضب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله قال وكان طاوس يخضب بالصفرة

14598 - وأخبرنا أبو الحسن أنا أحمد نا إسماعيل بن إسحاق نا عاصم بن علي نا محمد بن طلحة فذكره بمعناه إلا أنه قال عن بن طاوس عن أبيه

14599 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا بن وهب نا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قالنا نا بن وهب أخبرني بن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أتى بأبي قحافة رضي الله عنه يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد سقط من رواية أبي زكريا ذكر جابر رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر بن السرح وروي في ذلك أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه

14600 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا الحسن بن هارون ثنا مكي بن إبراهيم نا عبد العزيز بن أبي رواد عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه ذكر النبي صلى الله عليه و سلم قال غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود واجتنبوا السواد

14601 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا بن ملحان نا عمرو يعني بن خالد أنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم قال يكون في آخر الزمان قوم يختضبون بهذا السواد كحواصل الطير لا يريحون رائحة الجنة

14602 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس هو الأصم نا بحر بن نصر نا بن وهب أخبرني بن لهيعة عن أبي قبيل المعافري أنه قال دخل عمرو بن العاص على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد صبغ رأسه ولحيته بالسواد فقال عمر رضي الله عنه من أنت قال أنا عمرو بن العاص قال فقال عمر رضي الله عنه عهدي بك شيئا وأنت اليوم شاب عزمت عليك إلا ما خرجت فغسلت هذا السواد

14603 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت بحر بن نصر يقول كان الشافعي رحمه الله يخضب وقال سليمان بن شعيب الكيساني رأيت محمد بن إدريس الشافعي يخضب لحيته بالحناء

باب نتف الشيب

14604 - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن محمد البجلي المقرئ بالكوفة أنا أحمد بن محمد بن أبي دارم أنا يوسف بن موسى المرورودي نا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني نا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن نتف الشيب وقال إنه من نور الإسلام

14605 - وحدثنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا محمد بن حامد بن محمد بن عبد الله الهروي نا أبو المثنى نا مسدد نا يحيى عن محمد بن عجلان حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تنتفوا الشيب فإنه ما من مسلم يشيب في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة

14606 - أخبرنا الإمام أبو إسحاق الإسفرائيني أنا محمد بن محمد بن زرقويه نا يحيى بن محمد بن غالب نا يحيى بن يحيى أنا بن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تنزعوا الشيب فإن أحدكم لا يشيب شيبه في الإسلام إلا رفعه الله تعالى بها درجة وكتب له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة

باب ما جاء في خضاب النساء

14607 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا بشر بن المفضل نا أبو عقيل قال قالت بهية سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يكره أن يرى المرأة ليس في يدها أثر حناء أو أثر خضاب

14608 - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد نا يحيى بن سعيد عن محمد الرمام قال حدثتني كريمة بنت همام قالت كنت عند عائشة رضي الله عنها فسألتها امرأة عن الخضاب بالحناء فقالت كان سيدي صلى الله عليه و سلم يكره ريحه أو لا يحب ريحه وليس يحرم عليكن أخواتي أن تخبضن وقد مضى سائر ما روي فيه في باب ما تبدي المرأة من زينتها

باب ما لا يجوز للمرأة أن تتزين به

14609 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لعن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير عن يحيى القطان

14610 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة نا إسحاق بن إبراهيم نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال لعن الله الواشمت والمستوشمت والمتفلجات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فيبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأنته فقالت ما حديث بلغني عنك إنك لعنت الواشمت والمستوشمت والمتمصت والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقال عبد الله وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو في كتاب الله فقالت لقد قرأت ما بين لوعي المصحف فما وجدته فقال لئن كنت قرأته لقد وجدته قال الله عز و جل وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت فإني رأيت شيئا من هذا على امرأتك قال فذهبي فانظري فنظرت فلم تر شيئا فقالت ما رأيت شيئا فقال عبد الله أما لو كان ذلك لم تجامعا لفظ حديث إسحاق رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم و عثمان بن أبي شيبة

14611 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة قال قال أبو داود تفسير الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة المعمول بها والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه والمنتمصمة المعمول بها والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد والمستوشمة المعمول بها قال الفراء النامصة التي تنتف الشعر من الوجه ومنه قيل للمنقاش المنماص لأنه ينتف به

14612 - قال أبو عبيد فيما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد كانت المرأة تعزز ظهر كفها أو معصمها بإبرة أو مسلة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل أو بالنثور فيخضر يقال منه وشمتم تشم وشمما فهي واشمة والأخرى موشومة ومستوشمة وأما المتفلجات فهي من تفلج الأسنان وتوشيرها وهو أن تحدها حتى تكون في أطرافها رقة كما تكون في أسنان الأحداث تغله المرأة الكبيرة المتشبهة بأولئك هذا معنى قول أبي عبيد وأبي عبيد

كتاب الخلع والطلاق

باب الوجه الذي تحل به الفدية

قال الله عز و جل { ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به }

14613 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل أنها أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه وأن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابيه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل فقال ما شأنك فقالت لا أنا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه و سلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لثابت بن قيس خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها

14614 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة بنت سهل أنها أتت النبي صلى الله عليه و سلم في الغلس وهي تشكو شيئا ببطنها وهي تقول لا أنا ولا ثابت بن قيس فقالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يا ثابت خذ منها فأخذ منها وجلست

14615 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو أحمد الحافظ أنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ببغداد نا أزهر بن جميل نا الثقيفي نا خالد نا عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقالت يا رسول الله والله ما أعتب على ثابت في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام فقال أتردين عليه حديثه قالت نعم قال يا ثابت أقبل الحديثة وطلقها تطليقة رواه البخاري في الصحيح عن أزهر بن جميل وأرسله غيره عن خالد الحذاء

14616 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو أحمد أنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان نا إسحاق بن شاهين نا خالد عن خالد عن عكرمة أن أخت عبد الله بن أبي فذكره رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن شاهين قال البخاري وقال إبراهيم بن طهمان عن خالد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلا

14617 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح أنا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق غير أني أخاف الكفر في الإسلام فقال أتردين عليه حديثه قالت نعم فأمرها أن ترد عليه ففرق بينهما رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي عن قراد أبي نوح إلا أنه قال فردت عليه وأمره ففارقه ورواه إبراهيم بن طهمان عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما بمعناه ورواه سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة أن جميلة فذكره مرسلا وكذلك رواه وهيب عن أيوب

14618 - أخبرنا الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفامي ببغداد نا أحمد بن سلمان نا جعفر بن أبي عثمان نا محمد بن سنان العوفي نا همام نا قتادة عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما أن جميلة بنت السلول أتت النبي صلى الله عليه و سلم تريد الخلع فقال لها ما أصدقك قالت حديثه قال فردي عليه حديثه

14619 - أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفقيه ببغداد نا أحمد بن سلمان نا جعفر بن أبي عثمان نا عبيد الله بن عمر نا عبد الأعلى نا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن بن عباس أن جميلة بنت السلول أتت النبي صلى الله عليه و سلم فقالت بأبي أنت وأمي ما أعتب على ثابت بن قيس بن شماس في خلق ولا دين ولكني لا أطيقه بغضا وأكره الكفر في الإسلام فقال

أتردين عليه حديقته قالت نعم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها ما ساق إليها ولا يزداد كذا رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة موصولا وأرسله غيره عنه

14620 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد الله بن محمد بن محمد بن مهدي قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب قال قال أبو نصر يعني عبد الوهاب بن عطاء سألت سعيدا عن الرجل يخلع امرأته بأكثر مما أعطاه فأخبرنا عن قتادة عن عكرمة أن جميلة بنت السلول أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن فلانا تعني زوجها ثابت بن قيس والله ما أعتب عليه فذكره بمثله إلا أنه قال ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذ ما أعطيتها ولا تزدد وقال عبد الوهاب قال سعيد نا أيوب عن عكرمة بمثل ما قال قتادة عن عكرمة إلا أنه قال لا أحفظ ولا تزدد وكذلك رواه محمد بن أبي عدي عن بن أبي عروبة عن قتادة مرسلا

14621 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي لفظا قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا بن جريج عن عطاء أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة قال أما الزيادة فلا

14622 - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا عبد الله بن عثمان أنا عبد الله هو بن المبارك أنا بن جريج عن عطاء قال أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أبغض زوجي وأحب فراقه فقال أتردين عليه حديقته التي أصدقك قال وكان أصدقها حديقة قالت نعم وزيادة قال النبي صلى الله عليه وسلم أما الزيادة من مالك فلا ولكن الحديقة قالت نعم فقصى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل فأخبر بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه غندر عن بن جريج مرسلا مختصرا

14623 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا سعيد بن منصور نا سفيان عن بن جريج عن عطاء يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاه وكذلك رواه الحميدي عن سفيان بن عيينة وبمعناه رواه الثوري عن بن جريج

14624 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا أبو نعيم وقيصة قالنا نا سفيان عن بن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى ح قال ونا يعقوب نا سلمة نا أحمد بن حنبل قال وكيع سألت بن جريج عنه فلم يعرفه وأنكره قال الشيخ وكأنه إنما أنكره بهذا اللفظ إنما الحديث باللفظ الذي رواه بن المبارك وغيره والله أعلم وقد رواه الوليد بن مسلم عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس رضي الله عنهما أن رجلا خاصم امرأته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة قال النبي صلى الله عليه وسلم أما الزيادة فلا

14625 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو الشيخ الأصبهاني نا عبد الله بن محمد نا أبو زرعة نا عمرو الناقد نا الوليد بن مسلم فذكره وهذا غير محفوظ والصحيح بهذا الإسناد ما تقدم مرسلا

14626 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث أنا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد نا حجاج عن بن جريج أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول وكان أصدقها حديقة فكرهته فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته التي أعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الزيادة فلا ولكن حديقته فقالت نعم فأخذها له وخلق سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعه أبو الزبير من غير واحد وهذا أيضا مرسل

14627 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم الأصم القنطري ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي قال حدثني أبي قال نا الحسين بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد قال أرادت أختي أن تختلع من زوجها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجها فذكرت له ذلك فقال لها رسول

الله صلى الله عليه و سلم تردين عليه حديقته ويطلقك قالت نعم وأزیده فقال لها الثانية تردين عليه حديقته ويطلقك قالت نعم وأزیده فقال لها الثالثة قالت نعم وأزیده فخلعها فردت عليه حديقته وزادته وكذلك رواه الحسن بن عماره عن عطية والحديث المرسل أصح

14628 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنا علي بن عمر الحافظ نا أحمد بن العباس البغوي نا أحمد بن منصور نا حبان بن هلال نا همام عن مطر عن ثابت عن عبد الله بن رباح أن عمر رضي الله عنه قال في المختلعة تختلع بما دون عقاص رأسها

14629 - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني أنا أبو نصر العراقي نا سفيان الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن أيوب السختياني قال حدثني كثير مولى سمرة أن امرأة نشزت من زوجها في إمارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر بها إلى بيت كثير الزبل فمكثت فيه ثلاثة أيام ثم أخرجها فقال لها كيف رأيت ما وجدت الراحة إلا في هذه الأيام فقال عمر رضي الله عنه أخلعها ولو من قرطها

14630 - قال ونا سفيان عن بن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة عن عبد الله بن شهاب الخولاني أن امرأة طلقها زوجها على ألف درهم فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال باعك زوجك طلاقا بيعا وأجازه عمر

14631 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر القطان نا إبراهيم بن الحارث نا يحيى بن أبي بكر نا أبو هلال نا عبد الله بن بريدة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أراد النساء الخلع فلا تكفروهن

14632 - أخبرنا أبو بكر بن الحسن نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا مالك ح وأنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم نا بن بكير نا مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

14633 - أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الإسفرائيني بها أنا أبو عمرو بن نجيد نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا أمية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت تزوجت بن عم لي فشق بي وشقيت به وعني بي وعنيت به وإنني استأديت عليه عثمان رضي الله عنه فظلمني وظلمته وكثر علي وكثرت عليه وإنها انفلتت مني كلمة أنا أفندي بمالي كله قال قد قبلت فقال عثمان رضي الله عنه خذ منها قالت فانطلقت فدفعت إليه متاعي كله إلا ثيابي وفراشي وأنه قال لي لا أرضى وإنه استأداني على عثمان رضي الله عنه فلما دنونا منه قال يا أمير المؤمنين الشرط أملك قال أجل فخذ منها متاعها كله حتى عقاصها قالت فانطلقت فدفعت إليه كل شيء حتى أجفت بيني وبينه الباب

باب الرجل ينالها بضرب في بعض ما تمنعه من الحق ثم يخالعه

14634 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سختويه العدل ثنا هشام بن علي نا عبد الله بن رجاء أنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام نا عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن حبيبة بنت سهل تزوجت ثابت بن قيس بن شماس فأصدقها حديقتين له وكان بينهما اختلاف فضربها حتى بلغ أن كسر يدها فجاءت رسول الله صلى الله عليه و سلم في الفجر فوقفت له حتى خرج عليها فقالت يا رسول الله هذا مقام العائذ من ثابت بن قيس بن شماس قال ومن أنت قالت حبيبة بنت سهل قال ما شأنك تربت يداك قالت ضربني فدعا النبي صلى الله عليه و سلم ثابت بن قيس فذكر ثابت ما بينهما فقال له النبي صلى الله عليه و سلم ماذا أعطيتها قال قطعنتين من نخل أو حديقتين قال فهل لك أن تأخذ بعض مالك وتترك لها بعضه قال هل يصلح ذلك يا رسول الله قال نعم فأخذ إحدهما ففارقها ثم تزوجها أبي بن كعب رضي الله عنه بعد ذلك فخرج بها إلى الشام فتوفيت هناك

باب الخلع عند غير سلطان

14635 - أخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنا محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا بن بكير نا مالك عن نافع أن ربيع بنت معوذ جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر وأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عدتها المطلقة

14636 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا معمر بن سليمان عن الحجاج عن بن شهاب عن عروة بن الزبير أن رجلا خلع امرأته في ولاية عثمان رضي الله عنه عند غير سلطان فأجازه عثمان رضي الله عنه

باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها

14637 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه نا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد نا السري بن خزيمة نا موسى بن إسماعيل نا وهيب نا أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة

14638 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا إسماعيل بن إسحاق القاضي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن أيوب فذكره بنحوه

14639 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو عمرو بن مطر أنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء أنا عبد الأعلى بن حماد النرسي نا وهيب بن خالد نا أيوب عن الحسن بن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المختلعات والمنزعات هن المنافقات

باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق

14640 - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا سفيان بن عمرو عن طاوس عن بن عباس رضي الله عنهما قال سأل إبراهيم بن سعد بن عباس عن امرأة طلقها زوجها تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها قال بن عباس ذكر الله عز و جل الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع بين ذلك فليس الخلع بطلاق ينكحها ورواه أيضا حبيب بن أبي ثابت وليث بن أبي سليم عن طاوس عن بن عباس بمعناه مختصرا وروى الشافعي عن سفيان بن عمرو عن عكرمة قال كل شيء أجازه المال فليس بطلاق

14641 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا نا أبو العباس هو الأصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي رضي الله عنه أنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جهمان مولى الأسلميين عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان رضي الله عنه في ذلك فقال هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا فهو ما سميت وقد روي فيه حديث مسند لم يثبت إسناده وروي فيه عن علي بن مسعود رضي الله عنهما قال بن المنذر وضعف أحمد يعني بن حنبل حديث عثمان وحديث علي بن مسعود رضي الله عنهما في إسنادهما مقال وليس في الباب أصح من حديث بن عباس يريد حديث طاوس عن بن عباس رضي الله عنهما

14642 - أخبرنا أبو الفضل عمر بن إبراهيم بن إسماعيل الهروي قدم علينا حاجا نا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي أخبرني أبو يعلى أحمد بن علي بن المثني نا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداس نا أبو عصام رواد بن الجراح عن عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بانة تفرد به عباد بن كثير البصري وقد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وكيف يصح ذلك ومذهب بن عباس وعكرمة بخلافه على أنه يحتمل أن يكون المراد به إذا نوى به طلاقا أو ذكره والمقصود منه قطع الرجعة والله أعلم

باب المختلعة لا يلحقها الطلاق

14643 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مسلم بن خالد عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس وبن الزبير رضي الله عنهم أنهما قالوا في المختلعة يطلقها زوجها قال لا يلزمها طلاق لأنه طلق ما لا يملك وبمعناه رواه سفيان الثوري عن بن جريج وهو قول الحسن البصري

14644 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس نا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله فسألته يعني بعض من يخالفه في هذه المسألة هل يروى في قوله خيرا قال فذكر حديثا لا تقوم بمثله حجة عندنا ولا عنده فقلت هذا عندنا وعندك غير ثابت قال فقد قال به بعض التابعين سماهما في كتاب القضاء باليمين مع الشاهد فقال الشعبي وإبراهيم النخعي قال الشافعي قلت له وقول بعض التابعين عندك لا تقوم به الحجة لو لم يخالفهم غيرهم قال الشيخ أما الخبر الذي ذكر له فلم يقع لنا إسناده بعد لننظر فيه وقد طلبته من كتب كثيرة صنف في الحديث فلم أجده ولعله أراد ما روى عن فرج بن فضالة بإسناده عن أبي الدرداء من قوله وفرج بن فضالة ضعيف في الحديث أو ما روى عن رجل مجهول عن الضحاك بن مزاحم عن بن مسعود من قوله وهو منقطع وضعيف

باب ما يقع وما لا يقع على امرأته من طلاقه

14645 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو عتبة ثنا بقية عن سعد بن إبراهيم عن جده عن الحكم عن مقسم عن بن عباس رضي الله عنهما في رجل قال لامرأته إذا جاء رمضان فأنت طالق ثلاثا وبينه وبين رمضان ستة أشهر فندم فقال بن عباس يطلق واحدة فتقضي عدتها قبل أن يجيء رمضان فإذا مضى خطبها إن شاء وروينا عن الحسن البصري أنه قال فيمن قال لامرأته إن كلم أخاه فامرأته طالق ثلاثا فإن شاء طلقها واحدة ثم تركها حتى تنقضي عدتها فإذا بانتم كلم أخاه ثم يتزوجها بعد إن شاء

باب الطلاق قبل النكاح

14646 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل نا إسماعيل بن إسحاق القاضي نا مسلم بن إبراهيم نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح

14647 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا سعيد هو بن أبي عروبة عن مطر ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد الصفار نا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله نا مسلم هو بن إبراهيم نا هشام هو الدستوائي نا مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا يملك ولا عتق إلا فيما يملك هذا لفظ حديث هشام وفي رواية بن أبي عروبة قال ليس على الرجل طلاق فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك رواه أبو داود في كتاب السنن عن مسلم بن إبراهيم عن هشام

14648 - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك رواه جماعة عن عمرو بن شعيب بعضهم قال عن جده كما قال مطر الوراق وبعضهم قال عن عبد الله بن عمرو كما قال حبيب المعلم

14649 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول عمرو بن شعيب ثقة

14650 - سمعت أبا عبد الله الحافظ يقول سمعت أبا الوليد الفقيه يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت إسحاق بن راهويه يقول إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن بن عمر

14651 - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني نا أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس قال قال محمد بن إسماعيل البخاري عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أبو إبراهيم السهمي القرشي سمع أباه وسعيد بن المسيب وطاوسا روى عنه أيوب وابن جريج وعطاء بن أبي رباح والزهرى والحكم ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار قال البخاري وقال أحمد بن سليمان سمعت معتمرا يقول قال أبو عمرو بن العلاء كان قتادة وعمرو بن شعيب لا يعاب عليهما شيء إلا أنهما كانا لا يسمعان شيئا إلا حدثا به قال البخاري رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله والحميدي وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

14652 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنا علي بن عمر الحافظ قال سمعت أبا بكر النيسابوري يقول قد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو قال الشيخ وقد مضى في كتاب الحج في باب وطء المحرم وفي كتاب البيوع في كتاب الخيار ما دل على سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو إلا أنه إذا قيل عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فإنه يشبه أن يكون أريد عن جده محمد بن عبد الله بن عمرو ومحمد بن عبد الله ليست له صحبة فيكون الخبر مرسلا وإذا قال الراوي عن جده عبد الله بن عمرو زال الإشكال وصار الحديث موصولا والله أعلم وقد روي هذا الحديث من أوجه أخر

14653 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا إبراهيم بن عبد السلام نا أبو بكر بن أبي شيبه نا وكيع عن بن أبي ذئب عن عطاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يرفعه قال لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك

14654 - ورواه أبو بكر الحنفي عن بن أبي ذئب ثنا عطاء حدثني جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق لمن لم يملك ولا عتق لمن لم يملك أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن سنان القزاز نا أبو بكر الحنفي نا بن أبي ذئب فذكره وخالفه أبو داود الطيالسي فرواه كما

14655 - حدثنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا بن أبي ذئب قال حدثني من سمع عطاء عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق لمن لم يملك ولا عتاق لمن لم يملك ورواه غيره أيضا عن محمد بن المنكدر عن جابر

14656 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة قال نا يحيى بن منصور القاضي نا محمد بن إبراهيم ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا يحيى بن منصور القاضي ويحيى بن محمد العنبري وأبو النضر الفقيه والحسن بن يعقوب العدل ومحمد بن جعفر المزكي قالوا نا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد العبيدي نا أبو بكر عبد الله بن يزيد الدمشقي نا صدقة بن عبد الله الدمشقي قال جئت محمد بن المنكدر وأنا مغضب فقلت أنت أحلت للوليد بن يزيد أم سلمة قال أنا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق لمن لا يملك ولا عتق لمن لا يملك وروى ذلك من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه

14657 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان نا إبراهيم بن شريك نا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن حرام بن عثمان عن ابني جابر عبد الرحمن ومحمد عن أبيهما وأبي عتيق عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك ولا رضاع بعد فصال ولا وصال ولا صمت يوم إلى الليل

14658 - وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا اليمان أبو حذيفة وخارجة بن مصعب فأما خارجة فحدثنا عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر وأما اليمان فحدثنا عن أبي عتب عن جابر رضي الله

عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام ولا عتق إلا بعد ملك ولا طلاق إلا بعد نكاح وذكر الحديث

14659 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي نا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل نا سعيد بن أبي مريم نا عبد المجيد بن عبد العزيز نا بن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك وكذلك رواه عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن طاوس وروينا ذلك أيضا في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه و سلم لعمر بن حزم وروي ذلك أيضا عن علي بن عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه و سلم وهو قول علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم

14660 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا سعدان بن نصر نا معاذ العنبري عن حميد الطويل عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لا طلاق إلا من بعد نكاح ورواه مبارك بن فضالة عن الحسن أن رجلا سأل علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قلت إن تزوجت فلانة فهي طالق قال قال علي رضي الله عنه تزوجها فلا شيء عليك

14661 - وأخبرنا أبو محمد بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي أنا الحسن بن محمد الزعفراني نا عبد الله بن بكر نا سعيد عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة ومسروق بن الأجدع أن عليا رضي الله عنه قال لا طلاق إلا بعد نكاح

14662 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا معاذ العنبري عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس رضي الله عنهما قال لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا عتاق إلا من بعد ملك

14663 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد القشيري قالوا نا أبو العباس هو الأصم نا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما أنه قال إنما الطلاق من بعد النكاح

14664 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي نا الفضل بن عبد الجبار نا علي بن الحسن بن شقيق نا الحسين بن واقد وأبو حمزة جميعا عن يزيد النحوي عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال ما قالها بن مسعود رضي الله عنه وإن يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق قال الله تبارك وتعالى { يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتموهن من قبل أن تمسوهن { ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن

14665 - حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا عبيد بن شريك نا نعيم بن حماد نا حماد نا حماد الخياط نا أهل بغداد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت لا طلاق إلا بعد نكاح كذا أتى به موقوفا وقد روي بهذا الإسناد مرفوعا وروي عن بشر بن السري عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلا

14666 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا أبو صالح عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني بن الهاد عن المنذر بن علي بن أبي الحكم أن بن أخيه خطب ابنة عم له فتنشجرا في بعض الأمر فقال الفتى هي طالق إن نكحتها حتى أكل الغضيض والغضيض طلع النخل الذكر ثم ندموا على ما كان من الأمر فقال المنذر أنا أتيتكم من ذلك بالبيان قال فانطلقت إلى سعيد بن المسيب فقلت له إن رجلا من أهلي خطب ابنة عم له فشجر بينهم بعض الأمر فقال هي طالق إن نكحتها حتى أكل الغضيض قال بن المسيب ليس عليه شيء طلق ما لا يملك ثم إنني سألت عروة بن الزبير عن ذلك فقال ليس عليه شيء طلق ما لا يملك ثم سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن فقال ليس عليه شيء طلق ما لا يملك ثم سألت عبيد

الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ذلك فقال ليس عليه شيء طلق ما لا يملك ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقال هل سألت أحدا قال قلت نعم فسماهم قال ثم رجعت إلى القوم فأخبرتهم بما سألت عنه

14667 - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان حدثني سلمة نا عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد إلى أمراء الأمصار أن يكتبوا إليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلي بذلك فكتب إلى عامله باليمن فدعا بن طاوس وإسماعيل بن شروس وسماك بن الفضل فأخبرهم بن طاوس عن أبيه وإسماعيل بن شروس عن عطاء بن أبي رباح وسماك عن وهب بن منبه أنهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال ثم قال سماك من عنده إنما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها وكيف تحل عقدة قبل أن تعقد فأعجب الوليد من قوله وأخذ به وكتب إلى عامله باليمن أن يستعمله على القضاء

14668 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن علي بن أحمد المعاذي أنا أبو علي محمد بن أحمد الصواف البغدادي نا الحسن بن علي القطان ثنا عباد بن موسى ثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن علي بن حسين قال إذا قال الرجل يوم أتزوج فلانة فهي طالق فليس بشيء قال الشيخ رحمه الله تعالى ورواه سليمان بن أبي المغيرة عن بن المسيب وعلي بن حسين ورواه قتادة عن الحسن وبن المسيب وعطاء وعكرمة ورواه عبد الملك عن سعيد بن جبيرة ورواه عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء ورواه أسامة بن زيد عن نافع بن جبيرة ومحمد بن كعب القرظي وقال الحسن بن رواح الضبي سألت سعيد بن المسيب ومجاهد أو عطاء عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق قالوا ليس بشيء وقال سعيد بن المسيب يا بن أخي أيكون سيل قبل مطر

باب إباحة الطلاق قال الله جل ثناؤه { إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن }

14669 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الخضر بن أبان الهاشمي نا يحيى بن آدم نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة عن بن عباس عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها وكذلك رواه غيره عن يحيى بن آدم

14670 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا بن أبي ذئب عن الحارث يعني بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه قال كانت لي امرأة كنت أحبها وكان أبي يكرها فقال لي طلقها فأبيت فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال طلقها فطلقتها

باب ما جاء في كراهية الطلاق

14671 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا كثير بن عبيد نا محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبغض الحلال إلى الله الطلاق

14672 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه نا محمد بن عثمان بن أبي شيبة نا أحمد بن يونس نا وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا أحمد بن يونس نا معرف بن عثمان نا محمد بن خالد نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق هذا حديث أبي داود وهو مرسل وفي رواية بن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر موصولا ولا أراه حفظه

14673 - وأخبرنا أبو ظاهر الفقيه من أصل سماعه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا إبراهيم بن الحارث البغدادي نا يحيى بن بكير نا معرف بن واصل حدثني محارب بن دثار قال تزوج رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فطلقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتزوجت قال نعم قال ثم ماذا قال ثم طلقته قال أمن ريبة قال لا قال قد يفعل ذلك الرجل قال ثم تزوج امرأة أخرى فطلقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك قال معرف فما أدري أعند هذا أو عند الثالثة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق ورواه عبيد الله بن الوليد الوصافي عن محارب عن بن عمر موصولا مختصرا

14674 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب نا أبو داود ثنا زهير عن أبي إسحاق عن أبي بردة قال كان رجل يقول قد طلقك قد راجعتك فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و سلم فقال ما بال رجال يلعبون بحدود الله هذا مرسل

14675 - وقد أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهروي أنا علي بن عبد العزيز نا أبو حذيفة موسى بن مسعود نا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما بال أقوام يلعبون بحدود الله طلقك راجعتك طلقك راجعتك

14676 - وأخبرنا علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا مؤمل بن إسماعيل نا سفيان فذكره موصولاً إلا أنه قال ما بال رجال وقال يقول أحدكم قد طلقك قد راجعتك وكأنه كره الاستكثار منه أو كره إيقاعه في كل وقت من غير مراعاة لوقته المسنون

14677 - فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا مالك بن إسماعيل نا عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن أبي العلاء الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال لم يقول أحدكم لامرأته قد طلقك قد راجعتك ليس هذا بطلاق المسلمين طلقوا المرأة في قبل طهرها

14678 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد النحوي نا يحيى بن جعفر نا علي بن عاصم نا حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان بين أبي طلحة وأم سليم رضي الله عنهما كلام فأراد أبو طلحة أن يطلق أم سليم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و سلم فقال إن طلاق أم سليم لحوب

باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى { إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن } وقرئت لقبول عدتهن وهما لا يختلفان في معنى

14679 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا حجاج قال قال بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل بن عمر وأبو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً قال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه و سلم ليراجعها فردها علي وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال بن عمر قرأ النبي صلى الله عليه و سلم يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد

14680 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبول عدتهن

14681 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالوا نا أبو العباس نا محمد نا أحمد بن إسحاق الحضرمي نا حماد بن سلمة عن أيوب عن مجاهد نا بن عباس نا هذا الحرف فطلقوهن قبل عدتهن أو لقبول عدتهن

14682 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه نا أبو بكر القطان نا علي بن الحسن الهلالي نا أبو عاصم النبيل نا بن جريج نا كان مجاهد يقرؤها هكذا يعني لقبول عدتهن

14683 - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك ح وأنا أبو عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب هو الشيباني نا محمد بن عبد السلام ومحمد بن عمرو قالنا نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز و جل أن يطلق لها النساء وفي رواية الشافعي ثم ليمسكها بدل قوله ثم ليترك ولم يقل بعد رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

14684 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان نا محمد بن عبيد الطنافسي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال طلقت امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وهي حائض فذكر ذلك عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها إن شاء قبل أن يجمعها أو يمسكها فإنها العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء فقلت لنافع ما صنعت التولية قال واحدة اعتدت بها أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عبيد الله بن عمر

14685 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا قتيبة نا الليث ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسين بن منصور نا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنا الليث بن سعد عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض تولية واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمسكها حتى تطهر من حيضتها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجمعها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء لفظ حديث يحيى رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري ومسلم عن قتيبة عن الليث

14686 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو الحسن علي بن محمد بن سخرويه نا أحمد بن إبراهيم بن ملحان نا بن بكير نا الليث حدثني عقيل عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه و سلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله عز و جل رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير

14687 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد قال قرئ علي أبي علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف وأنا أسمع حدثكم جعفر بن محمد الفريابي نا محمد بن المصفي نا محمد بن حرب ثنا الزبيدي عن الزهري أنه سئل عن طلاق السنة للعدة فقال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال طلقت امرأتي في حياة رسول الله صلى الله عليه و سلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه و سلم فتغيظ على في ذلك وقال ليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة وتطهر فإن شاء أن يطلقها طاهرا قبل أن يمسها فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله تعالى قال عبد الله فراجعها وحسبت لها التولية التي طلقتها

14688 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد أنا محمد بن أحمد بن زهير نا إسحاق بن منصور نا يزيد بن عبد ربه نا محمد بن حرب بإسناده نحوه رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور

14689 - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى وأبو الأزهر قالنا نا يعقوب بن إبراهيم نا بن أخي الزهري عن عمه قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه و سلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال ليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من

حيضتها قبل أن يمسه ذلك الطلاق للعدة كما أمر الله عز و جل وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله صلى الله عليه و سلم رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد

14690 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور نا الحسين بن أبي الأحوص نا أبو بكر بن أبي شيبة ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا سليمان بن أحمد بن أيوب نا الحضرمي ثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة عن سالم عن بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه و سلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة

14691 - حدثنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الأخرم نا جعفر بن محمد ومحمد بن إسماعيل قال نا محمد بن عثمان بن كرامة نا خالد بن مخلد حدثني سليمان بن بلال قال حدثني عبد الله بن دينار عن بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رضي الله عنه عن ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد أو يمسه رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عثمان بن حكيم عن خالد بن مخلد

14692 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا بن نمير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود في قوله فطلقوهن لعدتهن قال طاهرا من غير جماع زاد فيه بعض الرواة أو عند حبل قد تبين ولم أجده في الروايات المحفوظة

14693 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد نا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق أخبرني عمي وهب بن نافع نا عكرمة أنه سمع بن عباس رضي الله عنهما يقول الطلاق على أربعة وجوه وجهان حلال ووجهان حرام فأما الحلال فإن يطلقها طاهرا من غير جماع أو يطلقها حاملا مستبينا حملها وأما الحرام فإن يطلقها حائضا أو يطلقها حين يجامعها لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا

14694 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا يزيد بن هارون أنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه قال ما طلق رجل طلاق السنة فيندم أبدا

باب الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيا

قال الشافعي رحمه الله بين يعني في حديث بن عمر أن الطلاق يقع على الحائض لأنه إنما يؤمر بالمرجعة من لزمه الطلاق فأما من لم يلزمه الطلاق فهو بحاله قبل الطلاق قال الشيخ قد ذكرنا حديث سالم ونافع وعبد الله بن دينار عن بن عمر

14695 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الأصم إملاء نا السري بن خزيمة نا حجاج بن منهال نا يزيد بن إبراهيم التستري حدثني محمد بن سيرين حدثني يونس بن جبير قال سألت بن عمر قلت رجل طلق امرأته وهي حائض فقال تعرف عبد الله بن عمر قلت نعم قال فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه و سلم فسأله فأمره أن يراجعها ثم يطلقها في قبل عدتها قال قلت فيعتد بها قال نعم قال رأيت ان عجز واستحمق رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال إلا أنه قال قلت فيعتد بتلك التطليقة قال رأيت ان عجز واستحمق

14696 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا محمد بن أيوب نا أبو الربيع ومسدد قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال سألت بن عمر قلت رجل طلق امرأته وهي حائض قال تعرف بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه و سلم فأمره أن يراجعها قلت فيعتد بتلك التطليقة قال فمه رأيت ان عجز واستحمق رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع

14697 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة ح وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق ببغداد أنا عبد الملك بن محمد نا بشر بن عمر نا شعبة ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت بن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فإذا طهرت فليطلقها قال فقلت لابن عمر فاحتسبت بها قال فما يمنعه رأيت ان عجز واستحمق لفظ حديث غندر رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة ورواه مسلم عن محمد بن بشار

14698 - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا علي بن الحسن نا حجاج بن منهال نا شعبة بن الحجاج أخبرني أنس بن سيرين قال سمعت بن عمر يقول طلقت امرأتي وهي حائض قال فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم قال فقال ليراجعها فإذا طهرت فليطلقها قال فقلت له يعني لابن عمر يحتسب بها قال فمرواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة

14699 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه نا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا بشر بن عمر نا شعبة عن أنس بن سيرين فذكره بنحوه غير أنه قال فليطلقها إن شاء قال فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتحتسب بتلك التولية قال نعم

14700 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني أنا يعلى بن عبيد نا عبد الملك بن أبي سليمان ح وأنا أبو عبد الله أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد حدثني يحيى بن يحيى أنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن أنس بن سيرين قال سألت بن عمر عن امرأته التي طلق فقال طلقها وهي حائض فذكر ذلك لعمر رضي الله عنه فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها لظهرها قال فراجعها ثم طلقها لظهرها قلت فاعتدت بتلك التولية التي طلقت وهي حائض قال ما لي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمت رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

14701 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا محمد بن يعقوب أبو عبد الله نا إبراهيم بن أبي طالب نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق أنا بن جريج أخبرني بن طاوس عن أبيه أنه سمع بن عمر سئل عن رجل طلق امرأته حائضا فقال أتعرف عبد الله بن عمر فقال نعم قال فإنه طلق امرأته حائضا فذهب عمر رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فأمره أن يرتجعها قال لم أسمعه يزيد على ذلك لأبيه رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق

14702 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا قبيصة نا سفيان عن منصور عن أبي وائل أن بن عمر طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها حتى تطهر فإذا طهرت طلقها

14703 - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد نا أحمد بن سلمان نا أحمد بن زهير بن حرب نا محمد بن سابق أبو جعفر إملاء من كتابه نا شيبان بن عبد الرحمن عن فراس عن عامر قال طلق بن عمر امرأته وهي حائض واحدة فانطلق عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فأمره إذا طهرت أن يراجعها ثم يستقبل الطلاق في عدتها ثم تحتسب بالتولية التي طلق أول مرة

14704 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا نا أبو العباس الأصم نا محمد بن إسحاق أنا علي بن معبد نا أبو المليح عن ميمون بن مهران عن بن عمر أنه طلق امرأته في حيضتها قال فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرتجعها حتى تطهر فإذا طهرت فإن شاء طلق وإن شاء أمسك قبل أن يجامع

14705 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا بن أبي ذئب عن نافع عن بن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فجعلها واحدة قال البخاري وقال أبو معمر نا عبد الوارث أخبرناه أيوب عن سعيد بن جبيرة عن بن عمر رضي الله عنه قال حسبت على بتطبيقه

14706 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أنا بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل بن عمر وأبو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال طلق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال بن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أي في قبل عدتهن رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق قال مسلم أخطأ حيث قال عروة إنما هو مولى عزة وأخرجه مسلم من حديث حجاج بن محمد وأبي عاصم عن بن جريج وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وهو في رواية بعضهم عن عبد الرزاق قال فقال لي راجعها فردها علي ولم يرها شيئا

14707 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رضي الله عنه وحديث أبي الزبير شبيه به يعني بما روى نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بالرجعة قال الشافعي ونافع أثبت عن بن عمر من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه قال وقد وافق نافع غيره من أهل الثبت في الحديث فقيل له أحسبت بتطبيقه بن عمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بتطبيقه قال فمه وإن عجز يعني أنها حسبت والقرآن يدل على أنها تحسب قال الله تعالى { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } لم يخصص طلاقا دون طلاق ثم ساق الكلام إلى أن قال وقد يحتمل أن يكون لم تحسب شيئا صوابا غير خطأ كما يقال للرجل أخطأ في فعله وأخطأ في جواب أجاب به لم يصنع شيئا يعني لم يصنع شيئا صوابا

14708 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود هو السجستاني قال الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير

14709 - أخبرنا أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس أخو الشيخ أبي الفتح الحافظ رحمه الله ببغداد نا أبو بكر أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم نا أبو جعفر بن محمد بن يوسف ثنا أبو الصلت إسماعيل بن أبي أمية الذارع من حفظة ثنا حماد بن زيد نا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال سمعت معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق للبدعة ألزمنه بدعته

14710 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي نا أبو الحسن الدارقطني الحافظ قال إسماعيل بن أبي أمية البصري متروك الحديث

باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة

قال الشافعي رحمه الله لتكون له الرجعة في المدخول بها ويكون خاطبا في غير المدخول بها ومتى نكحت بقيت له عليها اثنتان من الطلاق ولا يحرم عليه أن يطلق اثنتين ولا ثلاثا لأن الله تعالى جل ثناؤه أباح الطلاق على أهله وما أباح فليس بمحظور على أهله وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موضع الطلاق ولو كان في عدد الطلاق مباح ومحظور علمه إن شاء الله إياه

14711 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنا الحسن بن سفيان نا محمد بن عبد الله بن نمير ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي

صلى الله عليه و سلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا ظهرت أو وهي حامل رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير واحتج الشافعي أيضا بها

14712 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي نا مالك حدثني بن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني فذكر الحديث في اللعان قال سهل فلما فرغا من تلاعهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه و سلم قال في الكتاب فقد طلق عويمر ثلاثا بين يدي النبي صلى الله عليه و سلم ولو كان ذلك محرما لنهاه عنه وقال إن الطلاق وإن لزمك فأنت عاص بأن تجمع ثلاثا فافعل كذا قال الشيخ وفي رواية بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحكما كاذب لا سبيل لك عليها وليس ذلك في رواية سهل بن سعد ولا الطلاق الثلاث في رواية بن عمر واحتج الشافعي رحمه الله أيضا بحديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة يعني والله أعلم ثلاثا فلم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن ذلك

14713 - وقد حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنا أبو حامد بن الشرقي نا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أنها قالت طلقني زوجي ثلاثا فرجع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم يجعل لها سكني ولا نفقة وأمرها أن تعتد عند بن أم مكتوم وفي رواية عروة بن الزبير عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا فأخاف أن يقتحم فأمرها فتحولت

14714 - وأخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم نا يحيى بن محمد نا مسدد نا يحيى حدثني عبيد الله حدثني القاسم عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فنزوحها رجل آخر فطلقها قبل أن يمسه فسنل رسول الله صلى الله عليه و سلم أتحل للأول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول رواه البخاري في الصحيح عن بNDAR ورواه مسلم عن محمد بن المثنى كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان قال الشافعي رحمه الله وطلق ركانة امرأته البتة وهي تحتل واحدة وتحتل الثلاث فسأله النبي صلى الله عليه و سلم عن نيته وأحلفه عليها ولم نعلمه نهى أن يطلق البتة يريد بها ثلاثا وطلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه امرأته ثلاثا

14715 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ أنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه نا نعيم بن حماد عن بن المبارك عن محمد بن راشد نا سلمة بن أبي سلمة عن أبيه أنه ذكر عنده أن الطلاق الثلاث بمرة مكروه فقال طلق حفص بن عمرو بن المغيرة فاطمة بنت قيس بكلمة واحدة ثلاثا فلم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه و سلم عاب ذلك عليه وطلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثا فلم يعب ذلك عليه أحد وكذلك رواه شيبان بن فروخ عن محمد بن راشد واحتج الشافعي رحمه الله في ذلك أيضا بما رواه بإسناده عن بن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها لا ينكحها حتى تنكح زوجها غيره قال وما عاب بن عباس ولا أبو هريرة عليه أن يطلق ثلاثا ولم يقل له عبد الله بن عمرو بنس ما صنعت حين طلقت ثلاثا قال الشيخ وتلك الآثار ترد بعد هذا إن شاء الله

14716 - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا معلي بن منصور ثنا شعيب بن رزيق أن عطاء الخرساني حدثه عن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها تطليقتين أخريين عند القرئين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا بن عمر ما هكذا أمرك الله أنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء قال فأمرني رسول الله صلى الله عليه و سلم فراجعتها ثم قال إذا طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك فقلت يا رسول الله أفرأيت لو أنني طلقته ثلاثا كان يحل لي أن أراجعها قال كانت تبين منك وتكون معصية هذه الزيادات التي أتى بها عن عطاء الخرساني ليست في رواية غيره وقد تكلموا فيه ويشبه أن يكون قوله وتكون معصية راجعا إلى إيقاع ما كان يوقعه من الطلاق الثلاث في حال الحيض والله أعلم

14717 - وهكذا ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله الشيباني نا محمد بن شاذان وأحمد بن سلمة قالا ثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسه حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء وكان بن عمر إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم ان كنت طلقته ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله عز وجل فيما أمرك من طلاق امرأتك رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة قال البخاري وزاد فيه غيره عن الليث عن نافع قال قال بن عمر رضي الله عنه لو طلقت مرة أو مرتين كان النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا

14718 - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن نافع أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض فذكر الحديث قال وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم أما أنت لو طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا وإن كنت طلقته ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك يعني والله أعلم لا رجعة في الثلاث وإنما الرجعة في المرة والمرتين يعني في التطليقة والتطليقتين وقوله وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك يعني حين طلقته في حال الحيض فيكون قوله هذا راجعا إلى أصل المسألة وأما التفصيل فإنه لأجل إثبات الرجعة وقطعها لا لتعليق المعصية بأحدهما دون الآخر والله أعلم وأما قوله في رواية نافع ثم يمسه حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فقد قال الشافعي يحتمل أن يكون إنما أراد بذلك الاستبراء أن يكون يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها الحمل هي أم الحيض وليكون يطلق بعد علمه بحمل وهو غير جاهل بما صنع أو يرغب فيمسك للحمل وليكون أن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه حاملا ثم ساق كلامه إلى أن قال مع أن غير نافع إنما روي عن بن عمر حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم إن شاء أمسكها وإن شاء طلق رواه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم بن عبد الله وغيره خلاف رواية نافع قال الشيخ الرواية في ذلك عن سالم بن عبد الله مختلفة فأما عن غيره فعلى ما قال الشافعي رحمه الله

14719 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود السجستاني قال روي هذا الحديث عن بن عمر يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل معناه كلهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن بن عمر وأما رواية الزهري عن سالم عن بن عمر ورواية نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق أو أمسك

14720 - وأما الأثر الذي أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا حميد بن مسعدة نا إسماعيل أنا أيوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال كنت عند بن عباس رضي الله عنهما فجاءه رجل فقال إنه طلق امرأته ثلاثا قال فسكت حتى ظننا أنه رادها إليه ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا بن عباس يا بن عباس وان الله جل ثناؤه قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وان الله قال يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن هكذا في هذه الرواية ثلاثا

14721 - وقد أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا عمرو بن مرزوق نا شعبة عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن بن عباس أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة تطليقة قال عصيت ربك وبانت منك امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا ثم قرأ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن

14722 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث أنا علي بن عمر الحافظ نا بن صاعد نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا عبد الرحمن نا سفيان عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما في رجل طلق امرأته ألفا قال أما ثلاث فتحرم عليك امرأتك وبقيةهن عليك وزر أتخذت آيات الله هزوا ففي هذا دلالة على أنه جعل الوزر فيما فوق الثلاث والله أعلم ورواه الشافعي عن الزنجي عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس رضي الله عنهما في مائة قال وسبع وتسعون أتخذت آيات الله

هزوا قال الشافعي فعاب عليه بن عباس كل ما زاد من عدد الطلاق الذي لم يجعل الله إليه ولم يعب عليه ما جعل الله إليه من
الثلاث

14723 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ أخبرني يزيد بن الهيثم أن إبراهيم بن أبي الليث حدثنا الأشجعي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال من أراد أن يطلق للسنة كما أمر الله عز و جل فليظرها حتى تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها طاهرا في غير جماع ويشهد رجلين ثم لينظرها حتى تحيض ثم تطهر فإن شاء راجع وإن شاء طلق

14724 - ورواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال طلاق السنة أن يطلقها في كل طهر تطليقة فإذا كان آخر ذلك فتلك العدة التي أمر الله بها أخبرنا أبو عبد الله السلمي أنا علي بن عمر الحافظ نا الحسين والقاسم أنبا إسماعيل المحاملي قالنا أبو السائب سلم بن جنادة نا حفص بن غياث عن الأعمش فذكره ونحن هكذا نستحب أن يفعل وقد روينا أيضا عن عبد الله بن مسعود أنه جعل العدوان في الزيادة على الثلاث والله أعلم وهو فيما رواه يوسف القاضي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة عن الأعمش عن مسروق قال سأل رجل عبد الله رضي الله عنه فقال رجل طلق امرأته مائة قال بانث بثلاث وسائر ذلك عدوان

14725 - وأنبأني أبو عبد الله أجازة أنا أبو الوليد نا بن زهير نا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال جاء رجل إلى عبد الله فقال إني طلقت امرأتي مائة قال بانث منك بثلاث وسائرهن معصية

14726 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا حميد بن واقع بن سحبان أن رجلا أتى عمران بن حصين رضي الله عنه وهو في المسجد فقال رجل طلق امرأته ثلاثا وهو في مجلس قال أثم يربه وحرمت عليه امرأته ثم قال فانطلق الرجل فذكر ذلك لأبي موسى رضي الله عنه يريد بذلك عيبه فقال ألا ترى أن عمران بن حصين قال كذا وكذا فقال أبو موسى أكثر الله فينا مثل أبي نجيد

باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات

قال الله جل ثناؤه { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } وقال { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } قال الشافعي رحمه الله فالقرآن والله أعلم يدل على أن من طلق زوجة له دخل بها أو لم يدخل بها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره

14727 - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق نا علي بن الحسين بن الجنيد نا يعقوب بن حميد بن كاسب نا يعلى بن شبيب المكي نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وإن طلقها مائة أو أكثر إذا ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها حتى قال الرجل لامرأته والله لا أطلقك فتبينني مني ولا أوويك إلي قالت وكيف ذلك قال أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي ارتجعتك ثم أطلقك وأفعل هكذا فشكت المرأة ذلك إلى عائشة رضي الله عنها فذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فسكت فلم يقل شيئا حتى نزل القرآن { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } فاستأنف الناس الطلاق من شاء طلق ومن شاء لم يطلق ورواه أيضا قتيبة بن سعيد والحميدي عن يعلى بن شبيب وكذلك قال محمد بن إسحاق بن يسار بمعناه وروي نزول الآية فيه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها

14728 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا أوويك إلي ولا تخلين أبدا فأنزل الله تبارك وتعالى { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق هذا مرسل وهو الصحيح قاله البخاري وغيره

14729 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا الزهري نا أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها أنه سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت يا رسول الله إني كنت عند رفاعة القرظي فطلقتني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه و سلم وقال تريدان أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وأبو بكر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه و سلم وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى فقال يا أبا بكر ألا تسمع إلى ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه و سلم أخرجاه في الصحيح من حديث بن عيينة وغيره

14730 - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي نا أخبرني الحسن هو بن سفيان نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا عبيد الله نا القاسم نا عائشة رضي الله عنها أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلق فسئل النبي صلى الله عليه و سلم أتحل للأول فقال لا حتى تذوق عسيلته كما ذاق الأول رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار ورواه مسلم عن محمد بن المثني عن يحيى واحتج الشافعي رحمه الله أيضا بحديث عويمر العجلاني وفاطمة بنت قيس وقد ذكرناهما

14731 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أخبرني أبو الوليد الفقيه نا جعفر بن أحمد الحافظ نا علي بن حجر نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن بن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا اتهمهم أن بن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأمر أن يراجعها فجعلت لا اتهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير وكان ذا ثبوت فحدثني أنه سأل بن عمر فحدثه أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة فأمر أن يراجعها قال فقلت أفحسبت عليه قال فمه وان عجز واستحقم رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر

14732 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو أمية الطرسوسي نا معلى بن منصور الرازي نا شعيب بن رزيق نا عطاء الخرساني حدثهم عن الحسن نا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرئين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا بن عمر ما هكذا أمر الله تبارك وتعالى أنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء قال فأمرني رسول الله صلى الله عليه و سلم فراجعها ثم قال لي إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك فقلت يا رسول الله أفرايت لو أني طلقته ثلاثا كان يحل لي أن أراجعها قال لا كانت تبين منك وتكون معصية

14733 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه نا علي بن عمر الحافظ قال قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع حدثكم إسماعيل بن إبراهيم الترجماني أبو إبراهيم نا سعيد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن رجلا أتى عمر رضي الله عنه فقال اني طلقت امرأتي يعني البتة وهي حائض قال عصيت ربك وفارقت امرأتك فقال الرجل فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر بن عمر رضي الله عنهما حين فارق امرأته أن يراجعها فقال له عمر رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمره أن يراجع امرأته لطلاق بقي له وأنه لم يبق لك ما ترتجع به امرأتك

14734 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبيد الله المنادي نا وهب بن جرير نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب أن بطالا كان بالمدينة فطلق امرأته الفا فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال إنما كنت ألعب فعلاه عمر رضي الله عنه بالدرة وقال إن كان ليكيفيك ثلاث

14735 - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو الفضل بن خميرويه نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان نا شقيق سمع أنس بن مالك يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال هي ثلاث لا تحل له حتى تتكح زوجها غيره وكان إذا أتى به أوجعه

14736 - أخبرنا أبو عمرو الرزجائي ثنا أبو بكر الإسماعيلي قال قرأت على أبي محمد إسماعيل بن محمد الكوفي نا أبو نعيم الفضل بن دكين نا حسن نا عبد الرحمن بن أبي ليلي نا علي رضي الله عنه فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال لا تحل له حتى تتكح زوجها غيره

14737 - وحدثنا أبو نعيم أنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

14738 - وأخبرنا أبو الحسين محمد بن علي بن خشيش المقرئ بالكوفة أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأزدي بن أبي العزائم أنا أحمد بن حازم أنا أبو نعيم عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن بعض أصحابه قال جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال طلقت امرأتي ألفا قال ثلاث تحرمها عليك واقسم سائرهما بين نسانك

14739 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا يوسف القاضي نا سليمان بن حرب نا يزيد بن إبراهيم قال سمعت محمد بن سيرين قال حدثني علقمة بن قيس قال أتى رجل بن مسعود رضي الله عنه فقال إن رجلا طلق امرأته البارحة مائة قال قلتها مرة واحدة قال نعم قال تريد أن تبين منك امرأتك قال نعم قال هو كما قلت قال وأتاه رجل فقال رجلا طلق امرأته البارحة عدد النجوم قال قلتها مرة واحدة قال نعم قال تريد أن تبين منك امرأتك قال نعم قال هو كما قلت قال محمد فذكر من نساء أهل الأرض كلمة لا احفظها قال قد بين الله أمر الطلاق فمن طلق كما أمره الله فقد تبين له ومن لبس عليه جعلنا به لبسه والله لا تلبسون على أنفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون

14740 - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال نا يحيى بن الربيع المكي نا سفيان عن أيوب عن بن سيرين عن علقمة قال كنا عند عبد الله فذكر معناه واللفظ مختلف

14741 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو عمرو بن نجيد أنا أبو مسلم الكجي نا عبد الرحمن بن حماد نا سفيان عن عاصم بن بهدلة عن زر عن عبد الله قال المطلقة ثلاثا قبل أن يدخل بها بمنزلة التي قد دخل بها

14742 - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا بن قعنب وابن بكير عن مالك ح وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن بن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسأل له فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال إنما كان طلاقها وإياها واحدة فقال بن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل

14743 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير يعني بن عبد الله بن الأشج أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر رضي الله عنهم قال فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا تريان فقال بن الزبير إن هذا لأمر ما لنا فيه قول اذهب إلى بن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة رضي الله عنها فسلهما ثم انتنا فأخبرنا فذهب فسألها قال بن عباس لأبي هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال بن عباس مثل ذلك

14744 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يستفتي عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسه فقال عطاء فقلت إنما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو إنما أنت قاص والواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره

14745 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن حمشاذ أخبرني يزيد بن الهيثم أن إبراهيم بن أبي الليث حدثهم عن الأشجعي عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره

14746 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن رجلا سأل بن عمر فقال طلقت امرأتي ثلاثا وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك

14747 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه نا محمد بن غالب نا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن قال سمعت قيس بن أبي حازم قال سأل رجل المغيرة بن شعبة وأنا شاهد عن رجل طلق امرأته مائة قال ثلاث تحرم وسبع وتسعون فضل

14748 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا إبراهيم بن محمد الواسطي نا محمد بن حميد الرازي نا سلمة بن الفضل عن عمرو بن أبي قيس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي رضي الله عنه فلما قتل علي رضي الله عنه قالت لتهنئك الخلافة قال بقتل علي تظهرين الشماتة اذهبي فأنت طالق يعني ثلاثا قال فتلفعت بثيابها وقعدت حتى قضت عدتها فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها وعشرة آلاف صدقة فلما جاءها الرسول قالت متاع قليل من حبيب مفارق فلما بلغه قولها بكى ثم قال لولا أنني سمعت جدي أو حدثني أبي أنه سمع جدي يقول أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الإقراء أو ثلاثا مبهمه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها وكذلك روي عن عمرو بن شمر عن عمران بن مسلم وإبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة

باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك

14749 - أخبرنا أبو نصر الفقيه الشيرازي أنا أبو عبد الله بن يعقوب نا أحمد بن سلمة نا محمد بن رافع ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة نا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وإسحاق بن منصور قال إسحاق وإسحاق أنا وقال بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه اناة فلو أمضيها عليهم فأمضاه عليهم رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع

14750 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أحمد بن صالح نا عبد الرزاق أنا بن جريج أخبرني بن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وثلاث في إمارة عمر رضي الله عنه قال بن عباس نعم رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وأخرجه أيضا من حديث روح عن بن جريج

14751 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق وأبو الفضل بن إبراهيم قال أبو بكر أنا وقال أبو الفضل نا أحمد بن سلمة نا إسحاق بن إبراهيم أنا سليمان بن حرب نا حماد عن أيوب السختياني عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه تتابع الناس في الطلاق فأمضاه عليهم رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وهذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم فأخرجه مسلم وتركه البخاري وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن بن عباس

14752 - فمنها ما أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أحمد بن محمد بن ثابت المرزوي حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن بن عباس والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء إلى قوله وبعولتهن أحق بردهن الآية وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال الطلاق مرتان الآية

14753 - ومنها ما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا مسلم وعبد المجيد عن بن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلا جاء إلى بن عباس فقال طلقت امرأتي ألفا فقال تأخذ ثلاثا وتدع تسعمائة وسبعة وتسعين ورواه عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن بن عباس أنه قال لرجل طلق امرأته ثلاثا حرمت عليك

14754 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا نا أبو العباس نا الربيع أنا الشافعي أنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن بن جريج عن مجاهد قال قال رجل لابن عباس طلقت امرأتي مائة قال تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين

14755 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عمرو بن مطر نا يحيى بن محمد نا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن بن أبي نجيح وحميد الأعرج عن مجاهد قال سئل بن عباس عن رجل طلق امرأته مائة قال عصيت ربك وبانت منك امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا من يتق الله يجعل له مخرجا يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن

14756 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا بن جريج عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء أن رجلا قال لابن عباس طلقت امرأتي مائة قال تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين

14757 - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وأحمد بن الحسن القاضي قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق أنا حسين بن محمد نا جرير بن حازم عن أيوب عن عمرو بن دينار أن بن عباس سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم فقال إنما يكفيك رأس الجوزاء

14758 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا بن نمير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن بن عباس قال أتاني رجل فقال إن عمي طلق امرأته ثلاثا فقال إن عمك عصى الله فأندمه الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا قال أفلا يطلها له رجل فقال من يخادع الله يخدعه

14759 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا بن بكير نا مالك عن بن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير أنه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسأل له فسألت أبا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا له لا نرى أن تنكحها حتى تنزوج زوجها غيرك قال فإنما كان طلاقها إياها واحدة فقال بن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل فهذه رواية سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس بن البكير ورويناه عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري كلهم عن بن عباس أنه أجاز الطلاق الثلاث وأمضاهن

14760 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي فإن كان معنى قول بن عباس أن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة يعني أنه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فالذي يشبهه والله أعلم أن يكون بن عباس قد علم أن كان شيئا فنسخ فإن قيل فما دل على ما وصفت قيل لا يشبه أن يكون بن عباس يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف قال الشيخ رواية عكرمة عن بن عباس قد مضت في النسخ وفيها تأكيد لصحة هذا التأويل قال الشافعي فإن قيل فلعل هذا شيء روي عن عمر فقال فيه بن عباس بقول عمر رضي الله عنه قيل قد علمنا أن بن عباس يخالف عمر رضي الله عنه في نكاح المتعة وبيع الدينار بالدينارين وفي بيع أمهات الأولاد وغيره فكيف يوافق في شيء يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف قال فإن قيل وقد ذكر على عهد أبي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه قيل والله أعلم وجوابه حين استفتى بخلاف ذلك كما وصفت قال الشافعي رحمه الله ولعل بن عباس أجاب على أن الثلاث والواحدة سواء وإذا جعل الله عز وجل عدد الطلاق على الزوج وأن يطلق متى شاء فسواء الثلاث والواحدة وأكثر من الثلاث في أن يقضي بطلاقه قال الشيخ ويحتمل أن يكون عبر بالطلاق الثلاث عن طلاق البتة فقد ذهب إليه بعضهم

14761 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد بن حيان نا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال سمعت أبا زرعة يقول معنى هذا الحديث عندي أن ما تطلقون أنتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وذهب أبو يحيى الساجي إلى أن معناه إذا قال للبكر أنت طالق أنت طالق أنت طالق كانت واحدة فغلظ عليهم عمر رضي الله عنه فجعلها ثلاثا قال الشيخ ورواية أيوب السختياني تدل على صحة هذا التأويل

14762 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا عبد الملك بن محمد بن مروان نا أبو النعمان نا حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس أن رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر قال بن عباس رضي الله عنهما بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وصدرا من إمارة عمر رضي الله عنه فلما أن رأى الناس قد تتابعوا فيها قال أجزوهن عليهم قال الشيخ ويشبه أن يكون أراد إذا طلقها ثلاثا تترى روى جابر بن يزيد عن الشعبي عن بن عباس رضي الله عنهما في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال عقدة كانت بيده أرسلها جميعا وإذا كانت تترى فليس بشيء قال سفبان الثوري تترى يعني أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإنها تبين بالأولى والثنتان ليستا بشيء وروى عن عكرمة عن بن عباس ما دل على ذلك

14763 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا أحمد بن صالح نا عبد الرزاق أنا بن جريج أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى بن عباس عن بن عباس رضي الله عنهما قال طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يعني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائه أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلان منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل قال راجع امرأتك أم ركانة وإخوته فقال إني طلقها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلا يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال أبو داود حديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته البتة فردها النبي صلى الله عليه وسلم أصح لأنهم ولد الرجل وأهله أعلم به ان ركانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة قال الشيخ وقد روي

14764 - عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس قال طلق ركانة امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقها قال طلقها ثلاثا فقال في مجلس واحد قال نعم قال فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت فارجعها فكان بن عباس رضي الله عنهما يرى إنما الطلاق عند كل طهر فتلك السنة التي كان عليها الناس والتي أمر الله لها فطلقوهن لعدتهن أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنا أبو محمد بن حيان نا مسلم بن عمام نا عبد الله بن سعد نا عمي نا أبي عن بن إسحاق حدثني داود بن الحصين فذكره وهذا الإسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية رووا عن بن عباس رضي الله عنهما فتياه بخلاف ذلك ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة وبالله التوفيق

14765 - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ نا محمد بن عبد الوهاب بن هشام نا علي بن سلمة اللبقي ثنا أبو أسامة عن الأعمش قال كان بالكوفة شيخ يقول سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فإنه يرد إلى واحدة والناس عنقا وأحادا إذ ذلك يأتيه ويسمعون منه قال فأتيتته ففرعت عليه الباب فخرج إلي شيخ فقلت له كيف سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول فيمن طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد قال سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول إذا طلق رجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فإنه يرد إلى واحدة قال فقلت له أين سمعت هذا من علي رضي الله عنه قال أخرج إليك كتابا فأخرج فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانته منه ولا تحل له حتى تنتكح زوجها غيره قال قلت ويحك هذا غير الذي تقول قال الصحيح هو هذا ولكن هؤلاء أرادوني على ذلك

14766 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ببغداد أنا حنبل بن إسحاق بن حنبل نا محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى نا مسلمة بن جعفر الأحمسي قال قلت لجعفر بن محمد إن قوما يزعمون أن من طلق ثلاثا بجهالة رد إلى السنة يجعلونها واحدة يروونها عنكم قال معاذ الله ما هذا من قولنا من طلق ثلاثا فهو كما قال

14767 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو محمد الحسن بن سليمان الكوفي ببغداد نا محمد بن عبد الله الحضرمي نا إسماعيل بن بهرام نا الأشجعي عن بسام الصيرفي قال سمعت جعفر بن محمد يقول من طلق امرأته ثلاثا بجهالة أو علم فقد بانته منه

باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز و جل

14768 - أخبرنا أبو الحسن علي بن الحسن بن علي بن العباس بن محمد بن فهر المصري المقيم بمكة نا القاضي أبو الطاهر محمد بن أحمد الذهلي نا إدريس بن عبد الكريم نا ليث بن حماد ثنا عبد الواحد بن زياد حدثني إسماعيل بن سميع الحنفي عن أنس بن مالك قال قال رجل للنبي صلى الله عليه و سلم إني أسمع الله يقول الطلاق مرتان فأين الثالثة قال فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان هي الثالثة كذا قال عن أنس رضي الله عنه والصواب عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسل كذلك رواه جماعة من الثقات عن إسماعيل

14769 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة نا أبو منصور النضروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله وإسماعيل بن زكريا وأبو معاوية عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه و سلم الطلاق مرتان فأين الثالثة قال فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وروي عن قتادة عن أنس رضي الله عنه وليس بشيء جماع أبواب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا بنية

باب صريح ألفاظ الطلاق

قال الشافعي رحمه الله ذكر الله الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء الطلاق والفراق والسراح فمن خاطب امرأته فأفرد لها اسما من هذه الأسماء لزمه الطلاق

14770 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن وهب عن سليمان ح وأخبرنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من أصل سماعه نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا علي بن المبارك الصنعاني في المسجد الحرام نا إسماعيل بن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حبيب بن أردك أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول أخبرني يوسف بن ماهك أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه و سلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة هذا لفظ حديث إسماعيل وفي رواية بن وهب قال سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وقال عن عبد الرحمن بن حبيب لم يقل بن أردك

14771 - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي نا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني نا محمد بن سليمان بن فارس نا محمد بن إسماعيل البخاري قال قال لنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن إسحاق عن عمارة بن عبد الله سمع سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أربع مقفلات النذر والطلاق والعقاق والنكاح

14772 - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا بن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعق

باب من قال أنت طالق فنوى اثنتين أو ثلاثا فهو ما نوى

14773 - استدلالا بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الفقيه ببغداد نا الحسن بن مكرم البزاز نا يزيد بن هارون نا يحيى بن سعيد ح وأخبرنا أبو عبد الله نا أبو بكر بن إسحاق بن أيوب الفقيه أنا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا يحيى بن سعيد أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إنما الأعمال بالنيات وأن لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن يزيد بن هارون وعن أبي عمر بن سفيان

باب من قال طالق يريد به غير الفراق

14774 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد في حديث عمر رضي الله عنه أنه رفع إليه رجل قالت له امرأته شبهني فقال كأنك ظبية كأنك حمامة قالت لا أرضى حتى تقول خلية طالق فقال ذلك فقال عمر رضي الله عنه خذ بيدها فهي امرأتك قال أبو عبيد حدثنا هشيم أنا بن أبي ليلى عن الحكم عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني عن عمر قال أبو عبيد قوله خلية طالق أراد الناقاة تكون معقولة ثم تطلق من عقالها ويخلى عنها فهي خلية من العقال وهي طالق لأنها قد طلقت منه فأراد الرجل ذلك فأسقط عمر عنه الطلاق لنيته وهذا أصل لكل من تكلم بشيء يشبه لفظ الطلاق وهو ينوي غيره أن القول قوله فيما بينه وبين الله تعالى وفي الحكم على تأويل مذهب عمر رضي الله عنه قال الشيخ الأمر على ما فسر في قوله خلية فأما قوله طالق فهو نفس الطلاق فلا يقبل قوله فيه في الحكم لكن عمر رضي الله عنه يحتمل أنه إنما أسقطه عنه لأنه كان خلية طالق لم يرسل الطلاق نحوها ولم يخاطبها به فلم يقع به عليها الطلاق والله أعلم

باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها إلا أن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق

14775 - حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إملاء نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد ان ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله إني طلقت امرأتي سهيمة البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لركانة والله ما أردت إلا واحدة فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله صلى الله عليه و سلم فطلقها الثانية في زمن عمر رضي الله عنه والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنه

14776 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا محمد بن يونس النسائي أن عبد الله بن الزبير حدثهم عن محمد بن إدريس حدثني محمد بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد عن النبي صلى الله عليه و سلم بهذا الحديث وكذلك رواه محمد بن إبراهيم المدني عن عبد الله بن علي بن السائب موصولا

14777 - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسي نا جرير بن حازم حدثني الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي عن أبيه عن جده قال أبو داود سمعت شيخا بمكة وقال نا عبد الله بن علي عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد قال كانت عندي امرأة يقال لها سهيمة فطلقها البتة فجنّت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت يا رسول الله إني طلقت امرأتي سهيمة البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال والله ما أردت إلا واحدة قلت والله ما أردت إلا واحدة فردها علي على واحدة عبد الله بن علي الثاني هو عبد الله بن علي بن السائب وعبد الله بن علي الأول هو بن ركانة بن عبد يزيد

14778 - أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه نا أبو بكر محمد بن أحمد بن النضر الأزدي نا معاوية بن عمرو نا جرير عن الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الله بن علي بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ثم قال ما نويت بذلك إلا واحدة قال الله قال الله قال فهو على ما أردت وكذلك رواه يوسف القاضي عن شيبان بن فروخ عن جرير بن حازم وقد قيل عنه وعن غيره عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة

14779 - أخبرناه أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ نا الحسن بن سفيان نا أبو الربيع الزهراني وشهبان وغيرهما قالوا نا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد نا عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما أردت بها قال واحدة قال الله قال الله قال هو على ما أردت

14780 - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا أبو سعيد عبد الرحمن بن إبراهيم ونوح بن الهيثم وصفوان بن صالح قالوا نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي قال سألت الزهري أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم استعادت منه فقال أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا منها قالت أعوذ بالله منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عدت بعظيم الحقي بأهلك رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي عن الوليد بن مسلم وفي رواية بن أبي ذئب عن الزهري قال الحقي بأهلك جعلها تطليقة

14781 - أخبرناه علي بن أحمد بن عدي نا أحمد بن عدي نا محمود بن محمد المرزوي نا حامد بن آدم بن مسلم الأزدي نا بن أبي فديك عن بن أبي ذئب عن الزهري فذكره من قول الزهري

14782 - وحدثنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق أنا عبيد بن عبد الواحد نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن بن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قائد كعب حين عمي من بنيه قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فذكر الحديث بطوله وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك فقلت اطلقها أم ماذا أفعل بها فقال لا بل اعتزلها فلا تقربنها وأرسل إلى صاحبي بمثل ذلك فقلت لامراتي ألحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله هذا الأمر رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث ففي هذا مع الأول كالدلالة على أن قوله الحقي بأهلك كناية إن أراد به الطلاق كان طلاقاً وإن لم يرد له لا يكون طلاقاً والله أعلم

14783 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن الفرغ أبو عتبة نا بقية عن أبي الهيثم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة بنت زمعة رضي الله عنها اعتدي فجعلها تطليقة واحدة وهو أملك بها

14784 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي أنا بن عيينة عن عمرو سمع محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة ثم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك قال قلت قد فعلت قال فقراً ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشدّ تثبيتاً للنساء ما حملك على ذلك قال قد فعلت قال امسك عليك امرأتك فإن الواحدة تبت

14785 - وأخبرنا أبو زكريا نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للتوأمة مثل قوله للمطلب

14786 - أخبرنا أبو بكر الأردستاني نا أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول في الخلية والبرية والبتة والبانة واحدة وهو أحق بها

14787 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك أنه بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من العراق أن رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر رضي الله عنه إلى عامله أن مره أن يوافيني في الموسم فبينما عمر رضي الله عنه يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال من أنت قال أنا الذي أمرت أن يجلب عليك فقال أنشدك برب هذه البنية هل أردت بقولك حبلك على غاربك فقال الرجل لو استحلقتني في غير هذا المكان ما صدقتك أردت الفراق فقال عمر رضي الله عنه هو ما أردت

14788 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنا بشر بن أحمد الإسفرائيني أنا أبو جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء أنا علي بن المديني نا غسان بن مضر نا سعيد بن يزيد عن أبي الخلال العتكي قال جاء رجل إلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال إنه قال لامرأته حبلك على غاربك فقال له عمر رضي الله عنه واف معنا الموسم فأتاه الرجل في المسجد الحرام فقص عليه القصة فقال ترى ذلك الأصلع يطوف بالبيت اذهب إليه فسله ثم ارجع فأخبرني بما رجع إليك قال فذهب إليه فإذا هو علي رضي الله عنه فقال من بعثك إلي فقال أمير المؤمنين قال إنه قال لامرأته حبلك على غاربك فقال استقبل البيت واحلف بالله ما أردت طلاقا فقال الرجل وأنا أحلف بالله ما أردت إلا الطلاق فقال بانك منك امرأتك

14789 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو الفضل بن خميرويه نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا منصور نا منصور عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك قال ذلك مرارا فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستحلفه بين الركن والمقام ما الذي أردت بقولك قال أردت الطلاق ففرق بينهما قال الشيخ وكأنه إنما استحلفه على إرادة التأكيد بالتكرير دون الاستئناف وكأنه أقر فقال أردت بكل مرة إحداث طلاق ففرق بينهما والله أعلم

14790 - قال الشافعي رحمه الله في كتاب القديم وذكر بن جريج عن عطاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع إليه رجل قال لامرأته حبلك على غاربك فقال لعلي رضي الله عنه انظر بينهما فنكر معنى ما روينا إلا أنه قال فأمضاه علي رضي الله عنه ثلاثا قال وذكر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي رضي الله عنه مثله قال الشيخ رحمه الله وهذا لا يخالف رواية مالك وكان عمر رضي الله عنه جعلها واحدة كما قال في البتة وعلي رضي الله عنه جعلها ثلاثا والله أعلم ويحتمل أنهما جميعا جعلها ثلاثا لتكريره اللفظ في المدخول بها ثلاثا وإرادته بكل مرة أحداث طلاق كما قلنا في رواية منصور عن عطاء والله أعلم

14791 - أخبرنا أبو الفتح الفقيه أنا عبد الرحمن الشريحي نا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد أنا شريك وأبو بكر بن عياش وقيس عن أبي حصين عن نعيم بن دجاجة قال طلق رجل امرأته تطليقتين ثم قال لها أنت على حرج قال فدخل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال له أتراها أهونهن علي فأبانها منه قال الشيخ فكانه أخبره بنية الفراق به والله أعلم وروينا عن شريح وعطاء بن أبي رباح في البتة أنه يدين فيها وعن عطاء في قوله خلية وخلوت مني وبرية وبرئت مني وبائنة وبنت مني أنه يدين فيها وكذلك عن عمرو بن دينار

14792 - وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف أنا بشر بن أحمد نا أحمد بن الحسين بن نصر نا علي بن المديني نا سفيان أنا معمر عن بن طاوس عن أبيه قال ما أريد به الطلاق فهو طلاق وكذلك روينا عن مسروق وإبراهيم وغيرهما وإنما أرادوا بذلك إذا تكلم بما يشبه الطلاق

باب من قال في الكنايات أنها ثلاث

14793 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون نا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال كان علي رضي الله عنه يجعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثا

14794 - وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي نا إسماعيل بن محمد الكوفي نا أبو نعيم نا حسن نا أبي سهل عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام إذا نوى فهو بمنزلة الثلاث قال الشيخ فإنما جعلها ثلاثا في هذه الرواية إذا نوى والرواية الأولى أصح إسنادا

14795 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر الرزاز نا سعدان بن نصر نا عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي نا سعيد بن أبي عروبة عن عمر بن عامر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام أن زيد بن ثابت قال في البرية والحرام والبتة ثلاثا ثلاثا

14796 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول في الخلية والبرية والبتة ثلاثا لا تحل له حتى تتكح زوجا غيره

باب ما جاء في التخيير

14797 - حدثنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني نا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمره الله عز و جل أن يخير أزواجه فبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني ذاك لك أمرا فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه قال ثم قال إن الله عز و جل قال يا أيها النبي قل لأزواجك إلی تمام الآيتين فقلت له ففي هذا استأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وأخرجه مسلم من حديث يونس عن الزهري زاد فيه قالت ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلت

14798 - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا عثمان بن عمر نا يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه فذكر معناه بزيادته

14799 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان العامري نا أبو أسامة نا إسماعيل بن أبي خالد وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا يحيى بن سعيد عن إسماعيل عن عامر عن مسروق قال سألت عائشة رضي الله عنها عن الخيرة فقالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى وأخرجه مسلم من وجه آخر عن إسماعيل

14800 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا علي بن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفا بعد أن تختارني ولقد سألت عائشة رضي الله عنها فقالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة

14801 - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الأخرم نا يحيى بن محمد نا أبو الربيع نا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وعن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع الزهراني

14802 - أخبرني محمد بن إبراهيم أبو بكر الأصبهاني أنا أبو نصر أحمد بن عمرو نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن حماد عن إبراهيم أن عمر وبن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان إذا خيرها فاخترت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها وإن اختارت زوجها فلا شيء

14803 - قال ونا سفيان عن ليث عن طاوس عن بن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول في التخيير مثل قول عمر وبن مسعود رضي الله عنهما

14804 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا أبو عباد نا جرير بن حازم نا عيسى بن عاصم عن زاذان قال كنا عند علي رضي الله عنه فذكر الخيار فقال إن أمير المؤمنين قد سألتني عن الخيار فقلت إن اختارت نفسها فواحدة بائة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها فقال عمر رضي الله عنه ليس كذلك ولكنها إن اختارت زوجها فليس بشيء وإن اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها فلم أستطع إلا متابعة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فلما خلص الأمر إلي وعلمت أنني مسؤول عن الفروج أخذت بالذي كنت أرى فقالوا والله لئن جامعته عليه أمير المؤمنين عمر وتركت رأيتك الذي رأيت أنه لأحب إلينا من أمر تقدرت به بعده قال فضحك ثم قال أما أنه قد أرسل إلى زيد بن ثابت فسأل زيدا فخالفني وإياه فقال زيد رضي الله عنه إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها

14805 - قال ونا الزعفراني نا عبد الوهاب عن جرير عن عيسى عن زاذان عن علي رضي الله عنه نحوه

14806 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أحمد محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن علي رضي الله عنه قال إذا خير الرجل امرأته فاخترت زوجها فهي تطليقة وهو أملك برجعتها وإن اختارت نفسها فتطليقة بائة وهو خاطب من الخطاب قال وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول إن اختارت نفسها فهي ثلاث قال وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول إذا خير الرجل امرأته فاخترت زوجها فليس بشيء وإن اختارت نفسها فهي تطليقة وهو أملك برجعتها قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موافق لقول عمر رضي الله عنه في الخيار وبه نقول لموافقته السنة الثابتة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في التخيير وموافقته معنى السنة المشهورة عن ركانة عن النبي صلى الله عليه وسلم في البتة أنها رجعية إذا أراد بها واحدة وأما علي رضي الله عنه فقد اختلفت الرواية عنه في ذلك فأشهرها ما روينا وكذلك رواه أبو حسان الأعرج عن علي رضي الله عنه

14807 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا عبد الله بن بكر وعبد الوهاب بن عطاء قالا نا سعيد عن قتادة عن أبي حسان أن عليا رضي الله عنه قال إن اختارت نفسها فواحدة بائة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها وبه كان يأخذ قتادة وروى عن أبي جعفر محمد بن علي عن علي رضي الله عنه في ذلك روايتان مختلفتان في أنفسهما مخالفتان لما مضى

14808 - إحداهما ما أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني انا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن مخول عن أبي جعفر عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول إن اختارت نفسها فواحدة بائة وإن اختارت زوجها فلا شيء

14809 - والأخرى ما أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري نا محمد بن عبد الوهاب أنا يعلى بن عبيد نا إسماعيل هو بن أبي خالد عن أبي إسحاق قال دخلت أنا وأبو السفر على أبي جعفر فسألته عن التخيير عن رجل خير امرأته فاخترت نفسها فقال تطليقة وزوجها أحق برجعتها قلنا فإن اختارت زوجها قال فليس بشيء قلنا فإن ناسا يروون عن علي رضي الله عنه أنه قال إن اختارت زوجها فتطليقة وزوجها أحق بها أي برجعتها وإن اختارت نفسها فتطليقة بائة وهي أملك بنفسها قال هذا وجدوه في الصحف وأما عبد الله بن مسعود فالصحيح عنه ما روينا

14810 - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال إذا قال الرجل لامرأته استقلحي بأمرك أو أمرك لك أو وهبها لأهلها فهي تطليقة بائة كذا في هذه الرواية عن عبد الله والصحيح أن ذلك من قول مسروق

14811 - أخبرنا أبو عبد الله نا أبو العباس نا عبد الله بن أحمد حدثني أبي نا عبد الرحمن بن مهدي نا إسرائيل عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال إذا قال الرجل لامرأته استقلحي بأمرك أو اختاري أو وهبها لأهلها فهي واحدة بائة

14812 - قال وثنا عبد الرحمن قال وسألت سفيان فقال هو عن مسروق يعني إنه لم يقل عن عبد الله والصحيح عن عبد الله ما سبق ذكره والله أعلم وقد روي عن شريك عن أبي حصين مرفوعا إلى عبد الله في الهبة فقبلوها فهي تطليقة وهو أحق بها

14813 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم نا بن بكير نا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر قريبة بنت أبي أمية فزوجه ثم إنهم عتبوا على عبد الرحمن فقالوا ما زوجنا إلا عائشة فأرسلت عائشة رضي الله عنها إلى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل أمر قريبة بيد قريبة فاخترت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا

باب ما جاء في التملك

14814 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن أبي معاوية ويعلى عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق إن امرأة قالت لزوجها لو أن الأمر الذي بيدك بيدي لطلقتك قال قد جعلت الأمر إليك فطلقت نفسها ثلاثا فسأل عمر عبد الله رضي الله عنهما عن ذلك قال هي واحدة وهو أحق بها فقال عمر رضي الله عنه وأنا أرى ذلك وعن الشافعي حكاية عن عبيد الله بن موسى عن بن أبي ليلى عن طلحة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لا يكون طلاق بائن إلا خلع أو إيلاء

14815 - أخبرنا أبو بكر الإردستاني أنا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن الهلالي نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال حدثني الأسود وعلقمة قالا جاء رجل إلى بن مسعود رضي الله عنه وقال كان بيني وامرأتي بعض ما يكون بين الناس فقالت لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع قال فقلت إن الذي بيدي من أمرك بيدك قالت فإني قد طلقتك ثلاثا قال عبد الله أراها واحدة وأنت أحق بها وسألني أمير المؤمنين عمر فأسأله عن ذلك قال فلقه فسأله فقص عليه القصة فقال عمر رضي الله عنه فعل الله بالرجال يعمدون إلى ما جعل الله بأيديهم فيجعلونه بأيدي النساء بفيها التراب فما قلت قال قلت أراها واحدة وهو أحق بها قال وأنا أرى ذلك ولو قلت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب

14816 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت رضي الله عنه فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيانه تدمعان فقال له زيد بن ثابت ما شأنك فقال ملكت امرأتي أمرها ففارقنتي فقال له زيد ما حملك على ذلك فقال القدر فقال له زيد ارتجعها إن شئت فإنما هي واحدة وأنت أملك بها

14817 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا روح بن القاسم عن عبد الله بن ذكوان عن أبان بن عثمان أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا فرفع ذلك إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال هي واحدة وهو أحق بها

14818 - وبهذا الإسناد عن عبد الله بن ذكوان عن القاسم بن محمد أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ألفا فرفع ذلك إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال هي واحدة وهو أحق بها

14819 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن نافع أن بن عمر كان يقول إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت إلا أن يناكرها الرجل فيقول لم أرد إلا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها

14820 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا بن بكير نا مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو عن أبي هريرة أنهما سئلا عن الرجل يملك امرأته أمرها فترد ذلك إليه ولا تقضي فيه شيئا فقالا ليس ذلك بطلاق

14821 - وأخبرنا أبو بكر الأردستاني أنا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن بن مسعود رضي الله عنه قال إن قبلوها فواحدة وهو أحق بها وإن لم يقبلوها فليس بشيء في الرجل يهب امرأته لأهلها

14822 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم نا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله حكاية عن شريك عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال إذا قال الرجل لامرأته استلحقي بأهلك أو وهبها لأهلها فقبلوها فهي تطلقه وهو أحق بها

14823 - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا أسباط بن محمد نا مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه في رجل وهب امرأته لأهلها فقال إن قبلوها فهي تطلقه بانة وإن ردوها فهي واحدة وهو أملك برجعتها

14824 - وأخبرنا عبد الله أنا أبو سعيد نا الزعفراني نا شباية بن سوار نا بن أبي ذئب عن الحارث عن علي رضي الله عنه أنه قال إذا ملك الرجل امرأته مرة واحدة فإن قضت فليس له من أمرها شيء وإن لم تقض فهي واحدة وأمرها إليه كذا وجدته وفي إسناده خلل وقد اتفق قول علي رضي الله عنه في التخيير والتمليك وكذا قول عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما فيهما متفق وأما زيد بن ثابت رضي الله عنه فقد اختلف قوله فيهما كما روينا وقد روى الثوري عن بن أبي ليلي عن الشعبي في اختاري وأمرك بيدك سواء في قول علي وزيد بن ثابت وبن مسعود رضي الله عنهم وكأنه علم منه قولاً آخر في إحدى المسئلتين يوافق قوله في المسألة الأخرى والله أعلم

14825 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني نا إسماعيل بن إسحاق القاضي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد قال قلت لأبيوب هل تعلم أحدا قال بقول الحسن في أمرك بيدك أنه ثلاث فقال لا إلا شيء حدثنا به قتادة عن كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال أيوب فقدم علينا كثير فسألته فقال ما حدثت به قط فذكرته لقتادة فقال بلى ولكن قد نسي كثير هذا لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته وقول العامة بخلاف روايته والله أعلم

باب المرأة تقول في التملك طلقك وهي تريد الطلاق

قد مضى حديث الأسود وعلقمة في الرجل الذي قال لامرأته الذي بيدي من أمرك بيدك قالت فإني قد طلقك ثلاثا فسأل عبد الله بن مسعود فقال أراها واحدة وأنت أحق بها وسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال وأنا أرى ذلك

14826 - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا بن بكير نا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد أن رجلا من تقيف ملك امرأته فقال أنت الطلاق فسكت ثم قالت أنت الطلاق فقال بفيك الحجر ثم قالت أنت الطلاق فقال بفيك الحجر واختصما إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة ثم ردها إليه قال فكان القاسم يعجبه ذلك القضاء ويراه أحسن ما سمع في ذلك وروي عن بن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت أنت طالق ثلاثا فقال بن عباس خطأ الله نوءها إلا طلق نفسها ثلاثا

14827 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد نا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن بن عباس فذكره ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم وحبيب عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما أتم من ذلك والحسن متروك

14828 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن خالد ثنا أحمد بن خالد نا الحسن عن الحكم وحبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت لزوجها لو أن ما

تملك من أمري كان بيدي لعلمت كيف أصنع قال فإن ما أملك من أمرك بيدك قالت قد طلقك ثلاثا فليل ذلك لابن عباس فقال خطأ الله نوءها فهلا طلقت نفسها إنما الطلاق عليها وليس عليه

14829 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا الحسين بن محمد المروري نا جرير عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس أن امرأة قالت لزوجه لو أن بيدي من أمر الطلاق ما بيدك لعلت فقال لها هو بيدك أو قد جعلته بيدك فقالت له فأنت طالق ثلاثا فقال بن عباس خطأ الله نوءها الا طلقت نفسها وروينا عن منصور أنه قال قلت لإبراهيم بلغني أن بن عباس كان يقول خطأ الله نوءها لو قالت قد طلقت نفسي فقال إبراهيم هما سواء يعني قولها طلقك وطلقت نفسي سواء والله أعلم

باب الرجل يطلق امرأته في نفسه ولم يحرك به لسانه

14830 - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنا جدي يحيى بن منصور القاضي نا أحمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد الثقفي نا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم تجاوز الله لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وأخرجه البخاري ومسلم من أوجه أخر عن قتادة

باب من قال لامرأته أنت علي حرام

14831 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي نا أبو حاتم الرازي نا أبو توبة ح قال وأنا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرور واللفظ له نا أبو الموجه نا يحيى بن بشر الحريري قال نا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم أخبره عن سعيد بن جبير أنه سمع بن عباس رضي الله عنهما قال إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن الصباح عن أبي توبة إلا أنه قال في منته إذا حرم امرأته ليس بشيء وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ورواه مسلم عن يحيى بن بشر كما روينا

14832 - وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الحرام يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام

14833 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الأصبهاني قال نا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا يعقوب الدورقي ثنا إسماعيل بن عليه ثنا هشام الدستواني قال كتب إلى يحيى بن أبي كثير يحدث عن عكرمة أن عمر رضي الله عنه قال الحرام يمين يكفرها قال هشام وكتب إلى يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن بن عباس إنه كان يقول في الحرام يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة يعني أن النبي صلى الله عليه و سلم كان حرم جارية فقال الله لم تحرم ما أحل الله لك إلى قوله { قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم } فكفر يمينه وصير الحرام يميننا رواه مسلم في الصحيح من حديث بن عباس دون هذه الزيادة عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن عليه

14834 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا أحمد بن مهرا نا أبو نعيم نا سفيان ح وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني نا علي بن عمر الحافظ نا الحسين بن إسماعيل نا محمد بن منصور نا روح نا سفيان الثوري عن سالم الأفيطس عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما أنه أتاه رجل فقال إني جعلت امرأتي علي حراما فقال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك عليك أغلظ الكفارات عنق رقبة لفظ حديث روح وليس في حديث أبي نعيم عليك أغلظ الكفارات وقد روي عنه إنه على التخيير وبه نقول

14835 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس رضي الله عنهما في قوله { قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم } أمر الله النبي صلى الله عليه و سلم والمؤمنين إذا حرموا شيئاً مما أحل الله أن يكفروا عن أيمانهم بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة وليس يدخل في ذلك طلاق

14836 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا يزيد بن هارون أنا شعبة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك أن أعرابياً أتى بن عباس رضي الله عنهما فقال إني جعلت امرأتي علي حراماً قال ليست عليك بحرام قال أرأيت قول الله تعالى { كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه } فقال بن عباس إن إسرائيل كانت به النساء فجعل على نفسه إن شفاه الله أن لا يأكل العروق من كل شيء وليست بحرام

14837 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا سعيد عن مطر عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في الحرام يمين ورواه عبد الله بن بكر عن سعيد بن أبي عروبة فقال يمين يكفرها

14838 - وحكى الشافعي رحمه الله عن أبي يوسف عن الأشعث بن سوار عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في الحرام إن نوى به يمينا فيمين وإن نوى طلاقاً فطلاق وهو ما نوى من ذلك

14839 - وروى الثوري عن أشعث بن سوار عن الحكم عن إبراهيم عن بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول نيته في الحرام ما نوى إن لم يكن نوى طلاقاً فهي يمين أخبرنا أبو بكر الأردستاني نا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان فذكره

14840 - أخبرنا أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الإمام وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان قالنا نا أبو عمرو بن نجيد نا أبو مسلم نا الأنصاري نا أشعث عن الحسن في الحرام إن نوى يمينا فيمين وإن نوى طلاقاً فطلاق

14841 - أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري نا أبو أحمد الشريحي نا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد نا شريك عن مخول بن راشد عن أبي جعفر في الحرام إن نوى طلاقاً فهي تطليقة واحدة وهو أملك بالرجعة وإن لم ينو طلاقاً فيمين يكفرها

14842 - قال وأنا شريك عن مخول عن عامر عن بن مسعود رضي الله عنه مثله

14843 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه نا أبو عثمان البصري نا محمد بن عبد الوهاب نا يعلى بن عبيد نا سفيان عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال الحرام يمين واختلفت الرواية فيه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه

14844 - أخبرنا أبو بكر الأصبهاني نا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن جابر عن عكرمة عن بن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجعل الحرام يميناً

14845 - وبإسناده عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتاه رجل قد طلق امرأته تطليقتين فقال أنت علي حرام فقال عمر رضي الله عنه لا أردّها عليك وروينا عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في البرية والبيتة والحرام إنها ثلاث ثلاث

14846 - وأخبرنا أبو القاسم مجالد بن عبد الله بن مجالد البجلي بالكوفة نا مسلم بن محمد بن أحمد بن مسلم التميمي نا الحضرمي نا سعيد بن عمرو الأشعثي نا عبثر بن القاسم عن مطرف عن عامر هو الشعبي في الرجل يجعل امرأته عليه حراماً قال يقولون إن علياً رضي الله عنه جعلها ثلاثاً قال عامر ما قال رضي الله عنه هذا إنما قال لا أهلها ولا أحرمها وروينا فيما مضى عن علي رضي الله عنه أنها ثلاث إذا نوى إلا أنها رواية ضعيفة والله أعلم

14847 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة وعبيد بن محمد لفظا قالوا نا أبو العباس هو الأصم نا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا داود عن عامر عن مسروق أن النبي صلى الله عليه و سلم آلى و حرم فأنزل الله عز و جل يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك قال فالحرام حلال وقال في الآية { قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم } هذا مرسل

14848 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار أنا زكريا بن يحيى الساجي نا الحسن بن قزعة نا مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت آلى رسول الله صلى الله عليه و سلم من نسائه و حرم فجعل الحرام حللا و جعل في اليمين كفارة وفي هذا تقوية لمن زعم أن لفظ الحرام لا يكون بإطلاقه يمينا ولا طلاقا ولاظهارا

14849 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قالوا نا أبو العباس هو الأصم نا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا سعيد عن مطر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال ما أبالي إياها حرمت أو ماء قراحا

14850 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو عثمان البصري نا محمد بن عبد الوهاب أنا يعلى بن عبيد نا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم عن مسروق قال ما أبالي أحرمتها أو قصعة من ثريد والله أعلم

باب من قال لأمته أنت علي حرام لا يريد عتاقا

14851 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا إسماعيل بن إسحاق نا عبد الله بن رجاء أنا إسرائيل عن مسلم الأعور عن مجاهد عن بن عباس رضي الله عنهما في قوله عز و جل يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك قال حرم سريره

14852 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن كامل القاضي أنا محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد حدثني أبي حدثني عمي الحسين بن الحسن بن عطية حدثني أبي عن جدي عطية بن سعد عن بن عباس رضي الله عنهما يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إلى قوله وهو العليم الحكيم قال كانت حفصة وعائشة رضي الله عنهما متحابتين وكانتا زوجتي النبي صلى الله عليه و سلم فذهبت حفصة إلى أبيها تتحدث عنده فأرسل النبي صلى الله عليه و سلم إلى جاريته فطلت معه في بيت حفصة وكان اليوم الذي يأتي فيه عائشة رضي الله عنها فرجعت حفصة فوجدتها في بيتها فجعلت تنتظر خروجها وغارت غيرة شديدة فأخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم جاريته ودخلت حفصة فقالت قد رأيت من كان عندك والله لقد سؤنتي فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم والله لأرضينك وإني مسر إليك سرا فاحفظيه فقال إني أشهدك أن سريري هذه علي حرام رضا لك وكانت حفصة وعائشة تظاهرتا على نساء النبي صلى الله عليه و سلم فانطلقت حفصة فأسرت إليها سرا وهو أن أبشري أن محمدا صلى الله عليه و سلم قد حرم عليه فقاته فلما أخبرت بسر النبي صلى الله عليه و سلم أظهر الله النبي صلى الله عليه و سلم عليه فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه و سلم يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إلى آخر الآية

14853 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطة نا عبد الله بن محمد بن زكريا الأصبهاني نا محمد بن بكير الحضرمي نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كانت له أمة يطؤها فلم تنزل به حفصة حتى جعلها على نفسه حراما فأنزل الله عز و جل هذه الآية يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك إلى آخر الآية

14854 - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنا أبو منصور النضروي الهروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم أنا عبيدة عن إبراهيم وجويبر عن الضحاك أن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها زارت أباها ذات يوم وكان يومها فلما جاء النبي صلى الله عليه و سلم فلم يرها في المنزل فأرسل إلى أمتة مارية القبطية فأصاب منها في بيت حفصة فجاءت حفصة على تلك الحالة فقالت يا رسول الله أتفعل هذا في بيتي وفي يومي قال فإنها علي حرام لا تخيري بذلك أحدا فانطلقت حفصة إلى عائشة فأخبرتها بذلك فأنزل الله عز و جل في كتابه يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إلى قوله وصالح المؤمنين فأمر أن يكفر عن يمينه ويراجع أمتة وبمعناه ذكره الحسن البصري مرسلا

14855 - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا داود عن الشعبي عن مسروق أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه و سلم حلف لحفصة أن لا يقرب أمته وقال هي علي حرام فنزلت الكفارة ليمينه وأمر أن لا يحرم ما أحل الله هذا مرسل وقد روينا موصولاً في الباب قبله

14856 - وروى أبو داود في المراسيل عن محمد بن الصباح بن سفيان عن سفيان عن بن أبي عروبة عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم في بيت حفصة فدخلت فرأت فتاته معه فقالت في بيتي ويومي فقال اسكتي فوالله لا أقر بها وهي علي حرام أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد نا أبو الحسين الفسوي نا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود فذكره

باب من قال مالي علي حرام لا يريد جواريه

14857 - أخبرنا أبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب نا أبو بكر الإسماعيلي نا المنيعي نا أحمد بن حنبل نا حجاج بن محمد قال قال بن جريج زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يخبر قال سمعت عائشة رضي الله عنها تخبر أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يمكث عند زينب بنت جحش رضي الله عنها ويشرب عندها عسلاً فتواصيت أنا وحفصة أينما ما دخل عليها النبي صلى الله عليه و سلم فلتقل إني أجد منك ريح مغاير أكلت مغاير فدخل على إحداهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلاً عند زينب ولن أعود له فنزلت { لم تحرم ما أحل الله لك } إلى { إن تتوبا إلى الله } لعائشة وحفصة رضي الله عنهما وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً لقوله بل شربت عسلاً رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن محمد ورواه مسلم عن محمد بن حاتم كلاهما عن حجاج قال البخاري وقال إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن بن جريج عن عطاء في هذا الحديث ولن أعود له وقد حلفت ولا تخبري بذلك أحداً قال الشيخ وكذلك قاله محمد بن ثور عن بن جريج وفي حديث بن أبي مليكة عن بن عباس في هذا القصة والله لا أشربه فأخبر أنه حلف عليه فأشبهه أن يكون وجوب الكفارة تعلق باليمين لا بالتحريم وقد رواه عروة بن الزبير عن عائشة يخالفه في بعض الألفاظ ولم يذكر نزول الآية فيه

14858 - وهو فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو في فوائد الأصم قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا إسماعيل بن خليل نا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يحب العسل والحلواء وكان إذا انصرف من العصر دخل على نساءه فيدنو من إحدهن فدخل على حفصة بنت عمر رضي الله عنهما فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لي أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل فسقته منها شربة فقلت أنا والله لنحتال له فقلت لسودة بنت زمعة إنه سيدنو منك إذا دخل عليك فقولي له يا رسول الله أكلت مغاير فإنه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح التي أجد منك فإنه سيقول لك سقتني حفصة شربة من عسل فقولي له جرت نحلة العرفط وسأقول ذلك وقولي أنت يا صفية ذاك قال تقول سودة والله ما هو إلا أن قام على الباب فأردت أن أناديه بما أمرتني فرقا منك فلما دنا منها قالت له سودة يا رسول الله أكلت مغاير قال لا قالت فما هذه الريح التي أجد منك قال سقتني حفصة شربة عسل فقالت جرت نحلة العرفط فلما دار إلي قلت له مثل ذلك فلما دار إلي صفية قالت مثل ذلك تعني فلما دار إلي حفصة قالت يا رسول الله ألا أسقيك منه قال لا حاجة لي فيه قال تقول لها سودة سبحان الله والله لقد حرماه قلت لها اسكتي رواه البخاري في الصحيح عن فروة بن أبي المغراء عن علي بن مسهر ورواه مسلم عن سويد بن سعيد عن علي بن مسهر

14859 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو زكريا العنبري نا محمد بن عبد السلام نا إسحاق بن إبراهيم نا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال أتى عبد الله بضرع فقال للقوم أدنوا فأخذوا يطعمونه وكان رجل منهم ناحية فقال عبد الله ادن فقال اني لا أريده فقال لم قال لأنني حرمت الضرع فقال عبد الله هذا من خطوات الشيطان فقال عبد الله { يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين } ادن فكل وكفر عن يمينك فإن هذا من خطوات الشيطان والله أعلم

باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها

14860 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا أحمد بن صالح وابن يحيى وهذا حديث أحمد قالنا نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس أن بن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قالوا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال أبو داود ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الأشج عن معاوية بن أبي عياش أنه شهد هذه القصة

14861 - يعني كما أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا بن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد أن بكير بن عبد الله بن الأشج أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا تريان فقال بن الزبير ان هذا أمر ما لنا فيه قول اذهب إلى بن عباس وإلى أبي هريرة رضي الله عنهما فإني قد تركتهما عند عائشة رضي الله عنها فسلهما ثم ائتنا فأخبرنا فذهب فسالهما فقال بن عباس لأبي هريرة رضي الله عنهما أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها فقال بن عباس مثل ذلك حتى تنكح زوجا غيره

14862 - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا أبو سهل بن زياد القطان نا إسماعيل بن إسحاق نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله عن معاوية بن أبي عياش عن بن إياس بن البكير أنه أتى عاصم بن عمر وابن الزبير بأعرابي طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فذكر معنى حديث مالك وزاد فقال وتابعتما عائشة رضي الله عنها هذا هو المشهور عن عبد الله بن عباس ورويناه في مسألة طلاق الثلاث عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأنس بن مالك رضي الله عنهم

14863 - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا سعيد عن قتادة عن عكرمة وعطاء وطاوس وجابر بن زيد كلهم يرويه عن بن عباس رضي الله عنه أنه قال هي واحدة بانئة يعني في الرجل يطلق زوجته ثلاثا قبل أن يدخل بها فهذا يحتمل أن يكون المراد به إذا فرقهن فلا يكون مخالفا لما قبله والذي يدل على ذلك مع ما مضى ما

14864 - أخبرنا أبو بكر الأردستاني أنا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن جابر عن الشعبي عن بن عباس في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال عقدة كانت بيده أرسلها جميعا وإذا كان تترى فليس بشيء قال سفيان تترى يعني أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإنها تبين بالأولى والثنتان ليستا بشيء وحكى الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين أظنه عن أبي يوسف في الرجل يقول لامرأته لم يدخل بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق طالقت بالتطليقة الأولى ولم تقع عليها الباقيتان هذا قول أبي حنيفة بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وإبراهيم بذلك

14865 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي أنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن بن أبي ذئب عن بن قسيط عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه قال في رجل قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق فقال أبو بكر أتطلق المرأة على ظهر الطريق قد باننت من حين طلقها التطليقة الأولى قال الشيخ وهذا معنى ما

14866 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق نا العباس بن الفضل نا إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عتبة عن بن شهاب عن سليمان بن الأرقم قال قال الحسن إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق التي لم يدخل بها واحدة وهذا مرسل ورواه سليمان بن أرقم وهو ضعيف ويحتمل إن

صح أن يكون أراد به أن طلاقها وطلاق المدخول بها واحد كما قال عبد الله بن مسعود والله أعلم وحديث أبي الصهباء في سؤال بن عباس قد مضى ومضى الكلام عليه وبالله التوفيق

باب الطلاق بالوقت والفعل

14867 - أخبرنا أبو بكر الأردستاني أنا أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي نا سفيان نا محمد الجوهرى نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن بن مسعود رضي الله عنه في رجل قال لامرأته إن فعلت كذا وكذا فهي طالق فتفعله قال هي واحدة وهو أحق بها

14868 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس نا الحسن بن علي بن عفان نا يحيى بن آدم نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم في رجل قال لامرأته هي طالق إلى سنة قال هي امرأته يستمتع منها إلى سنة وروي مثل ذلك عن بن عباس رضي الله عنهما وبه قال عطاء وجابر بن زيد

14869 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس نا الحسن نا يحيى بن آدم نا إسرائيل وشريك عن جابر عن الشعبي في رجل قال لامرأته أنت طالق إذا جاء رمضان قال هي امرأته يوم طلقها حتى يجيء رمضان

14870 - أخبرنا أبو الحسن الرفاء أنا عثمان بن محمد بن بشر نا إسماعيل القاضي نا بن أبي أويس نا بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون أيما رجل قال لامرأته أنت طالق إن خرجت حتى الليل فخرجت امرأته أو قال ذلك في غلامه فخرج غلامه قبل الليل بغير علمه طلقت امرأته وعتق غلامه لأنه ترك أن يستثنى لو شاء قال بإذني ولكنه فرط في الاستثناء فإنما يجعل تفريطه عليه

باب ما جاء في طلاق المكره قال الشافعي رحمه الله قال الله جل ثناؤه { إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان } وللكفر أحكام فلما وضع الله عنه سقطت أحكام الإكراه عن القول كله لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه

14871 - أخبرنا أبو ذر بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكر وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي في آخرين قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا بشر بن بكر نا الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن بن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير

14872 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ نا عمر بن سنان والحسن بن سفيان وغيرهما قالوا نا محمد بن المصفي نا الوليد بن مسلم فذكره وقال عن عطاء عن بن عباس رضي الله عنهما

14873 - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان قال أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا محمد بن المصفي نا الوليد نا بن لهيعة عن موسى بن وردان قال سمعت عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه

14874 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أبو الأزهر نا وهب بن جرير نا أبي قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث قال كتب إلي ثور بن يزيد أن محمد بن عبيد حدثه عن عدي بن عدي أنه أمره أن يأتي صفية بنت شيبه فيسألها عن حديث بلغه أنها تحدثه عن عائشة رضي الله عنها فأتيتها فحدثتني أن عائشة رضي الله عنها حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولا عتاق في إغلاق ورواه إبراهيم بن سعد وعبد الله بن نمير وعبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق وقال بعضهم في غلاق ومحمد بن عبيد هذا هو بن أبي صالح المكي

14875 - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنا أبو عمرو بن السماك نا محمد بن غالب بن حرب نا كثير بن يحيى نا قرعة بن سويد عن زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان جميعا عن صفية بنت شيبعة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولا عتاق في إغلاق

14876 - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة نا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي نا الحسن بن علي بن زياد ثنا بن أبي أويس حدثني عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي عن أبيه أن رجلا تدلي بشتار عسلا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاءته امرأته فوقفت على الحبل فحلفت لتقطعنه أو لتطلقني ثلاثا فذكرها الله والإسلام فأبى إلا ذلك فطلقها ثلاثا فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ما كان منها إليه ومنه إليها فقال ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه عن عمر رضي الله عنه

14877 - وقد أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثني يزيد عن عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه عن عمر رضي الله عنه بهذه القصة إلا أنه قال فرجع إلى عمر رضي الله عنه فأبانها منه قال أبو عبيد وقد روى عن عمر رضي الله عنه خلافه قال وروي عن علي بن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء وعبد الله بن عبيد بن عمير أنهم كانوا يرون طلاقه غير جائز قال الشيخ رحمه الله الرواية الأولى أشبه وأما الرواية عن علي رضي الله عنه فقد

14878 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي يروي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن عليا رضي الله عنه قال لا طلاق لمكره وأما الرواية عن بن عباس رضي الله عنهما

14879 - فأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن رجاء نا أبو الحسين الفارسي نا عمرو بن علي قال سمعت يحيى يقول نا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن بن عباس رضي الله عنهما لم يجز طلاق المكره

14880 - وفي كتاب إسحاق بإسناده عن عكرمة أنه سئل عن رجل أكرهه اللصوص حتى طلق امرأته قال فقال بن عباس رضي الله عنهما ليس بشيء

14881 - وحدثنا أبو محمد الحسن بن أحمد الحافظ قال كتب إلينا القاضي أبو الحسن محمد بن علي بن محمد بن صخر الأزدي البصري الضرير من مكة حرسها الله ورضي عنه قال أنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان السقطي قراءة عليه نا الحسن يعني بن المثني نا عفان هو بن مسلم ثنا هشيم نا عبد الله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المدني عن بن عباس رضي الله عنه قال ليس لمكره طلاق

14882 - وأما الرواية عن بن عمر وابن الزبير فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن أبي نصر نا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي نا القعني عن مالك ح وأخبرنا أبو نصر بن قتادة نا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي نا الحسن بن علي بن زياد نا بن أبي أويس نا مالك عن ثابت الأحنف أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن فجننته فدخلت عليه وإذا بين يديه سياط موضوعة وإذا قيد من حديد وعبدان له قد أجلسهما فقال طلقها وإلا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق الفا فخرجت من عنده فأدركت بن عمر رضي الله عنه في طريق مكة في خرب فأخبرته بالذي كان من شأنني فتغيظ عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق انها لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك قال فلم تقر بي نفسي حتى أتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة فأخبرته بالذي كان من شأنني وبالذي قال لي بن عمر رضي الله عنه فقال لي عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لم تحرم عليك ارجع إلى أهلك وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري وهو أمير المدينة يومئذ يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وأن يخلي بيني وبين أهلي فقدمت فجهزت صفية بنت أبي عبيد امرأة بن عمر امرأتي حتى أدخلتها علي بعلم بن عمر ثم دعوت بن عمر يوم عرسى لوليمتي فجاءني

14883 - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا أبو بكر الحميدي نا سفيان قال سمعت عمرا يقول حدثني ثابت الأعرج قال تزوجت أم ولد عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رضي الله عنه فدعاني ابنه ودعا غلامين له فربطوني وضربوني بسياط وقالوا لتطلقنها أو لنفعلن ولنفعلن فطلقتها ثم سألت بن عمر وبن الزبير فلم يرياه شيئا وروينا هذا المذهب من التابعين عن عطاء وطاوس والحسن وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عبيد بن عمير

باب ما يكون اكراما

14884 - أخبرنا أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه أنا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا أبو شهاب وأبو عوانة عن أبي إسحاق الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال قال عمر رضي الله عنه ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعت أو أوثقت أو ضربت

14885 - قال وحدثنا سعيد بن منصور نا هشيم نا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن شريح قال الحبس كره والضرب كره والقيد كره والوعيد كره

باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق

14886 - استدلالا بما أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا أبو الربيع نا هشيم أنا خالد الحذاء نا وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن إسماعيل نا وهيب نا خالد نا أبي الضحى نا علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل ورويناه من أوجه عن علي رضي الله عنه واحتج الشافعي رحمه الله بحديث بن عمر رضي الله عنه في الإجازة في القتال وقد مضى

14887 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني أنا أبو معاوية نا الأعمش نا إبراهيم نا عابس نا ربيعة نا علي رضي الله عنه قال كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه وروينا عن الشعبي والحسن وإبراهيم أنهم قالوا لا يجوز طلاق الصبي ولا عتقه حتى يحتلم وروينا عن جابر بن زيد وإبراهيم وأبي قلابة وغيرهم أنهم كانوا لا يجيزون طلاق الميرسم وعن الشعبي وإبراهيم في الذي يطلق ويعتق في المنام قال لا ليس بشيء

باب من قال يجوز طلاق السكران وعتقه

14888 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا أبو نعيم نا سفيان نا الأعمش نا إبراهيم نا عابس نا ربيعة نا علي رضي الله عنه قال كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه قال يعقوب وقال قبيصة عن سفيان نا عبد الرحمن نا عابس نا ربيعة يعني عن أبيه نا علي رضي الله عنه بذلك

14889 - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا بن بكير نا مالك نا أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا إذا طلق السكران جاز طلاقه وإن قتل قتل قال مالك وذلك الأمر عندنا وروينا عن إبراهيم أنه قال طلاق السكران وعتقه جائز وعن الحسن البصري قال السكران يجوز طلاقه وعتقه ولا يجوز شراؤه وبيعه

باب من قال لا يجوز طلاق السكران ولا عتقه

14890 - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسن بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنا أبو سهل بن زياد القطان نا عبد الله بن روح المدائني نا شبابة نا بن أبي ذئب نا علي بن الزهري نا أتى عمر بن عبد العزيز برجل سكران فقال إنني طلقته امرأتي وأنا سكران فكان رأي عمر معنا أن يجلد وأن يفرق بينهما فحدثه أبان بن عثمان نا عثمان رضي الله عنه قال ليس للمجنون ولا

للسكران طلاق فقال عمر كيف تأمرني وهذا يحدثني عن عثمان رضي الله عنه فجلده ورد إليه امرأته قال الزهري فذكر ذلك لرجاء بن حيوة فقال قرأ علينا عبد الملك بن مروان كتاب معاوية بن أبي سفيان فيه السنن أن كل أحد طلق امرأته جائزا إلا المجنون قال الشيخ رحمه الله وروينا عن طاوس أنه قال كيف يجوز طلاقه ولا تقبل له صلاة وعن عطاء في طلاق السكران قال ليس بشيء وعن أبان بن عثمان مثله وقد مضى في كتاب الإقرار حديث سليمان بن بريدة عن أبيه في قصة معاذ بن مالك حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم مم أظهرك فقال من الزنا قال النبي صلى الله عليه وسلم أبه جنون فأخبر أنه ليس بمجنون فقال أشربت خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أئيب أنت قال نعم فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم فبين في هذا أنه قصد إسقاط إقراره بالسكر كما قصد إسقاط إقراره بالجنون فدل أن لا حكم لقوله ومن قال بالأول أجاب عنه بأن ذلك كان في حدود الله تعالى التي تدرأ بالشبهات والله أعلم

باب طلاق العبد بغير إذن سيده

قال الله تبارك وتعالى { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } وقال في المطلقات واحدة وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا قال الشافعي رحمه الله كان العبد ممن عليه حرام وله حلال فحرمه بالطلاق ولم يكن السيد ممن حلت له امرأته فيكون له تحريمها

14891 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا نا أبو العباس الأصم أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي نا مالك حدثني نافع أن بن عمر رضي الله عنهما كان يقول من أذن لعبد أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء

14892 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك نا أبو الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيها مكاتبا لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان رضي الله عنه يسأله عن ذلك فذهب إليه فلقبه عند الدرج أخذنا بيد زيد بن ثابت فسألها فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك وقد روي فيه حديث مسند

14893 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو عتبة أحمد بن الفرغ الحجازي نا بقية بن الوليد حدثني أبو الحجاج المهري عن موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو أن مولاه زوجه وهو يريد أن يفرق بينه وبين امرأته فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال أقوام يزوجون عبيدهم إماءهم ثم يريدون أن يفرقوا بينهم إلا إنما يملك الطلاق من يأخذ بالساق خالفه بن لهيعة فرواه عن موسى بن أيوب مراسلا

14894 - كما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالنا نا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد نا موسى بن داود نا بن لهيعة عن موسى بن أيوب عن عكرمة أن مملوكا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق ولم يذكر بن عباس رضي الله عنهما وروي من وجه آخر مرفوعا وفيه ضعف

باب الاستثناء في الطلاق والعنق والنذور كهو في الأيمان لا يخالفها

14895 - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا أبو أحمد الفراء والحسن بن هارون وقطن بن إبراهيم قالوا أنا الحسين بن الوليد عن سفيان الثوري وحمام بن سلمة وسفيان بن عيينة عن أيوب السخيتاني عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف الرجل فقال إن شاء الله فقد استثنى

14896 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عیدان أنا أحمد بن عبيد بن بشر بن موسى نا أبو زكريا نا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم قال من حلف على يمين فقال إن شاء الله فهو بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل وروى فيه حديث ضعيف عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعا

14897 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي أنا أبو يعلى نا داود بن رشيد قال أبو أحمد ونا إسماعيل بن إبراهيم واللفظ له نا الحسن بن شعيب قال نا إسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك عن مكحول عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق وما خلق الله شيئا على وجه الأرض أحب إليه من العتاق فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله فهو حر ولا استثناء له وإذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله فله الاستثناء ولا طلاق عليه

14898 - وأخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي نا أبو خولة ميمون بن مسلمة نا محمد بن مصفى نا معاوية بن حفص عن حميد بن مالك اللخمي نا مكحول عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن رجل قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله قال له استنأؤه قال فقال رجل يا رسول الله وإن قال لغلामه أنت حر إن شاء الله فقال يعتق لأن الله يشاء العتق ولا يشاء الطلاق

14899 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ نا أبو العباس محمد بن موسى بن علي الدولابي نا حميد بن الربيع نا يزيد بن هارون نا إسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك النخعي فذكر نحو حديث إسماعيل قال حميد قال لي يزيد بن هارون وأي حديث لو كان حميد بن مالك اللخمي معروفا قلت هو جد أبي قال يزيد سررتني الآن صار حديثا قال الشيخ ليس فيه كبير سرور فحميد بن ربيع بن حميد بن مالك الكوفي الخزاز ضعيف جدا نسبه يحيى بن معين وغيره إلى الكذب وحميد بن مالك مجهول ومكحول عن معاذ بن جبل منقطع وقد قيل عن حميد عن مكحول عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضي الله عنه وقيل عنه عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ وليس بمحفوظ والله أعلم وقد روى في مقابلته حديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج بمثله

14900 - أخبرناه أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي نا إبراهيم بن إسماعيل الغافقي نا علي بن معيد بن نوح نا علي بن معيد بن شداد الكعبي نا إسحاق بن أبي يحيى عن عبد العزيز بن أبي رواد عن بن جريح عن عطاء عن بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله أو غلامه أنت حر إن شاء الله أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله فلا شيء عليه قال أبو أحمد وهذا الحديث بإسناده منكر ليس يرويه إلا إسحاق الكعبي قال الشيخ وروى عن الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا في الطلاق وحده وهو أيضا ضعيف وفي حديث بن عمر رضي الله عنه كفاية وبالله التوفيق

باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت

قال الشافعي رحمه الله وقول كثير من أهل الفتيا أنها ترثه في العدة وقول بعض أصحابنا أنها ترثه وإن مضت العدة وقال بعضهم وإن نكحت زوجا غيره وقال غيره ترثه ما امتنعت من الأزواج وفي قول بعضهم لا ترث المبتوتة وهذا مما استخبر الله فيه

14901 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أخبرني بن أبي رواد ومسلم بن خالد عن بن جريح قال أخبرني بن أبي مليكة أنه سأل بن الزبير عن الرجل الذي يطلق المرأة فيبئتها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تناصر بنت الأصبع الكلبية فبئتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان رضي الله عنه قال بن الزبير وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة

14902 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا عثمان بن عمر نا بن جريح عن بن أبي مليكة قال سألت عبد الله بن الزبير عن رجل طلق امرأته في مرضه فبثها قال أما عثمان رضي الله عنه فورثها وأما أنا فلا أرى أن أورثها ببيئته إياها

14903 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن بن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال إن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها

14904 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله حديث بن الزبير متصل وهو يقول ورثها عثمان رضي الله عنه في العدة وحديث بن شهاب مقطوع وقال في الإملاء ورث عثمان بن عفان رضي الله عنه امرأة عبد الرحمن بن عوف وقد طلقها ثلاثا بعد انقضاء العدة قال وهو فيما يخيل إلي أثبت الحديثين قال الشيخ والذي يؤكد رواية بن شهاب عن طلحة وأبي سلمة

14905 - ما أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا أصبغ بن فرج أخبرني بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب قال سمعت معاوية بن عبد الله بن جعفر يكلم الوليد بن عبد الملك على عشائه ونحن بين مكة والمدينة فقال له يا أمير المؤمنين إن أبان بن عثمان نكح ابنة عبد الله بن عثمان ضرارا لابنة عبد الله بن جعفر حين أبت أن تبيعه ميراثها منه في وجعه حين أصابه الفالج ثم لم ينته إلى ذلك حتى طلق أم كلثوم فحلت في وجعه وهذا السائب بن يزيد بن أخت نمر حي يشهد على قضاء عثمان رضي الله عنه في تماضر بنت الأصبغ ورثها من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بعد ما حلت ويشهد على قضاء عثمان بن عفان رضي الله عنه في أم حكيم بنت قارظ ورثها من عبد الله بن مكمل بعد ما حلت فأدعه فسله عن شهادته قال الوليد حين قضى كلامه ما أظن عثمان رضي الله عنه قضى بها قال معاوية إن لم يشهد على ذلك السائب فأنا مبطل حضره وعينه قال الشيخ هذا إسناد موصل وتابعه بن أخي بن شهاب عن عمه

14906 - وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني نا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا بن بكير نا مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها فقال لها إذا حضت ثم طهرت فأذني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فلما طهرت آذنته فطلقها البتة أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها قال الشافعي والذي أختاره ان ورثت بعد انقضاء العدة ان ترث ما لم تتزوج فإذا تزوجت فلا ترثه فترث زوجين وتكون كالتاركة لحقها بالتزويج

14907 - أخبرنا أبو بكر الأردستاني نا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت حدثني شيخ من قریش عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال في الذي يطلق وهو مريض لا تزال نورثها حتى يبرأ أو تتزوج وان مكث سنة قال الشافعي وقال غيرهم ترثه ما لم تنقض العدة ورواه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإسناد لا يثبت مثله عند أهل الحديث

14908 - يعني ما أخبرنا أبو بكر الأردستاني نا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم نا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الذي طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في العدة ولا يرثها وهذا منقطع ولم يسمعه مغيرة من إبراهيم إنما قال ذكر عبيدة عن إبراهيم عن عمر وعبيدة الضبي ضعيف ولم يرفعه عبيدة إلى عمر في رواية يحيى القطان عنه إنما ذكره عن إبراهيم والشعبي عن شريح ليس فيه عمر رضي الله عنه

14909 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ونا أبو العباس الأصم قال قال الربيع قد استخار الله فيه يعني الشافعي رحمه الله فقال لا ترث المبتوتة قال الربيع وهو قول بن الزبير وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلقها على أنها لا ترثه إن شاء الله عنده والله أعلم

باب الشك في الطلاق ومن قال لا تحرم إلا بيقين تحريم

14910 - استدلالا بما أخبرنا أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أنا أبو يعلى أنا أبو خيثمة ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو أنا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا سفيان عن الزهري عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المدني وغيره عن سفيان ورواه مسلم عن أبي خيثمة وأبي بكر بن أبي شيبة

14911 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي نا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد في حديث بن عباس رضي الله عنه في رجل له أربع نسوة فطلق إحداهن ولم يدر أيتها تطلق فقال ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث قال أبو عبيد حدثنا هشيم أنا أبو بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن بن عباس رضي الله عنهما قوله ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث يقول لو مات الرجل وقد طلق واحدة لا يدرى أيتها هي فإن الميراث يكون بينهما جميعا يعني موقوفا حتى تعرف بعينها كذلك إذا طلقها ولم يعلم أيتها هي فإنه يعتزلهن جميعا إذا كان الطلاق ثلاثا والله أعلم

باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم قال الشافعي رحمه الله يهدم الزوج المصيبها بعد الثلاث ولا يهدم الواحدة ولا الثلثين واحتج بما

14912 - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا سفيان عن الزهري عن حميد هو بن عبد الرحمن وعبيد الله هو بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة قال سألت عمر رضي الله عنه عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو اثنتين فنكحت زوجا ثم مات عنها أو طلقها فرجعت إلى الزوج الأول على كم هي عنده قال هي عنده على ما بقي

14913 - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا الحميدي نا سفيان نا الزهري فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره قال الحميدي وكان سفيان قيل له فيهم سعيد بن المسيب فقال نا الزهري هكذا لم يزدنا على هؤلاء الثلاثة فلما فرغ منه قال لا أحفظ فيه عن الزهري سعيدا ولكن يحيى بن سعيد حدثنا عن سعيد عن أبي هريرة نحو ذلك وكان حسبك به

14914 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن الحكم عن رجل من أهل هجر يقال له مزينة عن أبيه أن عليا رضي الله عنه قال هي عنده على ما بقي من طلاقها قال سعيد كان قتادة يأخذ بهذا القول يعني في الرجل يطلق تطليقة أو تطليقتين ثم تزوج ثم يراجعها

14915 - أخبرنا أبو محمد بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا الزعفراني نا أبو عباد نا شعبة نا الحكم عن مزينة بن جابر عن أبيه أنه سمع عليا رضي الله عنه يقول هي عنده على ما بقي

14916 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق أنا معلى بن منصور نا حماد بن زيد عن مطر عن الحكم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال هي على ما بقي من الطلاق يعني في الرجل يطلق امرأته فتبين منه فتزوج زوجها فيطلقها فيتزوجها الأول قال هي على ما بقي من طلاقها

14917 - أخبرنا أبو بكر الأصبهاني أنا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان نا خالد الحذاء عن بن سيرين عن عمران بن حصين قال هي على ما بقي من الطلاق وروي عن بن عمر وبن عباس رضي الله عنهما بخلاف ذلك

14918 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة عن بن عمر رضي الله عنه قال إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تزوجها رجل آخر ثم تزوجها هو بعد قال تكون على طلاق مستقبل

14919 - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف المهرجاني الفقيه أنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد نا محمد بن إبراهيم أبو عبد الله أنا أمية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عباس رضي الله عنهما في الرجل يطلق تطليقتين ثم يتزوجها رجل آخر فيطلقها أو يموت عنها فيتزوجها زوجها الأول قال فتكون على طلاق جديد ثلاث وروي عن علي رضي الله عنه

14920 - أخبرنا الشيخ أبو الفتح أنا عبد الرحمن بن أبي شريح نا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد أنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تزوج فيطلقها زوجها قال إن رجعت إليه بعد ما تزوجت انتنف الطلاق وإن تزوجها في عدتها كانت عنده على ما بقي الرواية الأولى عن علي رضي الله عنه أصح وروايات عبد الأعلى عن بن الحنفية ضعيفة عند أهل الحديث والله أعلم

باب الرجل يقول لامرأته يا أختي يريد الأخوة في الإسلام

14921 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن إسماعيل بن مهرا نا أبو الطاهر أنا بن وهب حدثني جرير بن حازم عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب إبراهيم قط إلا ثلاث كذبات تثنين في ذات الله قوله اني سقيم وقوله { بل فعله كبيرهم هذا } وواحدة في شأن سارة فإنه قدم أرض جبار ومعه سارة وكانت أحسن الناس فقال لها إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتي يغلب عليك فإن سألك فأخبريه أنك أختي فإنك أختي في الإسلام فإني لا أعلم في الأرض مسلما غيري وغيرك فلما دخل أرضه رآها بعض أهل الجبار فأتاه فقال له لقد دخل أرضك الآن امرأة لا ينبغي أن تكون إلا لك فأرسل إليها فأتى بها وقام إبراهيم عليه السلام إلى الصلاة فلما دخلت عليه لم يتمالك أن بسط يده إليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعي الله أن يطلق يدي ولا أضرك ففعلت فعاد فقبضت أشد من القبضة الأولى فقال لها مثل ذلك فعاد فقبضت أشد من القبضتين الأولىين فقال ادعي الله أن يطلق يدي ولك الله أن لا أضرك ففعلت فأطلقت يده ودعا الذي جاء بها فقال له إنك إنما أتيتني بشيطان ولم تأتني بإنسان فأخرجها من أرضي وأعطها هاجر قال فأقبلت تمشي فلما رآها إبراهيم عليه السلام انصرف فقال لها مهيم فقالت خيرا كف الله يد الفاجر واخدم خادما قال أبو هريرة رضي الله عنه فتلك أمكم يا بني ماء السماء رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن تليد ورواه مسلم عن أبي الطاهر كلاهما عن بن وهب

14922 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا إسماعيل بن إسحاق عن سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن أبي هريرة رضي الله عنه قال لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات فذكر الحديث موقوفا إلا أنه قال وبينما هو في أرض جبار من الجبابرة ومعه سارة إذ قيل لذلك الملك إن ههنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس فأرسل إلى إبراهيم عليه السلام فأتاه فقال ما هذه المرأة قال أختي قال اذهب فأرسل بها إلي فأتاها فقال إنه قد سألتني عنك فأخبرته أنك أختي فلا تكذبيني عنده فإنه ليس في الأرض مسلم غيري وغيرك فأنت أختي في الإسلام قال فانطلقت وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه هشام بن حسان عن محمد بن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه

باب ما يكره من ذلك

14923 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن إسماعيل نا حماد ح قال ونا أبو كامل نا عبد الواحد وخالد الطحان المعنى كلهم عن خالد عن أبي تميمة الهجيمي أن رجلا قال لامرأته يا أخية فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أختك هي فكره ذلك ونهى عنه ورواه عبد السلام بن حرب عن خالد الحذاء عن أبي تميمة عن رجل من قومه أنه سمع النبي صلى الله عليه و سلم سمع رجلا يقول لامرأته يا أخية فنهاه عن ذلك ورواه عبد العزيز بن المختار عن خالد الحذاء عن أبي عثمان عن أبي تميمة عن النبي صلى الله عليه و سلم ورواه شعبة عن خالد عن رجل عن أبي تميمة عن النبي صلى الله عليه و سلم

كتاب الرجعة

قال الله تبارك وتعالى { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } وقال { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ويعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا }

14924 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي في قول الله عز و جل إن أرادوا إصلاحا يقال إصلاح الطلاق بالرجعة والله أعلم

14925 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس في قوله ويعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا قال يقول إذا طلق الرجل المرأة تطليقة أو اثنتين وهي حامل فهو أحق برجعته ما لم تضع ولا يحل لها أن تكتم حملها وهو قوله { ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن }

14926 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن نا إبراهيم بن الحسين نا آدم نا ورقاء عن بن أبي نجيب عن مجاهد في قوله تعالى ويعولتهن أحق بردهن في ذلك يعني في العدة

14927 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو أحمد محمد بن محمد بن إسحاق الصفار نا أحمد بن محمد بن نصر اللباد نا عمرو بن طلحة نا أسباط بن نصر عن السدي عن أبي مالك وأبي صالح عن بن عباس وعن مرة عن عبد الله وعن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التفسير إلى قوله الطلاق مرتان قال وهو الميقات الذي يكون عليها فيه الرجعة فإذا طلق واحدة أو اثنتين فأما أن يمسه ويراجع بمعروف وأما يسكت عنها حتى تنقضي عدتها فتكون أحق بنفسها

14928 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر الأصبهاني نا بن أبي عاصم نا محمد بن منصور نا يعقوب بن إبراهيم نا أبي عن بن إسحاق قال كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجع قبل أن تنقضي العدة ليس للطلاق وقت حتى يترك رجل من الأنصار امرأته لسوء عشرة كانت بينهما فقال لأدعئك لا أيما ولا ذات زوج فجعل يطلقها حتى إذا دنا خروجها من العدة راجعها فأنزله الله عز و جل فيه كما أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فوقت لهم الطلاق ثلاثا راجعها في الواحدة وفي الثلثين وليس له في الثلاثة رجعة فقال الله تعالى وإذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله إلى قوله بفاحشة مبينة وحديث ركانة في الرجعية قد مضى ذكره في كتاب الطلاق

14929 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا محمد بن يعقوب يعني الشيباني نا محمد بن النضر وأحمد بن سهل قالنا نا مؤمل بن هشام نا إسماعيل عن أيوب عن نافع أن بن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسه قال وتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء قال فكان بن عمر رضي الله عنهما إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول أما أنت طلقته واحدة أو اثنتين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسه وأما أنت طلقته ثلاثا فقد عصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن علية

14930 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز نا بحر بن نصر المصري بمكة نا يحيى بن حسان نا هشيم عن حميد الطويل ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق الفقيه وعلي بن حمشاذ العدل قالنا أنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطي نا عمرو بن عون نا هشيم أنا حميد عن أنس قال لما طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة أمر أن يراجعها فراجعها وفي حديث يحيى بن حسان قال عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة فأمر أن يراجعها

باب ما جاء في قول الله عز و جل { وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا }
تمسكوهن ضرارا }

14931 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ونا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي في هذه الآية قال إذا شارفن بلوغ أجلهن فراجعوهن بمعروف أو دعوهن تنقضي عدتهن بمعروف ونهاهم أن يمسكوهن ضرارا ليعتدوا فلا يحل إمساكهن ضرارا

14932 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن نا إبراهيم بن الحسين نا آدم نا ورقاء عن بن أبي نجیح عن مجاهد في قوله { ولا تمسكوهن ضرارا } قال الضرار أن يطلق الرجل المرأة تطليقة ثم يراجعها عند آخر يوم يبقى من الاقراء ثم يطلقها ثم يراجعها عند آخر يوم يبقى من الاقراء يضارها بذلك

14933 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني نا أحمد بن إسحاق الحضرمي ثنا حماد بن سلمة عن زياد الأعمى عن الحسن في هذه الآية { ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا } قال هو الرجل يطلق امرأته فإذا أرادت أن تنقضي عدتها أشهد على رجعتها ثم يطلقها فإذا أرادت أن تنقضي عدتها أشهد على رجعتها يريد أن يطول عليها وروينا عن مسروق بن الأجدع معنى هذا

باب ما جاء في عدد طلاق العبد ومن قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ومن قال هما جميعا بالنساء

14934 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي نا أبو العباس الأصم أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان بن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين

14935 - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك ح وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم نا بن بكير نا مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبدا كانت تحتها امرأة حرة وطلقها اثنتين وأراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان رضي الله عنه فيسأله عن ذلك فذهب فلقبه عند الدرج أخذًا بيد زيد بن ثابت فسألها فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك

14936 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك ح وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم نا بن بكير نا مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال حرمت عليك

14937 - وأخبرنا أبو زكريا نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك ح وأخبرنا أبو أحمد نا محمد بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا بن بكير نا مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال إني طلقتم امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك

14938 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا معمر بن سليمان الرقي نا عبد الله بن بشر عن أيوب السختياني أن مكاتبا كانت تحتها حرة فطلقها تطليقتين فأتى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما فسألها عن ذلك فابتدر كل واحد منهما وقال له حرمت عليك والطلاق بالرجال

14939 - أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي بن أحمد الرازي الحافظ أنا أبو علي زاهر بن أحمد نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري نا إبراهيم بن مرزوق نا عبد الصمد نا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال حدثني نفيع أنه كان

مملوكا وكانت عنده حرة فطلقها تطليقتين فسأل عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما فقالا طلاقك طلاق عبد وعدتها حرة

14940 - حدثنا أبو الحسين علي بن عبد الله بن علي الخسروجدي من أصله نا أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف نا أبو خليفة نا حفص بن عمر الحوضي نا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء

14941 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع نا سليمان نا الشافعي نا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال إذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجها غيره حرة كانت أو أمة وعدة الحرة ثلاث حيضات وعدة الأمة حيضتان هكذا رواه مالك في الموطأ

14942 - وقد أخبرنا أبو الحسين بن بشران نا إسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا عبد الله بن نمير ح وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا نا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا أبو الأزهر نا عبد الله بن نمير نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه في الأمة تكون تحت الحر تبين بتطليقتين وتعدت حيضتين وإذا كانت الحرة تحت العبد بانته بتطليقتين وتعدت ثلاث حيض وكذلك رواه سالم عن ابن عمر فمذهبه في ذلك أن أيهما رق نقص الطلاق برقه هذا هو مذهب ابن عمر رضي الله عنه في ذلك

14943 - وقد أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران نا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز وإسماعيل بن محمد الصفار قالوا نا سعدان بن نصر نا عمر بن شبيب المسلي عن عبد الله بن عيسى عن عطية العوفي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان تفرد به عمر بن شبيب المسلي هكذا مرفوعا وكان ضعيفا والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفا على ما مضى

14944 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ حديث عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم منكر غير ثابت من وجهين أحدهما أن عطية ضعيف وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية الوجه الآخر أن عمر بن شبيب ضعيف لا يحتج بروايته والله أعلم

14945 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول عمر بن شبيب لم يكن بشيء وقد رأيت

14946 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا نا علي بن عمر الحافظ نا أبو عمرو يوسف بن يعقوب بن يوسف نا خالد نا إبراهيم بن عبد العزيز المقوم نا صغدي بن سنان عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق العبد اثنتان ولا تحل له حتى تنكح زوجها غيره وقرأ الأمة حيضتان وتزوج الحرة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة كذا قال طلاق العبد اثنتان

14947 - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني نا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان نا علي بن الحسن الهلالي ثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلق الأمة تطليقتين وقرؤها حيضتان قال أبو عاصم أخبرني مظاهر بن أسلم

14948 - أخبرنا أبو سعد الماليني نا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال سمعت بن حماد يقول قال البخاري مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة ضعفه أبو عاصم

14949 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنا علي بن عمر نا أبو بكر النيسابوري نا إبراهيم بن مرزوق نا أبو عامر نا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال سئل القاسم عن عدة الأمة فقال الناس يقولون حيضتان وأنا لا نعلم ذلك في كتاب الله ولا في سنة نبيه صلى الله عليه و سلم

14950 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث أنا علي بن عمر نا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن منصور نا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني هشام بن سعد حدثني زيد بن أسلم قال سئل القاسم عن الأمة كم تطلق قال طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان قال فقيل له أبلغك عن النبي صلى الله عليه و سلم في هذا قال لا

14951 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ أنا زكريا الساجي نا بندار نا أبو داود نا شعبة عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق عن بن مسعود رضي الله عنه قال السنة بالنساء في الطلاق والعدة أشعث بن سوار غير قوي

14952 - وقد قيل عن شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن مسروق عن عبد الله وليس بمحفوظ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنا أبو علي الحافظ أنا أحمد بن محمد الخوارزمي نا أبو يزيد يوسف بن يزيد بن كامل القراطيسي نا العباس بن طالب نا يزيد بن زريع نا شعبة فذكره وروي عنه بخلافه

14953 - أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري أنا عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القاسم البيهقي نا علي بن الجعد أنا شعبة عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن عبد الله قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء هكذا وجدته في أصل كتابه وليس بمحفوظ

14954 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن سلام نا سعيد بن سليمان نا عباد عن روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن بن عباس رضي الله عنه قال السنة بالنساء في الطلاق والعدة هكذا قال

14955 - وقد أنبأني أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد نا محمد بن أحمد بن زهير نا عبد الله بن هاشم نا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنه قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء قال ونا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عطاء عن علي رضي الله عنه قال الطلاق أراه قال بالرجال والعدة بالنساء

14956 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا بن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال الطلاق للرجال والعدة للنساء وقد روينا حديث عكرمة مرة عن بن عباس ومرة عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلًا إنما الطلاق لمن أخذ بالساق والله أعلم

14957 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو محمد الحسن بن حمشاذ نا محمد بن إسماعيل نا أبو نعيم ثنا شيبان النحوي عن يحيى بن أبي كثير عن عمرو بن معتب أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى بن عباس رضي الله عنه في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين فبانت منه ثم أنهما اعتقا بعد ذلك هل يصلح للرجل أن يخطبها قال بن عباس نعم إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى بذلك وكذلك قاله هشام عن يحيى عن عمرو بن معتب وقال بعض الرواة علي بن المبارك عن يحيى عن عمرو بن معتب وكذلك قاله معاوية بن سلام عن يحيى عن عمر وذكر أبو داود عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق أن بن المبارك قال لمعمر من أبو الحسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة يريد به إنكار ما جاء به من هذا الحديث

14958 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا محمد بن أحمد البراء قال قال علي بن المديني وسئل عن عمرو بن معتب الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير عن أبي الحسن حديث بن عباس قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم في مملوك كانت تحته أمة فقال مجهول لم يرو عنه غير يحيى قال الشيخ وعامة الفقهاء على خلاف ما رواه ولو كان ثابتًا قلنا به إلا أنا لا نثبت حديثًا يرويه من تجهل عدالته وبالله التوفيق وروي عن بن مسعود وجابر من قولهما بخلاف ذلك

14959 - أنبأني أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد أنا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء بن السائب عن إبراهيم عن بن مسعود في عبد مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم أعتقت قال لا يتزوجها حتى تنكح زوجها غيره

14960 - قال ونا أبو بكر نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال إذا أعتقت في عدتها فإنه يتزوجها وتكون عنده على واحدة

باب إئتمان المرأة على فرجها وتصديقها متى ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن في مثلها أن تنقضي العدة

14961 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا يزيد نا شعبة نا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال من الأمانة إئتمان المرأة على فرجها

14962 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا إبراهيم بن الحسين نا آدم بن أبي إياس نا ورقاء عن بن أبي نجیح عن مجاهد في قوله { ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن } قال يعني الحبل يقول لا تقولن المرأة لست بحبلى ولا تقولن إني حبلى وليست بحبلى ورواه ليث بن أبي سليم عن مجاهد في الحيض والحبل جميعا

باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها

14963 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي أنا مالك عن نافع عن بن عمر أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة رضي الله عنها وكان طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من ادبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها وروينا عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار أنهما قالوا لا يحل له منها شيء ما لم يراجعها

باب الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك حتى تزوج زوجها آخر قال الشافعي رحمه الله هي زوجة الأول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنكح الوليان فالأول أحق وقد مضى هذا الحديث بأسانيد

14964 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي أنا يحيى بن حسان عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن سعيد بن جبیر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك قال هي امرأة الأول دخل بها الآخر أم لم يدخل

باب ما جاء في الإشهاد على الرجعة قال الله تعالى { فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم }

14965 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد نا إسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع قال طلق بن عمر رضي الله عنه امرأته صفية بنت أبي عبيد تطليقة أو تطليقتين فكان لا يدخل عليها إلا بإذن فلما راجعها أشهد على رجعتها ودخل عليها

14966 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد نا الأسود بن عامر نا حماد عن قتادة ويونس عن الحسن وأيوب عن بن سيرين أن عمران بن حصين رضي الله عنه سئل عن رجل طلق امرأته ولم يشهد وراجع ولم يشهد قال عمر إن طلق في غير عدة وراجع في غير سنة فليشهد الآن

باب نكاح المطلقة ثلاثا

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى في المطلقة الثالثة فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاحتملت الآية حتى يجامعها زوج غيره ودلت على ذلك السنة فكان أولى المعاني بكتاب الله عز و جل ما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

14967 - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا بن عيينة عن بن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت عند رفاعة فطلقني فبنت طلاقني فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وأبو بكر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاصي رضي الله عنه بالباب ينتظر أن يؤذن له فنأدى يا أبا بكر ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ حديث الشافعي وفي رواية الزعفراني عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث بمثله إلى قوله لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته لم يذكر ما بعده رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره كلهم عن بن عيينة

14968 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن بن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبنت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وأنه والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة وأخذت بهديه من جلبابها قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا وقال لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وأبو بكر رضي الله عنه جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاصي جالس بباب الحجر ولم يؤذن له فطفق خالد ينادي أبا بكر رضي الله عنه ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرمة عن بن وهب

14969 - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي نا جعفر بن محمد الفريابي نا عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد نا هشام حدثني أبي عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة من بني قريظة تزوجها رجل منهم فطلقها فتزوجها آخر فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما معه إلا مثل هذه الهدبة فقال لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن علي

14970 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه أنا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا بن فضيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الرجل يتزوج المرأة فيطلقها ثلاثا فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل للأول حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة

14971 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن جعفر القطيعي نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت طلق رجل امرأته فتزوجت زوجها ودخل بها ومعه مثل الهدبة فلم يصل منها إلى شيء تريده فلم يلبث أن طلقها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فسأته عن ذلك فقالت يا رسول الله ان زوجي طلقني واني تزوجت زوجها غيره فدخل بي ولم يكن معه إلا مثل الهدبة فلم يقربني إلا هنة واحدة لم يصل مني إلى شيء فأقل

لزوجي الأول فقال لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقين عسيلته رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن أبي معاوية ورواه مسلم عن أبي كريب عن أبي معاوية

14972 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة نا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالنا نا يحيى عن عبيد الله نا القاسم عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا فطلقها قبل أن يمسه فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحل للأول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار ورواه مسلم عن محمد بن المثنى ورواه أيضا الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا وموقوفا

14973 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب أخبرني مالك بن أنس عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه فطلقها ولم يمسه فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الذي كان طلقها قبل عبد الرحمن فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة

14974 - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب فذكر الحديث بمعناه وكذلك رواه يحيى بن بكير عن مالك ولم يقل عن أبيه وقال تميمة بنت وهب فذكر الحديث بمعناه

14975 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا أبو عبيد نا عبد الرحمن عن سفيان عن علقمة عن رزين الأحمري عن بن عمر ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن كثير العبدي نا سفيان نا علقمة بن مرثد عن سليمان بن رزين عن بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل وهو على المنبر عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها غيره وأغلق الباب وأرخى الستر وكشف الخمار ثم فارقها قال لا تحل للأول حتى يذوق عسيلتها الآخر لفظ حديث العبدي وكما قال العبدي في إسناده قاله أيضا أبو أحمد الزبيري والصحيح رواية عبد الرحمن بن مهدي ورواه وكيع مرة عن سفيان فقال عن علقمة عن رزين بن سليمان الأحمري وخالفه شعبة في إسناده فرواه عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

14976 - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق أنا خلف ويحيى بن معين قالنا نا غندر نا شعبة فذكره وبلغني عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه وهن حديث شعبة وسفيان جميعا وعن أبي زرعة أنه قال حديث سفيان أصح قال الشيخ رواية وكيع وعبد الرحمن عن سفيان أصح

14977 - فقد رواه قيس بن الربيع فقال حدثنا علقمة بن مرثد عن رزين الأحمري قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر عن رجل طلق امرأته فبانته منه فذكره أخبرناه أبو محمد جناح بن نذير المحاربي بالكوفة أنا أبو جعفر بن دحيم نا أحمد بن حازم نا مالك بن إسماعيل نا قيس فذكره وكان شعبة يقول سفيان أحفظ مني وقال يحيى القطان إذا اختلفا أخذت بقول سفيان وروي في ذلك أيضا عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم

14978 - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنا علي بن الحسن الهلالي نا يحيى بن حماد نا محمد بن دينار عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سئل أنس بن مالك عن رجل تزوج امرأة وقد كان طلقها زوجها أحسبه قال ثلاثا فلم يدخل بها الثاني فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تحل له حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته

14979 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره يقول إن طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم قال فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا يقول إذا تزوجت بعد الأول فدخل بها الآخر فلا حرج على الأول أن يتزوجها إذا طلقها الآخر أو مات عنها وروينا عن القاسم بن محمد في موت الثاني عنها قبل أن يمسه لا يحل لزوجها الأول أن يتزوجها

باب الرجل تكون تحته أمة فيطلقها ثلاثا ثم يشتريها

14980 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا محمد بن عبد الله الزاهري نا محمد بن مسلمة نا يزيد بن هارون أنا شعبة عن ابن عون عن أبي صالح يعني الحنفي قال سأل بن الكواء عليا رضي الله عنه عن المملوكة تكون تحت الرجل فيطلقها تطليقتين ثم يشتريها فقال لا تحل له وكذلك رواه يحيى القطان عن شعبة

14981 - وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا بن بكير ثنا مالك عن بن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثا ثم يشتريها أنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال وسمعت مالكا يقول قال ذلك غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

14982 - أخبرنا أبو الحسين الرفاء أخبرني عثمان بن محمد بن بشر نا إسماعيل القاضي نا بن أبي أويس نا بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة في من تزوج أمة ثم باننت منه بالبتة ثم استسرها سيدها ثم ابتاعها زوجها بعد ذلك فلا تحل له باستسار سيدها إياها ولا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره

14983 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا علي بن عبد الرحمن بن ماتي نا أحمد بن حازم أنا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبيدة السلماني قال لا تحل له إلا من الباب الذي حرمت عليه في رجل تزوج مملوكة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها وقال إذا كان تحت الرجل مملوكة فطلقها تطليقتين ثم وقع عليها سيدها فقال لا يحلها السيد لزوجها إلا أن يكن زوجا

باب من قال يوقف المولى بعد تربص أربعة أشهر فإن فاء وإلا طلق

14984 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا أنا بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر من الصحابة أي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقول يوقف المولى قال الشافعي رحمه الله فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهم يقولون من الأنصار

14985 - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي نا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن إسماعيل حدثني الأويسي حدثني سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى لزيد بن ثابت عن اثني عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الإيلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف

14986 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه نا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن منصور نا بن أبي مريم نا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال سألت اثني عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يؤلى قالوا ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف فإن فاء وإلا طلق

14987 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفيان عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يوقف المولى

14988 - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال نا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا عباس بن محمد نا منصور بن سلمة نا سليمان بن بلال عن عمر بن حسين عن القاسم أن عثمان رضي الله عنه كان لا يرى الإيلاء شيئا وإن مضت الأربعة أشهر حتى يوقف

14989 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا أنا بن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال شهدت عليا أوقف المولى

14990 - وأخبرنا أبو زكريا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا أنا بن عيينة عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم أن عليا رضي الله عنه أوقف المولى

14991 - وأخبرنا أبو زكريا نا أبو العباس نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله عنه كان يوقف المولى

14992 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن وهب نا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله عنه كان يقول في الإيلاء إذا مضت الأربعة أشهر ولم يوقف فليس ذلك بطلاق ولو مرت السنة لم يكن عليه طلاق حتى يوقف

14993 - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال نا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر نا عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد قال نا سفيان عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن علي رضي الله عنه قال يوقف بعد الأربعة فأما أن يفيء وأما أن يطلق

14994 - وأخبرنا الفقيه أبو الفتح نا الشريحي نا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد نا هشيم عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال شهدت عليا رضي الله عنه أوقف رجلا عند الأربعة أشهر قال فوقه

في الرحبة إما أن يفيء وإما أن يطلق هذا إسناد صحيح موصل ويذكر عن أبي البخترى عن علي رضي الله عنه قال إذا ألى من امرأته وقف عند تمام الأربعة فليل له إما أن تفيء وإما أن تعزم الطلاق قال ويجبر على ذلك

14995 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ح وأنا أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي قالنا نا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم نا بن بكير نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول أيما رجل ألى من امرأته فإذا مضت الأربعة أشهر وقف حتى يطلق أو يفيء ولا يقع عليها الطلاق إذا مضت الأربعة أشهر حتى يوقف رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك

14996 - وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع نا سليمان نا الشافعي نا سفيان نا أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضي الله عنها إذا ذكر لها الرجل يلحف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئا حتى يوقف وتقول كيف قال الله عز و جل إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان

14997 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا عمرو بن الربيع بن طارق أخبرني يحيى بن أيوب أخبرني عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في الإيلاء لا شيء وإن مضت سنة فإما أن يفيء وإما أن يطلق

14998 - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد نا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة نا أبا ذر وعائشة رضي الله عنهما قالنا يوقف المؤلى بعد انقضاء المدة فإما أن يفيء وإما أن يطلق

14999 - أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ نا زاهر بن أحمد نا أبو بكر النيسابوري نا السلمي يعني أحمد بن يوسف نا حجاج نا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى نا أبا الدرداء قال في الإيلاء يوقف عند انقضاء أربعة أشهر فإما أن يطلق وإما أن يفيء والله أعلم

باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة أشهر

15000 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالنا نا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا أبو الأزهر نا يعقوب بن إبراهيم نا أبي عن بن إسحاق حدثني محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن نا عمر بن الخطاب رضي الله عنه نا يقول إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وهو أملاك بردها ما دامت في عدتها هكذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري وخالفه مالك بن أنس الإمام رحمه الله فرواه عن الزهري عن سعيد وأبي بكر من قولهما غير مرفوع إلى عمر رضي الله عنه

15001 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا مالك ح وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا بن بكير عن مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن نا يقولان في الرجل يؤلى من امرأته أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها رجعة ما كانت في العدة قال مالك رحمه الله وعلى ذلك نا رأى بن شهاب هذا أصح من الرواية الأولى

15002 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أحمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق نا معمر عن عطاء الخرساني قال سألت بن المسيب عن الإيلاء فمررت بأبي سلمة بن عبد الرحمن فقال عما سألته فقلت عن الإيلاء قال أفلا أخبرك ما كان عثمان وزيد رضي الله عنهما كانا يقولان إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة وكذلك رواه الأوزاعي عن عطاء الخرساني وليس ذلك بمحفوظ وعطاء الخرساني ليس بالقوي والمشهور عن عثمان رضي الله عنه بخلافه

15003 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنا علي بن عمر الحافظ أنا أبو بكر النيسابوري نا الميموني قال ذكرت لأحمد بن حنبل رحمه الله حديث عطاء الخرساني عن أبي سلمة عن عثمان فقال لا أدري ما هو روي عن عثمان رضي الله عنه خلافه قيل له من رواه قال حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان يوقف

15004 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب نا محمد بن أبي العوام الرياحي نا يزيد بن هارون أنا سفيان بن سعيد عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله قال إذا ألى الرجل من امرأته فمضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة ويخطبها في عدتها ولا يخطبها أحد غيره والعدة ثلاثة قروء

15005 - أخبرنا أبو سعيد نا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه أما ما رويت فيه عن بن مسعود رضي الله عنه فمرسل وحديث علي بن بذيمة لا يسنده غيره علمته يعني لا يوصله غيره قال ولو كان هذا ثابتاً فكنت إنما بقوله اعتلت أكان بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يؤخذ بقولهم أو واحد أو اثنين

15006 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا يزيد بن هارون أنا شعبة عن عبد الله بن أبي نجيب عن عطاء عن بن عباس رضي الله عنهما قال إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بانئة قال يزيد يعني في الإيلاء وكذلك رواه سعيد بن جبيرة عن بن عباس رضي الله عنهما

15007 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن مرزوق نا أبو الوليد الطيالسي نا شعبة أخبرني الحكم قال سمعت مقسماً قال سمعت بن عباس رضي الله عنهما يقول عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر والفيء الجماع هذا هو الصحيح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وقد روي عنه بخلافه

15008 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس رضي الله عنهما في آية الإيلاء قال الرجل يحلف لامرأته بالله لا ينكحها تتربص أربعة أشهر فإن هو نكحها كفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وإن مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها خيره السلطان أما أن يفيء فيراجع وأما أن يعزم فيطلق كما قال الله سبحانه وتعالى

15009 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو أحمد محمد بن محمد بن إسحاق الصفار نا أحمد بن محمد بن نصر اللباد نا عمرو بن طلحة نا أسباط عن السدي في آية الإيلاء قال كان علي وبن عباس رضي الله عنهما يقولان إذا ألى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فإنه يوقف فيقال له أمسكت أو طلقت فإن أمسك فهي امرأته وإن طلق فهي طالق بانئة وكان بن مسعود وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقولان إذا مضت الأربعة الأشهر فهي طالق بانئة وهي أحق بنفسها قال الشافعي رحمه الله في احتجاجهم بقول بن عباس قلنا أما بن عباس فأنت تخالفه في الإيلاء قال ومن أين

15010 - فذكر ما أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالنا نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي يحيى عن بن عباس رضي الله عنه أنه قال المؤلى الذي يحلف لا يقرب امرأته أبداً

باب الفينة الجماع إلا من عذر

15011 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا يزيد هو بن هارون وأبو النضر قال يزيد أنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن بن عباس رضي الله عنهما قال الفية الجماع

15012 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس الصيدلاني قال نا أبو العباس هو الأصم نا الحسن بن علي بن عفان نا أسباط عن مطرف عن عامر عن بن عباس رضي الله عنهما قال الفية الجماع قال الشيخ وكذلك قاله مسروق وسعيد بن جبيرة والشعبي وغيرهم من المفسرين وقال الحسن الفية الجماع فإن كان له عذر من مرض أو سجن أجزأه أن يفيء بلسانه

باب الرجل يحلف لا يطأ امرأته أقل من أربعة أشهر

15013 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه نا محمد بن إسماعيل السلمى نا الأويسي نا سليمان بن بلال عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه و سلم من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة له تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقلوا يا رسول الله آليت شهرا قال فقال إن الشهر يكون تسعا وعشرين ليلة رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الأويسي

15014 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن عبيد الله بن المنادى نا يونس بن محمد نا الحارث بن عبيد نا عامر عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ح وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عمرويه الصفار نا محمد بن إسحاق الصغاني نا موسى بن إسماعيل نا الحارث بن عبيد أبو قدامة حدثني عامر الأحول حدثني عطاء عن بن عباس رضي الله عنهما قال كان إبلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك فوقت الله عز و جل لهم أربعة أشهر فإن كان إبلاؤه وفي رواية يونس فمن كان إبلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإبلاء قال وقال عطاء وإن آلى منها وهي في بيت أهلها قبل أن يبني بها فليس بإبلاء

15015 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا سعيد عن بن جريج عن بن طاوس عن أبيه في الإبلاء أن يحلف أن لا يمسه أبدا أو ستة أشهر أو أكثر أو ما زاد على أربعة أشهر أو نحو ذلك

باب كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة أشهر بأن يحنث الحالف فهي إبلاء

15016 - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الرزجاني نا أبو بكر الإسماعيلي نا إسماعيل بن محمد الكوفي نا أبو نعيم نا المسعودي عن الحكم عن مقسم عن بن عباس رضي الله عنهما قال كل يمين منعت جماعا فهي إبلاء ورويناها أيضا عن الشعبي والنخعي رحمهما الله

باب الإبلاء في الغضب

15017 - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الجفار نا الحسين بن يحيى بن عياش القطان نا أبو الأشعث نا عبد الوهاب هو الثقفي عن داود هو بن أبي هند عن سماك بن حرب عن رجل من بني عجل عن أبي عطية أنه توفي أخوه وترك بنيا له رضيعا قال أبو عطية لامرأته أرضعيه فقالت إني أخشى أن تغتاله فحلف لا يقربها حتى تقطمه ففعل حتى فطمته قال فذكرت ذلك لعلي رضي الله عنه فقال علي رضي الله عنه إنك إنما أردت الخير وإنما الإبلاء في الغضب وحكاه الشافعي رحمه الله عن هشيم عن داود عن سماك بن حرب عن أبي عطية الأسدي أنه تزوج امرأة أخيه وهي ترضع بابن أخيه فذكره

15018 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو بن مطر نا يحيى بن محمد نا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن سماك عن عطية بن جببر قال كانت أمي ترضع صبيا وقد توفي صبي لنا فحلف أبي أن لا يقربها حتى تقطم الصبي فلما مضت أربعة أشهر قيل له أنه قد بانك منك فأتى عليا رضي الله عنه فأخبره فقال علي رضي الله عنه إن كنت حلفت على تضررة فهي امرأتك وإلا فقد بانك كذا قال شعبة عن سماك بن حرب وقد قال الشافعي في القديم ومن قال هذا القول فينبغي أن يقول وكذلك إن كانت بها علة يضرها الجماع بها أو بدأ اليمين وليس هيئتها الضرر فليست بإبلاء ولهذا القول وجه حسن والله أعلم وقال غيره هو مولى وكل يمين منعت الجماع فهي إبلاء وعلى هذا القول نص في الجديد واحتج بأن الله تعالى أنزل الإبلاء مطلقا لم يذكر فيه غضبا ولا رضا والله أعلم

باب سبب نزول آية الظهار

15019 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات لقد جاءت المجادلة تشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا في ناحية البيت ما أسمع ما تقول فأنزل الله عز وجل { قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها } أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال الأعمش عن تميم فذكره

15020 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا الشيخ أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني نا محمد بن عبد الله الحضرمي نا أبو كريب نا محمد بن أبي عبيدة بن معن المسعودي حدثني أبي عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها تبارك الله الذي وسع سمعه كل شيء اني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها وهي تقول يا رسول الله أكل شبابي ونثرت له بطني حتى إذا كبرت سني وانقطع له ولدي ظاهر مني اللهم إنني أشكو إليك قالت عائشة رضي الله عنها فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات { قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها } قال وزوجها أوس بن الصامت

15021 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ نا علي بن الحسن الهلالي نا أبو النعمان محمد بن الفضل نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن جميلة كانت امرأة أوس بن الصامت وكان أوس امرءا به لمم فإذا اشتد به لممه ظاهر من امرأته فأنزل الله تبارك وتعالى كفارة الظهار ورواه موسى بن إسماعيل عن حماد فأرسله

15022 - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد نا عبيد الله بن موسى نا أبو حمزة الثمالي عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال كان الرجل إذا قال لامرأته في الجاهلية أنت علي كظهر أمي حرمت عليه في الإسلام قال وكان أول من ظاهر في الإسلام أوس وكانت تحته ابنة عم له يقال لها خويلة بنت خويلد فظاهر منها فأسقط في يده وقال ما أراك إلا قد حرمت علي قالت له مثل ذلك قال قال فانطلقني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسليه فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده ماشطة تمشط رأسه فأخبرته فقال يا خويلة ما أمرنا في أمرك بشيء فأنزل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا خويلة أبشري قالت خيرا قال خيرا فقرأ عليها قوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها وتشتكي إلى الله الآيات المجادلة وما بعدها

15023 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس رضي الله عنهما قال لا يقع في الظهار طلاق يعني بالظهار

15024 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا عبد الله بن محمد بن موسى الكعبي نا إسماعيل بن قتيبة نا يزيد بن صالح نا بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال كان الظهار والإيلاء طلاقا على عهد الجاهلية فوقت الله عز وجل في الإيلاء أربعة أشهر وجعل في الظهار الكفارة

باب لا ظهار في الأمة

15025 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا أنا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان نا معلى بن منصور نا بن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لا ظهار من الأمة

(383/7)

15026 - قال ونا بن لهيعة عن عطاء عن بن عباس رضي الله عنهما قال ليس من الأمة ظهار

15027 - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر قالوا أنا علي بن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول نا جدي نا أبي نا أبو جزي نصر بن طريف عن أيوب السختياني عن بن أبي مليكة عن بن عباس رضي الله عنهما قال من شاء باهله أنه ليس للأمة ظهار والله أعلم

باب لا ظهار قبل نكاح

15028 - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن بن عجلان عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال ليس الظهار والطلاق قبل الملك بشيء وروينا في كتاب الطلاق عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن علي وبن عباس رضي الله عنهما لا طلاق قبل نكاح والظهار في معناه وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلاف ذلك بإسناد مرسل

15029 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا بن بكير نا مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقني أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة إن هو تزوجها قال فقال القاسم بن محمد إن رجلا جعل عليه امرأة كظهر أمه إن هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يتزوجها ولا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر هذا منقطع القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه

باب الرجل يظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة

15030 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أبو الأزهر نا عبيد الله بن عبد المجيد نا إسرائيل عن منصور عن مجاهد عن بن عباس عن عمر رضي الله عنه في رجل ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة وكذلك روي عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه

15031 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي نا الساجي نا بن المثنى نا أبو داود نا شعبة عن مطر الوراق وعلي بن الحكم سمعا عمرو بن شعيب عن بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال في رجل ظاهر من ثلاث نسوة قال عليه كفارة واحدة وبه قال عروة بن الزبير والحسن البصري وربيعه بن أبي عبد الرحمن قال مالك وذلك الأمر عندنا وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد عليه في كل واحدة منهن كفارة وهو رواية قتادة عن الحسن البصري وبه قال الحكم بن عتيبة

باب المظاهر الذي تلزمه الكفارة قال الله تبارك وتعالى { والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا الآية }

15032 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي قال الذي حفظت مما سمعت في يعودون لما قالوا أن المظاهر حرم امرأته بالظهار فإذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي تحرم به ولا بشيء يكون له مخرج من أن تحرم به فقد وجبت عليه كفارة الظهار كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرم على نفسه أنه حلال فقد عاد لما قال مخالفة فأحل ما حرم قال ولا أعلم له معنى أولى به من هذا قال الشافعي رحمه الله لا أعلم مخالفا في أن عليه كفارة الظهار وإن لم يعد بتظاهر آخر فلم يجز أن يقال ما لم أعلم مخالفا في أنه ليس بمعنى الآية

15033 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد نا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا يحيى بن جعفر نا علي بن عاصم نا داود بن أبي هند حدثني أبو العالية الرياحي قال كانت خولة بنت دليج تحت رجل من الأنصار وكان سيء الخلق ضريب البصر فقيرا وكانت جاهلية إذا أراد الرجل أن يفارق امرأته قال لها أنت علي كظهر أمي فنازعته في بعض الشيء فقال أنت علي كظهر أمي وكان له عيل أو عيلان فلما سمعته يقول ما قال احتملت صديانها فانطلقت تسعى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافقته عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في بيتها وإذا عائشة تغسل شق رأس رسول الله صلى الله عليه و

سلم فقامت عليه ثم قالت يا رسول الله إن زوجها فقير ضرير البصر سيء الخلق وإني نازعته في شيء فقال أنت علي كظهر أمي ولم يرد الطلاق فرجع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فقال ما أعلم إلا قد حرمت عليه قال فاستكانت وقالت أشتكى إلى الله ما نزل بي وبصبيتي قال وتحولت عائشة تغسل شق رأسه الآخر فتحولت معها فقالت مثل ذلك قالت ولي منه عيل أو عيلان فرجع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه إليها فقال ما أعلم إلا قد حرمت عليه فبكت وقالت أشتكى إلى الله ما نزل بي وبصبيتي وتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة رضي الله عنها ورائك ففتحت ومكث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم انقطع الوحي فقال يا عائشة أين المرأة قالت ها هي هذه قال أديها فدعتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبي فجيئي بزوجك قال فانطلقت تسعى فلم تلبث أن جاءت به فأدخلته على النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو كما قالت ضرير البصر فقير سيء الخلق فقال النبي صلى الله عليه وسلم أستعيز بالسميع العليم من الشيطان الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله إلى آخر الآية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتجد عتق رقبة قال لا قال أفستطيع صوم شهرين متتابعين قال له والذي بعثك بالحق إنني إذا لم أكل المرة والمرتين والثلاث يكاد أن يعيش بصري قال فستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا إلا أن تعينني فيها قال فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفر يمينه هذا مرسل ولكن له شواهد والله أعلم

باب لا يقربها حتى يكفر

قال الله تبارك وتعالى { من قبل أن يتماسا } قال الشافعي رحمه الله فإذا كانت المماساة قبل الكفارة فذهب الوقت لم تبطل الكفارة ولم نزد عليه فيها كما يقال له أد الصلاة في وقت كذا وقبل وقت كذا فيذهب الوقت فيؤديها لأنها فرض عليه ولا يقال له زد فيها لذهاب الوقت

15034 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا بن نمير نا محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي قال كنت امرءاً أستكثر من النساء لا أرى رجلاً كان يصيب من ذلك ما أصيبه فلما دخل رمضان ظهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فبينما هي تحدثني ذات ليلة فكشف لي منها شيء فوثبت عليها فواقعها فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري فقلت لهم سلوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما كنا لنفعل إذا ينزل فينا من كتاب الله أو يكون فينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قول فيبقى عاره علينا ولكن سوف نسلمك بجريرتك فاذهب أنت فاذكر شأنك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت حتى جئته فأخبرته الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت بذلك قال قلت أنا بذلك وهذا أنا يا رسول الله صابر لحكم الله علي قال فأعتق رقبة قال قلت والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك إلا رقبتى هذه قال فصم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله وهل دخل علي ما دخل من البلاء إلا بالصوم قال فتصدق أطعم ستين مسكينا قال قلت والذي بعثك بالحق لقد بنتنا ليلتنا هذه ما لنا من عشاء قال فاذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكينا وانتفع ببقيتها

15035 - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ نا أحمد بن إسحاق بن بهلول نا أبو سعيد الأشج نا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال كفارة واحدة

15036 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو نا عبد الصمد بن الفضل البلخي نا حفص بن عمر العدني نا الحكم بن أبان عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ظهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله إنني ظهرت من امرأتي فوقعت عليها من قبل أن أكفر قال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل

15037 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود قال كتب إلى الحسين بن الحرith أنا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم بمعنى هذا وبمعناه رواه سعيد بن كليب قاضي عدن عن الحكم موصولا

15038 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني نا سفيان عن الحكم بن أبان عن عكرمة أن رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فأخبره قال ما حملك على ما صنعت قال رأيت بياض ساقها في القمر قال فاعتزلها حتى تكفر عنك

15039 - قال ونا زياد بن أيوب نا إسماعيل نا الحكم بن أبان عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه و سلم نحوه لم يذكر الساق وكذلك رواه معمر بن سليمان عن الحكم مرسلا وكذلك روي عن بن جريج عن عكرمة مرسلا

15040 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا علي بن عاصم نا بن جريج عن عكرمة قال أتى رجل النبي صلى الله عليه و سلم فقال إني ظاهرت من امرأتي فوقعت بها قبل أن أكفر قال وما حملك على ذلك قال أبدى لي القمر خلخالها فوقعت بها قبل أن أكفر قال كف عنها حتى تكفر

15041 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد بن هشام الوراق الأحمر الكوفي نا إبراهيم بن إسحاق الصيني نا علي بن هاشم عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عباس رضي الله عنهما قال أتى رجل النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فرأيت بياض خلخالها في القمر فأعجبني فوقعت عليها قال أو ما قال الله من قبل أن يتماسا قال قد فعلت يا رسول الله قال أمسك عنها حتى تكفر

15042 - أخبرنا أبو الحسن الرفاء أنا عثمان بن محمد بن بشر نا إسماعيل القاضي نا بن أبي أويس نا بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون من ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يكفر ثم تزوجها بعد ذلك لم يمسه حتى يكفر كفارة الظهر

باب عتق المؤمنة في الظهر

قال الشافعي رحمه الله لا يجزيه تحرير رقبة على غير دين الإسلام لأن الله تعالى يقول في القتل فتحرير رقبة مؤمنة فكان شرط الله تعالى في رقبة القتل إذا كان كفارة كالدليل والله أعلم أن لا تجزي رقبة في كفارة إلا مؤمنة كما شرط الله العدل في الشهادة في موضعين وأطلق الشهود في ثلاثة مواضع فلما كانت شهادة كلها استدللنا على أن ما أطلق من الشهادات إن شاء الله على مثل معنى ما شرط قال وإنما رد الله أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين قال وأحب له أن لا يعتق إلا بالغة مؤمنة وإن كانت أعجمية فوصفت الإسلام أجزأته

15043 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم أنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنما لي فجننتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألته عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة فأعتقتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم أين الله فقالت في السماء فقال من أنا قالت أنت رسول الله فقال فاعتقتها فقال عمر بن الحكم يا رسول الله أشياء كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان فقال النبي صلى الله عليه و سلم لا تأتوا الكهان فقال عمر وكنا نتطير فقال إنما ذلك شيء يجد أحدكم في نفسه فلا يضرنكم قال الشافعي رحمه الله اسم الرجل معاوية بن الحكم كذا روى الزهري ويحيى بن أبي كثير قال الشيخ رحمه الله كذا رواه جماعة عن مالك بن أنس رحمه الله ورواه يحيى بن يحيى عن مالك مجودا فقال عن معاوية بن الحكم قال في آخره فقال أعتقتها فإنها مؤمنة

15044 - حدثناه أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي أنا بشر بن أحمد الإسفرائيني نا داود بن الحسين البيهقي نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم فذكره ورواه يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي في الكهان والطيرة ورواه الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم في الكهان والطيرة

باب اعتناق الخرساء إذا أشارت بالإيمان وصلت

15045 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني نا يزيد بن هارون أنا المسعودي عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال يا رسول الله إن علي عتق رقبة مؤمنة فقال لها أين الله فأشارت إلى السماء بإصبعها فقال لها فمن أنا فأشارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلى السماء تعني أنت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها فإنها مؤمنة

15046 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو علي الحافظ نا أحمد بن يحيى بن زهير نا عبيد الله بن محمد الحارثي نا أبو عاصم نا أبو معدان المنقري يعني عامر بن مسعود نا عون بن عبد الله بن عتبة حدثني أبي عن جدي قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمة سوداء فقالت يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة أفتجزئني عنك هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ربك قالت الله ربي قال فما دينك قالت الإسلام قال فمن أنا قالت أنت رسول الله قال فتصلين الخمس وتقرين بما جئت به من عند الله قالت نعم فضرب صلى الله عليه وسلم على ظهرها وقال أعتقها

باب وصف الإسلام

15047 - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنا جدي يحيى بن منصور القاضي نا أحمد بن سلمة نا أحمد بن عبدة الضبي نا عبد العزيز هو بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وآمنوا بي وبما جئت به فقد عصموا مني دماءهم إلا بحقها وحسابهم على الله رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عبدة

15048 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا بن وهب نا أخبرني مالك بن أنس نا أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا بن بكير نا مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة أأعتق هذه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين أن لا إله إلا الله قالت نعم قال أتشهدين أن محمدا رسول الله قالت نعم قال أتوقنين بالبعث من بعد الموت قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقها هذا مرسل وقد مضى موصولا ببعض معناه

15049 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي نا حمزة بن العباس بن الفضل الضبي نا العباس بن محمد الدوري نا أبو الوليد هشام بن عبد الملك نا حماد بن سلمة نا عمرو بن محمد نا سلمة عن الشريد بن سويد الثقفي قال قلت يا رسول الله إن أمتي أوصت إلي أن أعتق عنها رقبة وإن عندي جارية سوداء نوبية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع بها فقال من ربك قالت الله قال فمن أنا قالت رسول الله قال أعتقها فإنها مؤمنة

باب لا تجزي في رقبة واجبة رقبة تشتري بشرط أن تعتق

15050 - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا بن بكير نا مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة فقيل له هل تشتري بشرط قال لا

باب من له الكفارة بالصيام

قال الله تبارك وتعالى فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا

15051 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني نا محمد بن سهل والوليد قالنا نا أبو مسعود أنا عبد العزيز بن يحيى الحراني نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال حدثني خويلة بنت ثعلبة وكانت تحت أوس بن الصامت أخي عبادة بن الصامت قالت دخل علي فكلمني بشيء وهو فيه كالضجر فرادته فغضب وقال أنت علي كظهر أمي ثم خرج إلى نادي قومه ثم رجع إلي فراودني على نفسي فأبيت فشادني فشادته فغلبته بما تغلب به المرأة الرجل الضعيف قالت فقلت والذي نفس خويلة بيده لا تصل إلي حتى يحكم الله في وفك فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أشكو إليه ما لقيت فقال زوجك وابن عمك اتقى الله وأحسني صحبته قالت فما برحت حتى أنزل الله عز وجل { قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها } إلى الكفارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مريه فليعتق رقبة قالت والله ما عنده رقبة يملكها قال فليصم شهرين متتابعين قالت قلت يا رسول الله شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا فقلت يا نبي الله ما عنده ما يطعم قال بلى سنعيه بعرق والعرق المكنل يسع فيه ثلاثين صاعا من التمر قالت فقلت يا رسول الله وأنا أعينه بعرق آخر قال قد أحسنت مريه فليصدق والله أعلم

باب من دخل في الصوم ثم أيسر

15052 - أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري أنا عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد نا بن أبي ذئب بن شهاب قال السنة فيمن صام من الشهرين ثم أيسر أن يمضي والله أعلم

باب من له الكفارة بالإطعام

15053 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا أبو الربيع نا إسماعيل بن جعفر نا محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار نا أن خويلة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت فتظاهر منها وكان به لم فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أوسا تظاهر مني وذكرت أن به لهما فقالت والذي بعثك بالحق ما جنتك إلا رحمة له ان له في منافع فأنزل الله عز وجل فيهما القرآن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مريه فليعتق رقبة فقالت والذي بعثك بالحق ما عنده رقبة ولا يملكها فقال مريه فليصم شهرين متتابعين فقالت والذي بعثك بالحق لو كلفته ثلاثة أيام ما استطاع وكان الحر فقال مريه فليطعم ستين مسكينا فقالت والذي بعثك بالحق ما يقدر عليه قال مريه فليذهب إلى فلان بن فلان فقد أخبرني أن عنده شطر تمر صدقة فليأخذه صدقة عليه ثم ليتصدق به على ستين مسكينا هذا مرسل وهو شاهد للموصول قبله والله أعلم

باب لا يجزئ أن يطعم أقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده

15054 - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن أحمد بن يزيد الرياحي نا أبو عامر العقدي نا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة أن سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه أن غشيتها حتى يمضي رمضان فلما مضى النصف من رمضان سمنت المرأة وتربعت فأعجبته فغشيتها ليلا ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال أعتق رقبة فقال لا أجد فقال صم شهرين متتابعين فقال لا أستطيع قال أطعم ستين مسكينا قال لا أجد قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا فقال تصدق بهذا على ستين مسكينا وكذلك رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن أبي عامر

15055 - ورواه شيبان النحوي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن سلمة بن صخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا فقال أطعمه ستين مسكينا وذلك لكل مسكين مدا أخبرناه أبو محمد الحسن بن علي بن

المؤمل أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري نا موسى بن هارون نا إسحاق بن راهويه أنا الوليد بن مسلم نا شيبان النحوي فذكره

15056 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا موسى بن إسماعيل نا أبان نا يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال يعني العرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعا

15057 - وروي عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن سليمان بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان فذكر الحديث إلى أن قال فأتى النبي صلى الله عليه و سلم بمكثل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فدفعه إليه وقال اذهب وأطعم هذا ستين مسكينا أخبرناه أبو بكر بن الحارث أنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني نا محمد بن عبد الرحيم بن شبيب نا يحيى بن عثمان الحربي نا الهقل بن زياد عن الأوزاعي فذكره وهو خطأ والمشهور عن يحيى مرسل دون ذكر أبي هريرة فيه

15058 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل حدثني يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر الأنصاري قال كنت امرأة قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل رمضان ظهرت من امرأتي مخافة أن أصيب منها شيئا في بعض الليل وأنتاب في ذلك ولا أستطيع أن أنزع حتى يدركني الصبح فبينما هي ذات ليلة بحيال مني إذ انكشف لي منها شيء فوثبت عليها فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري فقلت انطلقوا معي إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالوا لا والله لا نذهب معك نخاف أن ينزل فينا شيء من القرآن ويقول فينا رسول الله صلى الله عليه و سلم مقالة يبقى علينا عارها فإذهب أنت فاصنع ما بدا لك فأتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبرته خبري فقال أنت ذاك فقلت أنا ذاك فاقض في حكم الله فإني صابر محتسب قال أعتق رقبة فضربت صفح عنق رقبتني بيدي فقلت والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها قال صم شهرين متتابعين فقلت يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام قال فأطعم ستين مسكينا قلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد بنتا ليلتنا هذه وحشا ما نجد عشاء قال انطلق إلى صاحب الصدقة صدقة بني زريق فليدفعها إليك فأطعم منها وسقا ستين مسكينا وتستعين بسائرها على عيالك فأتيت قومي فقلت وجدت عندكم الضيق كذا روي من هذا الوجه عن سليمان بن يسار

15059 - وقد أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي إجازة أن أبا الحسن بن صبيح أخبرهم أنا عبد الله بن محمد بن شيرويه أنا إسحاق الحنظلي أنا عبد الله بن إدريس نا محمد بن إسحاق فذكره بإسناده نحوه وقال في آخره فإذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفع إليك وسقا من تمر فأطعم ستين مسكينا وكل بقيته أنت وأهلك وهذا يدل على أنه يعطي من الوسق ستين مسكينا ثم يأكل بقيته يعني بقية الوسق

15060 - ويدل عليه أيضا ما أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا بن السرح نا بن وهب أخبرني بن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار بهذا الخبر قال فأتى النبي صلى الله عليه و سلم بتمر فأعطاه إياه وهو قريب من خمسة عشر صاعا فقال تصدق بهذا فقال يا رسول الله على أفقر مني ومن أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم كله أنت وأهلك فهذه الرواية عن سليمان موافقة لرواية أبي سلمة بن عبد الرحمن وبن ثوبان في قصة سلمة بن صخر فهي أولى وأما حديث أوس بن الصامت فقد اختلفت الرواية فيه

15061 - فروي كما أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا الحسن بن علي نا يحيى بن آدم نا بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجننت رسول الله صلى الله عليه و سلم أشكو إليه ورسول الله صلى الله عليه و سلم يجادلني فيه ويقول اتقي الله فإنه زوجك وبن عمك فما برحت حتى نزل القرآن { قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها } قال يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين

مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به قال فإني سأعينه بعرق من تمر قلت يا رسول الله وإني أعينه بعرق آخر قال قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي إلى بن عمك قال والعرق ستون صاعا

15062 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا الحسن بن علي نا عبد العزيز بن يحيى الحراني نا محمد بن سلمة عن بن إسحاق بهذا الإسناد نحوه إلا أنه قال والعرق مكث يسع ثلاثين صاعا قال أبو داود وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم

15063 - وأخبرنا أبو علي نا أبو بكر نا أبو داود قال قرأت على بن وزير المصري حدثكم بشر بن بكر نا الأوزاعي نا عطاء عن أوس أخي عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه خمسة عشر صاعا من شعير اطعام ستين مسكينا قال أبو داود عطاء لم يدرك أوسا وهو من أهل بدر قديم الموت والحديث مرسل

15064 - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد نا عبيد الله بن موسى نا أبو حمزة الثمالي عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما فذكر قصة ظهار أوس إلى أن قال فتحرير رقبة قالت خويلة قلت وأي الرقبة لنا والله ما يخدمه غيري قال فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين قالت والله لولا أنه يذهب يشرب في اليوم ثلاث مرات لذهب بصره قال فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا قالت فمن أين هي الأكلة إلى مثلها فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بشطر وسق ثلاثين صاعا والوسق ستون صاعا قال ليطلع ستين مسكينا وليرجعك كذا رواه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف ورواه الحكم بن أبان عن عكرمة دون ذكر بن عباس فيه وقال في آخره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فأطعم ستين مسكينا فقال لا أجد قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من تمر يقال خمسة عشر صاعا ويقال عشرون صاعا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ هذا فأقسمه فقال الرجل ما بين لابتيها أفقر مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم كله أنت وأهلك

15065 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن علي الغجدواني ببخارى أنا صالح بن محمد الحافظ نا سعيد بن سليمان ومحمد بن بكر بن الريان قالنا نا خديج بن معاوية الجعفي أخو زهير نا أبو إسحاق الهمداني ح وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني نا حامد بن شعيب نا محمد بن بكر نا خديج عن أبي إسحاق عن يزيد بن زيد عن خولة أن زوجها دعاها وكانت تصلي فأبطأت عليه فقال أنت علي كظهر أمي إن أنا وطنتك فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فشكت ذلك إليه ولم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء ثم أتته مرة أخرى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة فقال ليس عندي ذلك يا رسول الله قال صم شهرين متتابعين قال لا أستطيع ذلك قال فأطعم ستين مسكينا ثلاثين صاعا قال لست أملك ذلك يا رسول الله إلا أن تعينني قال فأعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا وأعانه الناس حتى بلغ ثلاثين صاعا وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم ستين مسكينا قال يا رسول الله ما أحد أفقر إليه مني وأهل بيتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ أنت وأهلك فأخذه كذا رواه خديج بن معاوية عن أبي إسحاق ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق ولم يقل عن خولة ولم يذكر في الحديث ثلاثين صاعا وقال فأعانه النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا لم يزد عليه ثم ذكر فقره وأنه أمره بأكله وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أعانه النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا من شعير وكذا قال عطاء الخرساني وقال أبو يزيد المدني أن امرأة جاءت بشطر وسق من شعير فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم أي مدين من شعير مكان مد من بر فهذه روايات مختلفة وأكثرها مراسيل وقد روينا في كتاب الصيام في حديث المجامع من أوجه قوية ما دل على ما قلناه

15066 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أنبأني أبو علي الحافظ أن الحسن بن علي بن روح الدمشقي حدثهم نا القاسم بن عثمان الجوعي نا مسروق بن صدقة عن الأوزاعي عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله هلكت قال ويحك وما ذاك قال وقعت على أهلي في يوم من شهر رمضان قال أعتق رقبة قال ما أجدها قال فصم شهرين متتابعين قال ما أستطيع قال فأطعم ستين مسكينا قال ما أجد قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا قال خذ فتصدق به قال على أفقر من أهلي فوالله ما بين لابتي المدينة أحوج من أهلي قال

فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال خذه واستغفر الله وأطعمه أهلك وكذلك رواه دحيم عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي وكذلك رواه الهقل بن زياد عن الأوزاعي

15067 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن طلق بن حبيب عن سعيد بن المسيب أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال إني وقعت على أهلي في رمضان قال حرر رقبة قال لا أجد قال صم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال فتصدق على ستين مسكينا قال لا أجد قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكثل يكون خمسة عشر صاعا من تمر يكون ستين ربعا فأعطاه إياه فقال له أطعم هذا ستين مسكينا قال يا رسول الله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا فقال له اذهب فأطعمه أهلك في هذا المرسل تأكيد للرواية الموصولة وهذا أولى من رواية عطاء الخرساني عن بن المسيب بالشك في خمسة عشر أو عشرين وكذلك روي عن إبراهيم بن عامر عن بن المسيب خمسة عشر بلا شك وسيروى إن شاء الله تعالى في كتاب الإيمان الآثار عن الصحابة في جواز التصدق بمد على كل مسكين والله الموفق

باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه بأن يأتي بأربعة شهود يشهدون عليها بالزنا أو يلتعن

15068 - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ونا القاسم بن زكريا وعمران بن موسى وبين عبد الكريم الوراق قالوا ثنا بندار بن بشار نا بن أبي عدي نا هشام بن حسان حدثني عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال له النبي صلى الله عليه و سلم البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته أيلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه و سلم يقول البينة وإلا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق إنني لصادق ولينزلن الله في أمري ما يبريء ظهري من الحد فنزل جبرائيل عليه السلام ونزلت الآية والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فقراً حتى بلغ والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين قال فانصرف النبي صلى الله عليه و سلم فأرسل إليهما فجاءا فقام هلال بن أمية فشهد والنبي صلى الله عليه و سلم يقول إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين قالوا لها إنها موجبة قال بن عباس فتلكأت حتى ظننا أنها سترجع ثم قالت لا أفصح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه و سلم انظروها فإن جاءت به اكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه و سلم لولا ما مضى من كتاب الله تعالى لكان لي ولها شأن رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار

15069 - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسي نا عباد بن منصور نا عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت هذه الآية { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء } إلى آخر الآية فقال سعد بن عبادة أهكذا أنزلت فلو وجدت لكاعا متفخذها رجل لم يكن لي أن أحركه ولا أهيجه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله لا آتي بأربعة شهداء حتى يقضي حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور والله ما تزوج فينا قط إلا عذراء ولا طلق امرأة له فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته قال سعد والله إنني لأعلم يا رسول الله إنها لحق وإنها من عند الله ولكني عجبت فبينما رسول الله صلى الله عليه و سلم كذلك إذ جاء هلال بن أمية الواقفي وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فقال يا رسول الله إنني جننت البارحة عشاء من حائط لي كنت فيه فرأيت عند أهلي رجلا ورأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله صلى الله عليه و سلم ما جاء به وقيل أيجلد هلال وتبطل شهادته في المسلمين فقال هلال يا رسول الله والله إنني لأرى في وجهك أنك تكره ما جننت به وإنني لأرجو أن يجعل الله لي فرجا قال فبينما رسول الله صلى الله عليه و سلم كذلك إذ نزل عليه الوحي وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا نزل عليه الوحي تربد لذلك خذه ووجهه وأمسك عنه أصحابه فلم يتكلم أحد منهم فلما رفع الوحي قال أبشر يا هلال فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أدعوها فدعيت فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن الله تبارك وتعالى يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب فقال هلال رضي الله عنه والله يا رسول الله ما قلت إلا حقا ولقد صدقت قال فقالت هي عند ذلك كذب قال فقيل لهلال تشهد أربع شهادات بالله أنك لمن الصادقين وقيل له عند الخامسة يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله أبدا كما لم يجلدني عليها قال فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وقيل اشهدي أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين وقيل لها عند الخامسة يا هذه اتقي الله فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فسكنت ساعة ثم قالت والله لا أفصح قومي فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين قال وقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن لا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها جلد الحد وليس لها عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يتفرقان بغير طلاق ولا متوفي عنها فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أبصروها فإن جاءت به أثيبج أصيبج أريسخ حمش الساقين فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به خدلج الساقين سابغ الإليتين أوردق جعدا جماليا فهو لصاحبه قال فجاءت به أوردق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الإليتين فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لولا الأيمان لكان لي ولها أمر قال عباد فسمعت عكرمة يقول لقد رأيت أمير مصر من الأمصار ولا يدري من أبوه والله أعلم

باب من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن قال الشافعي رحمه الله لما ذكر الله اللعان على الأزواج مطلقا كان اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض وكذلك على كل زوجة لزمها الفرض

15070 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون أنا عباد بن منصور عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال جاء هلال بن أمية فذكر قصة اللعان بطولها وفي آخرها قال فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لولا الأيمان لكان لي ولها شأن قال الإمام أحمد فسمي اللعان يمينا

15071 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي نا أحمد بن الوليد الفحام نا حسين بن محمد المروزي نا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال لما قذف هلال بن أمية امرأته قيل له والله ليحدثك رسول الله صلى الله عليه و سلم ثمانين جلدة قال الله أعدل من ذلك أن يضربني ثمانين ضربة وقد علم أنني رأيت حتى استوثقت وسمعت حتى استبنت لا والله لا يضربني أبدا فنزلت آية الملاعة فدعاها رسول الله صلى الله عليه و سلم حين نزلت الآية فقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب فقال هلال والله إنني لصادق فقال له احلف بالله الذي لا إله إلا هو إنني لصادق تقول ذلك أربع مرات فإن كنت كاذبا فعلي لعنة الله فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم قفوه عند الخامسة فإنها موجبة فحلف ثم قالت أربعا والله الذي لا إله إلا هو إنه لمن الكاذبين فإن كان صادقا فعليها غضب الله فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم قفوها عند الخامسة فإنها موجبة فترددت وهمت بالاعتراف ثم قالت لا أفصح قومي فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن جاءت به أكحل أدعج سابغ الإلبتين ألف الفخذين خدلج الساقين فهو للذي رميت به وإن جاءت به أصفر قضيفا سبطا فهو لهلال بن أمية فجاءت به على صفة البغي قال أيوب وقال محمد بن سيرين كان الرجل الذي قذفها به هلال بن أمية شريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك أخي أنس بن مالك لأمه وكانت أمه سوداء وكان شريك يأوي إلى منزل هلال ويكون عنده قال الشيخ فسمي كلمة اللعان حلفا

15072 - أخبرنا أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو يعلى والحسن هو بن سفيان قالنا ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء نا جويرية عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم فرق بين رجل وامرأة من الأنصار قذف امرأته احلفهما رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم فرق بينهما رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن جويرية وروينا عن يونس عن الحسن البصري قال يلاعن كل زوج

15073 - وفيما أجاز لي أبو عبد الله روايته عنه عن أبي العباس أنا الربيع قال قال الشافعي قالوا روى عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال أربع لا لعان بينهما وبين أزواجهن اليهودية والنصرانية تحت المسلم والحررة تحت العبد والأمة عند الحر والنصرانية عند النصراني فقلنا لهم رويتم هذا عن رجل مجهول ورجل غلط وعمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو منقطع والذان رويأ يقول أحدهما عن النبي صلى الله عليه و سلم والآخر يقفه على عبد الله بن عمرو فهو لا يثبت عن عمرو ولا عن عبد الله بن عمرو ولا يبلغ به النبي صلى الله عليه و سلم إلا رجل غلط قال وعمرو بن شعيب قد روى لنا عن النبي صلى الله عليه و سلم أحكاما توافق أقاويلنا وتخالف أقاويلكم يرويها عنه الثقات فيسندها إلى النبي صلى الله عليه و سلم فرددتموها علينا ورددتم روايته ونسبتموها إلى الغلط فأنتم محجوجون إن كان ممن يثبت حديثه بأحاديثه التي وافقناها وخالفتموها في نحو من ثلاثين حكما عن النبي صلى الله عليه و سلم فخالفتم أكثرها فأنتم غير منصفين إن احتججتم بروايته وهو ممن لا تثبت روايته ثم احتججتم منها بما لو كان ثابتا عنه وهو ممن يثبت حديثه لم تثبته لأنه منقطع بينه وبين عبد الله بن عمرو

15074 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالنا أنا علي بن عمر الحافظ نا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني نا علي بن سعيد بن قتيبة الرملي نا ضمرة بن ربيعة عن بن عطاء عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال أربع من النساء لا ملاعة بينهم النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحررة تحت المملوك قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ هذا عثمان بن عطاء الخرساني وهو ضعيف الحديث جدا وتابعه بن بزيع الرملي عن عطاء الخرساني وهو ضعيف أيضا

15075 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنا أبو محمد بن حيان نا محمد بن الحسن بن علي بن بحر نا أبو موسى نا أبو الوليد نا يزيد بن بزيع الرملي عن عطاء الخرساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم نحوه قال الشيخ وعطاء الخرساني أيضا غير قوي

15076 - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني أنا علي بن عمر الحافظ نا أبو صالح عبد الرحمن بن سعيد بن هارون أنا محمد بن الحجاج بن يزيد أبو الفضل نا عبد الرحيم بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر والأمة لعان وليس بين الحر والعبد لعان وليس بين المسلم واليهودية لعان وليس بين المسلم والنصرانية لعان قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ عثمان بن عبد الرحمن هو الواقصي متروك الحديث

15077 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول الواقصي اسمه عثمان بن عبد الرحمن وهو ضعيف

15078 - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالنا أنا علي بن عمر الحافظ نا الرهاوي الحسن بن أحمد بن سعيد نا محمد بن أبي فروة نا أبي نا عمار بن مطر نا حماد بن عمرو عن زيد بن رفيع عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث عتاب بن أسيد فذكر نحوه قال علي رحمه الله حماد بن عمرو وعمار بن مطر وزيد بن رفيع ضعفاء وقد روينا عن يحيى بن معين والبخاري في حماد بن عمرو وقال الدارقطني وروي عن بن جريج والأوزاعي وهما إمامان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قوله لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم

15079 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالنا أنا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن الحسن بن محمد المقرئ نا أحمد بن العباس الطبري نا إسماعيل بن سعيد الكسائي نا عمر بن هارون عن بن جريج والأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال أربع ليس بينهم وبين أزواجهن لعان اليهودية تحت المسلم والنصرانية تحت المسلم والحررة تحت العبد والأمة تحت الحر وكذلك رواه يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو

15080 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الصيدلاني قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب أخبرني يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول أربع من النساء ليس بينهم وبين أزواجهن ملاعنة النصرانية تحت المسلم والأمة تحت العبد والأمة تحت الحر والحررة تحت العبد قال الشيخ وفي ثبوت هذا موقوفا أيضا نظر فراوي الأول عمر بن هارون وليس بالقوي وراوي الثاني يحيى بن أبي أنيسة وهو متروك وأما الذي قاله الشافعي من أنه منقطع فعله نقل إلى الشافعي كما حكاه عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو وذلك منقطع لا شك فيه ولكن من رواه مرفوعا وموقوفا إنما رواه عن عمرو عن أبيه عن جده وذلك موصول عند أهل الحديث فقد سمي بعضهم في هذا جده فقال عبد الله بن عمرو وسماع شعيب بن محمد بن عبد الله صحيح من جده عبد الله لكن يجب أن يكون الإسناد إلى عمرو صحيحا ولم تصح أسانيد هذا الحديث إلى عمرو والله أعلم

15081 - وأخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ نا القاسم بن علي الجوهرى نا يحيى بن عثمان بن صالح نا يحيى بن بكير حدثني يحيى بن صالح الأيلي عن إسماعيل بن أمية عن عطاء عن بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يا عتاب بن أسيد إني قد بعثتكم إلى أهل مكة فانههم عن كذا وذكر الحديث وفيه أربعة ليس بينهم ملاعنة اليهودية تحت المسلم والنصرانية تحت المسلم والعبد عنده الحررة والحر عنده الأمة وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل يحيى بن صالح الأيلي أحاديثه غير محفوظة والله تعالى أعلم

باب أين يكون اللعان

15082 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي نا أحمد بن سلمة نا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الرزاق أنا بن جريج أخبرني بن شهاب في المتلاعنين عن حديث سهل بن سعد الساعدي أحد بني ساعدة أن رجلا من

الأنصار قال يا رسول الله أرأيت إن وجد رجل مع امرأته رجلا ما يفعل به فنزلت فيه آية اللعان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن عبد الرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وفي رواية مالك ويونس بن يزيد وفليح بن سليمان عن بن شهاب عن سهل في هذا الحديث قال فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ويذكر عن بن وهب عن يونس عن بن شهاب أو غيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الزوج والمرأة فحلفا بعد العصر عند المنبر وهذا منقطع وإنما بلغنا موصولا من جهة محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف

15083 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه الأصبهاني أنا علي بن عمر الحافظ نا عبد العزيز بن موسى بن عيسى الفارسي نا قعنب بن محرر أبو عمرو نا الواقدي نا الضحاك بن عثمان عن عمران بن أبي أنس قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك فأنكر حملها الذي في بطنها فقال هو من بن السحماء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هات امرأتك فقد نزل القرآن فيكما فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على حمل

15084 - وأخبرنا أبو بكر أنا علي نا أحمد بن عيسى الخواص نا محمد بن سعد العوفي نا الواقدي بهذا الإسناد نحوه

15085 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا بن بكير نا مالك عن هاشم بن هاشم عن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله السلمي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا بيمين أئمة تبوأ مقعده من النار

15086 - وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو الحسن محمد بن نافع بن إسحاق الخزاعي بمكة نا المفضل بن محمد الجندي نا الزبير بن أبي بكر القاضي نا أبو ضمرة نا هاشم بن هاشم نا أبي وقاص الزهري عن عبد الله بن نسطاس قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف رجل على يمين أئمة عند هذا المنبر إلا تبوأ مقعده من النار ولو على سواك أخضر

باب سنة اللعان ونفي الولد وإلحاقه بالأم وغير ذلك

15087 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيرهما قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك قال حدثني بن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له أرأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته فقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأت بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته فقتلونه أم كيف يصنع فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فانت بها فقال سهل بن سعد فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مع الناس فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين

15088 - وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد ومحمد بن نصر وجعفر بن محمد قالوا نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن بن شهاب فذكر الحديث بنحوه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وبن أبي أويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

15089 - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا إبراهيم بن سعد عن بن شهاب عن سهل بن سعد أخبره قال جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي فقال يا عاصم بن عدي سل لي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله أيقتل به أم كيف يصنع فسأل عاصم النبي صلى الله عليه و سلم فعاب النبي صلى الله عليه و سلم المسائل فلقبه عويمر فقال ما صنعت قال ما صنعت إنك لم تأتني بخير سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم فعاب المسائل قال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه و سلم ولأسألنه فأتاه فوجده قد أنزل عليه فيهما فدعاهما فلاعن بينهما فقال عويمر لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم انظروها فإن جاءت به أسحم أدعج العظيم الألبتين فما أراه إلا قد صدق وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره فما أراه إلا كاذبا فجاءت به على النعت المكروه قال بن شهاب فصارت سنة المتلاعنين .